جامعة القاهرة
كلية دار العلوم
قسم الشريعة

# شركات المساهمة

## مشروعيتها، والزكاة الواجبة فيها

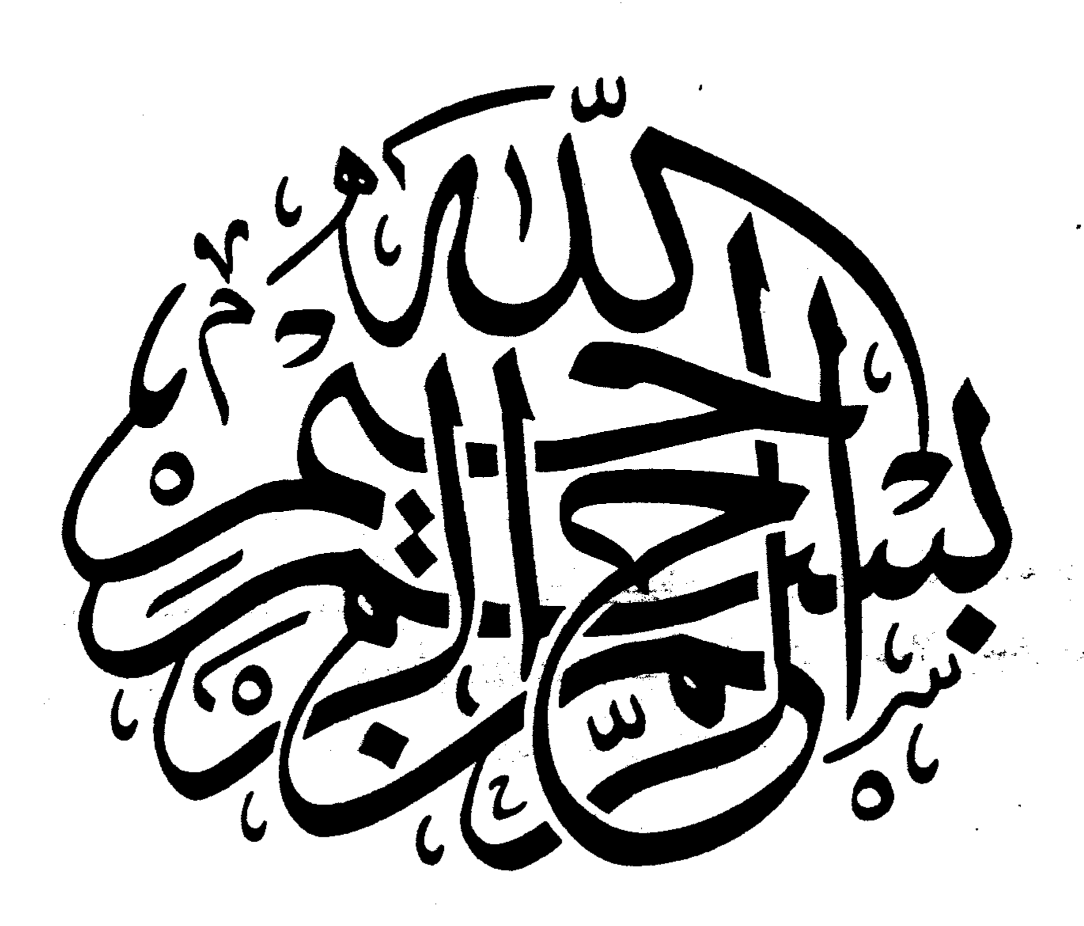
دكتور
إبراهيم محمد عبد الرحيم

الطبعة الأولى
١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

شركات المساهمة

مشروعيتها، والزكاة الواجبة فيها

للدكتور / إبراهيم محمد عبد الرحيم


بسم الله الرحمن الرحيم

# الإهداء

- إلى كل غيور على الإسلام والمسلمين..
- إلى من يريد استثمار أمواله بالحلال ..
- إلى كل المتعاملين فى الأسهم والسندات، وما في حكمهما..
- إلى الحريصين على تطهير أنفسهم وأموالهم بالزكاة..
- إلى هؤلاء جميعاً، وغيرهم ممن ينشد الحقيقة.. اهدى هذا الجهد العلمى المتواضع، وآمل ان يحقق الغرض منه.

والله من وراء القصد.

## افتتاحية الكتاب

- قال الله تعالي:

﴿وتعاونوا علي البر والتقوي ولاتعاونوا علي الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾

الآية : (٢) المائدة.

-وفي الحديث القدسي:

﴿يقول الله عز وجل :أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما﴾.

رواه أبو داود وابن حبان وصححه الحاكم.

- وقال الرسول صلي الله عليه وسلم:

﴿المسلمون علي شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما﴾.

رواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح.

# مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده. رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا. ونسأله الهداية والتوفيق إلى الحق والصواب، وأن يشرح صدورنا إلى مايحب ويرضى.. وبعد:

فإن الشركات التقليدية - التى وردت فى تقسيمات الفقهاء ، وكتبهم - لم يعد لها أهمية فى التشريعات الوضعية المدنية والتجارية، المعمول بها فى البلاد الإسلامية، كما قرر الشيخ محمد نجيب المطيعى وآخرون .. "فالشركات التجارية الحديثة حلت محلها، وأصبحت موضع اهتمام قوانين التجارة. ومن المهم أن نتعرف على موقف الفقهاء المعاصرين من هذه الشركات الحديثة.

ومن المؤسف أننا لانجد بإزائها إلا آراء متناثرة هنا وهناك، ليس لها الأهمية والعمق اللذان يستحقهما الموضوع، ومع ذلك فهناك مؤلفان يعالجان هذه المسألة ببعض التفصيل، وعلى درجة من الروح العلمية: الأول هو الشيخ على الخفيف. والثانى يشكل موضوع أطروحة هو الدكتور عبد العزيز الخياط، التى نوقشت فى القاهرة عام ١٩٦٩م / ١٣٨٩ هـ[(١)] . ومع هذا فإن الموضوع مازال بحاجة إلى كثير من البحث، ولاسيما فيما يتعلق باستقصاء شركات الأموال، ولاسيما شركات المساهمة، من حيث المبدأ والواقع، وضرورة إيجاد بديل عنها يناسب روح الإسلام ونصوصه، وتطور العصر. ولاريب أن الشركات تزداد

---

(١) ومن المؤكد وجود دراسات أخرى حولها في العقود الثلاثة الأخيرة؛ فالمؤتمرات والندوات الفقهية تتواصل هنا وهناك. وتقوم هذه الدراسة - فى بعض جوانبها - على أبحاثها وقراراتها.

## المطلب الأول

## تعريف الشركة لغة واصطلاحا ، والعلاقة بين المعنيين

**التعريف اللغوي :** الشركة - بكسر الشين فسكون الراء ، أو بفتح فكسر [1] - اسم مصدر من الفعل شرك ، يقال: شرك الرجل في البيع والميراث يشركه شركا وشركة ، خلط نصيبه بنصيبه ، أو اختلط نصيباهما .

والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك . ويقال: مال أو أم مشترك ، لك ولغيرك فيه حصة كما تطلق على نصيب أحد الشركاء فيقال: لي سرك (جمع أشراك) أو شركة في كذا ؛ أي نصيب فيه[2] والشريك: هو المشارك ، وهو الداخل مع غيره في عمل أو أى أمر كان ، ويجمع على أشراك وشركاء .

وتطلق الشركة على الاختلاط الذي هو صفة للمال ، وتطلق على خلط الشريكين أى فعلهما ، وتطلق كذلك على العقد نفسه لأنه سبب الخلط ، فإذا قيل شركة العقد بالإضافة فهى إضافة بيانية أو من باب المجاز ، أى إطلاق اسم المسبب على السبب [3].

---

(١) ذكر صاحب الفتح فيها أربع لغات : فتح الشين وكسر الراء ، وكسر الشين وسكون الراء ، وقد تحذف الهاء وقد يفتح أوله مع ذلك .(نيل الأوطار : للشوكانى: ٥/٢٩٠طبعة دارالجيل. وهذه اللغات ظاهرة في المعجم الوسيط ) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط وسبل السلام : للصنعانى : ٣/٦٣ طبعة دار الفكر. والشركات في الفقه الإسلامي : الشيخ على الخفيف : ص٥ معهد الدراسات العربية. والموسوعة الفقهية : مصطلح شركة: ف (١) ومصادرها . والقاموس الفقهى : لسعدي أبو جيب : ص ١٩٤ دار الفكر ١٩٨٨ .

(٣) راجع : الموسوعة : الموضع السابق ، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقونوي : ١٩٣ دار الوفاء . جدة . وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون: محمد بن إبراهيم الموسي : ص ٢٢ ، ٢٣ الطبعة الأولى ١٠٤١هـ .

### التعريف الاصطلاحي للشركة :

لم يبتعد ـ كثيرا ـ تعريف الشركة في اصطلاح الفقهاء عن دلالتها اللغوية ، وإن كان الباحث في الفقه الإسلامي يلاحظ أن بعض الفقهاء قد أغفل تعريف الشركة اصطلاحا بمعناها العام : لأنها مختلفة الأنواع متغايرة الأحكام والشروط . وبعضهم الآخر أورد تعريفا لها يشمل جميع أنواع الشركة من وجهة نظرهم ؛ مثل تعريف الحنفية : (هى عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لايعرف أحد النصيبين من الآخر )[١] أو قولهم : (هى اختصاص اثنين فأكثر بمحل واحد)[٢] الذي يشمل شركة الملك (الدين أو غيره ، الاختياري والجبري ) وشركة العقد بالمال أو العمل أو الجاه(عنانا أم مفاوضة ) يقول أبو جعفر الطحاوي وأبو الحسن الكرخي :" الشركة علي ثلاثة أوجه:[٣] شركة بالأموال وشركة بالأعمال وشركة بالوجوه ، وكل منها على وجهين مفاوضة وعنان".

وتعريف المالكية : ( تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط)[٤] أى أن الشركة استقرار ملك شىء له قيمة مالية بين مالكين فأكثر ، فلكل واحد أن يتصرف فيه تصرف المالك . أما ما ليس ملكا كمال القاصر الموجود في يد وصيين مثلا لا يجعلهما شركاء فيه بمقتضى الوصاية ، لأنه ليس ملكا لهما .

---

(١) شرح فتح القدير : للكمال بن الهمام : ٣٧٦/٥ طبعة دار احياء التراث العربي . والدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٩٩/٤ المكتبة التجارية ـ مكة المكرمة .

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم الحنفي : ١٧٩/٥ الطبعة الأولى ـ المطبعة العلمية. وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : ص ٢٣ .

(٣) شرح فتح القدير : ٣٧٩/٥ وراجع : حاشية ابن عابدين : ٣٠٥/٤، ٣٠٦ .

(٤) مواهب الجليل : للحطاب ، وبهامشه التاج والإكليل : للمواق:١١٧/٥ دار الفكر ١٩٩٢ وراجع : تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي : محمد نجيب المطيعي :٤١/١٤ مكتبة الإرشاد ـ جدة. وشركات الأشخاص :٢٣، ٢٤ .

والشافعية قالوا : ( هى ثبوت الحق في شىء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع)[1] وهو تعريف يشمل أنواع الشركة كلها عندهم ، إلا ما منعوه لعدم المال أو للغرر كشركتي الوجوه والأعمال .

أما الحنابلة فعندهم الشركة : هى الاجتماع في استحقاق أو تصرف .[2] وهى على ضربين ـ أيضا ـ شركة أملاك وشركة عقود .

هذه هى تعريفات الشركة اصطلاحا بمعناها العام عند بعض فقهاء المسلمين، وحيث إن موضوع هذا البحث (شركة المساهمة فى الشريعة الإسلامية) وهى تندرج تحت شركات العقد عند الفقهاء ، وشركات الأموال عند القانونيين .. فلا أجد ضرورة لمناقشة تعريفات الشركة بالمعنى العام ـ كما سبق ـ والترجيح بينها ؛ لما فيه من استطراد أو تطويل قد يخرج بنا عما قصدنا إليه في هذه الدراسة .

أما عن العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ؛ فقد تبين لنا من تعريف الشركة في اللغة أن لها إطلاقات ثلاثة ، هى : الاختلاط ،والخلط ، والعقد نفسه . وكل هذه المعاني متحققة في المعنى الاصطلاحي ، فالشركة الشرعية لا تتحقق إلا بالاختلاط أو الخلط أو العقد[3] وهذه الشركة قد تكون مالية ، أو قائمة على الجهد البدني. وقد تكون قائمة على أساس وجود الثقة في المشتركين للتعامل معهم . وقد تكون الشركة مبنية على رغبة الشركاء واختيارهم ، وقد تكون ناشئة عن سبب لا اختيار لهم فيه كالاشتراك المبنى على الإرث أو الوصية أو الهبة أو غيرها ... وظاهر من هذا اتحاد المعنى اللغوى والاصطلاحى[4].

---

(١) مغنى المحتاج : للشيخ الشربيني الخطيب :٢/٢١١ طبعة الحلبي ١٩ ، وأسنى الطالب: للقاضي أبويحيى زكريا الأنصاري :٢/٢٥٢ طبعة دار الكتاب الإسلامي وتكملة المجموع: ١٤/٥ .

(٢) المغني :٧/١٠٩ الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٨٩ وحاشية الروض المربع :٥/٢٤١ ومابعدها ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ وكشاف القناع : للبهوتي ٣/٤٩٦ دار الفكر .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين : ٢/٢٩٩ وشرح فتح القدير : ٥/٣٧٦ ، ٣٧٧ والمصادر السابقة .

(٤) انظر : شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون :٢٥ .

## المطلب الثانى
## أقسام الشركة بالمعنى العام

نستطيع - من جملة ما تقدم - أن نستخلص أقسام الشركة بمعناها العام من وجهة الفقه الإسلامي ؛ فقد رأينا بعض المذاهب الفقهية تقسم الشركة إلى قسمين: شركة الملك ، وشركة العقد .

والبعض الآخر يضيف إليهما شركة الإباحة ... وهى - كما جاء في مجلة الأحكام العدلية (م١٠٤٥) - كون العامة مشتركين في صلاحية التملك بالأخذ ، والإحراز للأشياء المباحة، التي ليست في الأصل ملكا لأحد ، كالماء [(١)].

ويقول الشيخ على الخفيف :"الشركة عند الفقهاء قد تكون شركة إباحة ، وقد تكون شركة ملك ، وقد تكون شركة عقد . والأولى تكون فيما أبيح للناس أن ينتفعوا به جميعا ، وفي ذلك جاء حديث أبي خراش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم :(المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء والكلأ والنار ) أخرجه أحمد وأبو داود[(٢)]. وفيه قال ابن حجر : رجاله ثقات . وصححه ابن السكن . وجاء في بعض الروايات :(الناس شركاء في ثلاثة ) إلى آخر الحديث " إلى أن قال :"وفي حكم هذه الأشياء جميع الأموال المباحة - التي لم تصل إليها يد الإنسان فتحرزها - فالانتفاع بها مشترك بين جميع الناس ، لايختص به فرد دون آخر ، إلا أن يحرزها إنسان فتصير ملكا له ، وعند ذلك يختص بمنفعتها " [(٣)].

---

(١) القاموس الفقهي : ٣٤ .

(٢) ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس ، وزاد فيه :(وثمنه حرام).. نيل الأوطار : ٤٩/٦ وانظر أيضا : ٢٤١/٥ وسبل السلام :١٣/٣ ، ٨٦ - ٨٧ .

(٣) الشركات في الفقه الإسلامي :٥ - ٦ وفي كتاب (شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون ) : ٢٥ - ٢٩ دراسة موسعة عن شركة الإباحة : تعريفها ، أدلة القائلين بأنها من أقسام الشركة في الفقه الإسلامي ، والأشياء العامة التي أباح الشارع - وكذلك العباد - استعمالها أو استهلاكها ، وموقف القانون الوضعي منها . وراجع أيضا شرح فتح القدير : ٣٧٩/٥ وحاشية ابن عابدين : ٣٠٥/٤ و زاد المعاد : لابن القيم : ٢٥٨/٤- ٢٦٢ طبعة المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت. والموسوعة الفقهية : مصطلح (إباحة) : ف ١٥ ومابعدها.

ويحتج الذين لا يرون شركة الإباحة من أقسام الشركة بأنها ليست مستوفية لأركان وشروط الشركة . كما أن الشركة إنما تكون بالاشتراك بالأعيان أو الأموال وليست شركة الإباحة كذلك [١].

القسم الثاني من أقسام الشركة بالمعنى العام : **شركة الملك** ؛ وهى أن يختص اثنان فصاعدا بشىء واحد ، أو ماهو في حكمه . والذي في حكم الشىء الواحد هو المتعدد المختلط ، بحيث يتعذر أو يتعسر تفريقه لتتميز أنصباؤه ، سواء في ذلك العين والدين وغيرهما [٢].

وفي (القاموس الفقهي ) : شركة الملك عند الحنفية أن يملك اثنان فأكثر عينا أو دينا ، بإرث أو بيع أو غيرهما . وفي المجلة (م١٠٦): هى كون الشىء مشتركا بين اثنين فأكثر ، أى مخصوصا بهما بسبب من أسباب الملك ، كاشتراء ، واتهاب ، وقبول وصية ، وتوارث . أو بخلط أموالهم ، أو اختلاطها في صورة لاتقبل التمييز ، والتفريق [٣].

**ثم هى نوعان :**

أ - نوع ينشأ بفعل الشركاء واختيارهم ، ويسمى (شركة الاختيار) ، سواء بواسطة عقد أم بدونه .

ب - نوع يثبت من غير فعلهم وإرادتهم ، ويسمى (شركة الجبر) كالشركة في المال الموروث ، واختلاط مال أحدهما (من قمح ونحوه ) بمال الآخر قهرا ، بحيث لايمكن تمييزها مطلقا .

---

(١) شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون :٢٦ وانظر أيضا :الموسوعة : شركة العقد : ف ٣٦، ٣٧ .
(٢) انظر : الموسوعة الفقهية : أول مصطلح الشركة .
(٣) القاموس الفقهي : ص ٢٤٠ .

وفي كلا النوعين قد تكون شركة الملك في دين مستحق لهما أولهم ، كدين المتوفي ينتقل بوفاته إلى ورثته . وقد تكون في غير دين كالشركة الحاصلة في العين أو الحق أو المنفعة ـ وهو مايعبر عنها في بعض مصادر الفقه بحال الشيوع ـ كسيارة أو دار يرثها عدد من الورثة ، أو يتملكها بالشراء أكثر من مشتر واحد [(١)] ...

أما عند المالكية فإن شركة الملك تنقسم إلى ثلاثة أقسام : (شركة الإرث ، شركة الغنيمة ، شركة المبتاعين).

والشافعية يقسمونها إلى ستة أقسام :(شركة المنافع والأعيان ، شركة في الأعيان دون المنافع ، وفي المنافع دون الأعيان ، وفي المنافع المباحة ، شركة في حقوق الأبدان ، وشركة في حقوق الأموال ) . أما الحنابلة فهي عندهم ثلاثة أقسام:( شركة في العين والمنفعة ، في المنفعة دون العين أو دون الرقبة ، والعكس)[(٢)].

هكذا نجد الحنفية يذهبون في تقسيمهم شركة الملك بالنظر في أفعال الشركاء ، فكان منها ماهو قائم على اختيارهم ، ومنها مالا اختيار لهم فيه .

والمالكية جعلوا تقسيمهم مبنيا على أسباب التملك ؛ بالإرث ، أو بالغنيمة ، أو بالبيع .

---

(١) انظر مثلا : الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٩٩/٤ ، ٣٠٠ والشركات في الفقه الإسلامي: ص ٦ ومابعدها . والموسوعة الفقهية مصطلح الشركة : ف ٢ ـ ٣ وشركات الأشخاص بين الشريعه والقانون : ص ٣٠ .

(٢) راجع مثلا : بلغة السالك لأقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوي المالكي : ١٥٣/٢ المكتبة التجارية الكبرى بمصر وتكملة المجموع شرح المهذب : ٣٦/١٤ ، ٤٠ ، ١٤٨ وحاشية الروض المربع : ١٤٢/٥ وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : ٣٠- ٣٢ .

أما الشافعية والحنابلة فقد بنوا تقسيمهم لها على نوعية التملك ، وهل هو تملك للعين والمنفعة جميعا ؟ أم انه تملك لإحداهما فقط ؟ وتبعهم في ذلك الزيدية والظاهرية .

فاختلاف المذاهب الفقهية في التقسيم إنما هو من باب التنظيم (أو المنهج) ، وإلا فإنهم متفقون في الحقيقة على القول بشركة الملك ، سواء حدثت بسبب إرث أو غنيمة أو بيع ، وسواء أكان فعل حدوثها اختياريا أم جبريا ، وسواء أكان التملك للعين والمنفعة أم لأحدهما [1] . وإن لم يصرح بعضهم باسمها ، بل يتعمد كثير منهم أن يجمعوها في تعريف واحد مع شركة العقد [2].

**أما عن أحكام شركة الملك ، فيمكن إجمالها فيما يلي :**

- كل شريك له أن يتصرف في حصته لشريكه ، أو لغيره بدون إذنه بشرط انتفاء الضرر بأحد الشركاء ، باتفاق الفقهاء ويستثنى الحنفية أيضا حالتي الخلط والاختلاط التي يتعسر معهما تميز الأنصباء ، فلابد فيهما من إذن الشريك .

- وفيما يتعلق بتصرفه في حصة شريكه فالأصل أن كل واحد من الشريكين - أو الشركاء - كالأجنبي ، لأن هذه الشركة لاتتضمن وكالة ما ، ومن ثم فلا يملك أن يتصرف فى حصة صاحبه - فيما هو مشترك بينهما - إلا بإذنه ، أو بولاية له عليه عن طريق الوكالة أو الوصاية أو نحوهما . فإن تعدى كان كالغاصب في قول، ويختلف عنه في قول آخر ، ويكون ضامنا في كل الأحوال .

---

(١) المصدر الأخير السابق : ص٣٢ .

(٢) الموسوعة الفقهية :١٢/٢٦ وراجع: المحلى : ١٢٢/٨ ومابعدها ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة - بيروت . والبحر الزخار : ٩٠/٥ ومابعدها ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة .

- كما أنه في حالة غيبة الشريك يكون لشريكه الحاضر أن ينتفع بالعين المشتركة انتفاعا لايضر به ، على اعتبار أن ذلك مأذون فيه عرفا ، ولأنه خير من ترك العين المشتركة معطلة دون أن ينتفع بها أحد [1].

كانت هذه شركة الملك، بتقسيماتها، وخلاصة أحكامها في الفقه الإسلامي .

**شركة العقـــد :**

هذا هو القسم الثالث من أقسام الشركة بمعناها العام ، وهو أهم هذه الأقسام ، بل إنه المعنى المقصود للشركة عند إطلاقها في كلام الفقهاء ، وفي كتبهم.يقول الشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨) ": " يطلق هذا الاسم (الشركة) على العقد ؛ أى عقد الشركة وإن لم يوجد اختلاط النصيبين ، إذ العقد سبب له " وقال:" ثم أطلقت - يريد الشركة - على العقد مجازا ، لكونه سببا له ثم صارت حقيقة" [2].

**ولقد تعددت تعريفات الفقهاء وتقسيماتهم لها ؛ فقسموها باعتبار المحل إلى ثلاثة أقسام :**

١ - شركة الأموال .

٢ - شركة الأعمال ( وتسمى أيضا شركة الأبدان ، أو التقبل ، أو الصنائع ).

٣ - شركة الوجوه ( ولعدم رأس المال فيها ، وغلبة وقوعها بين المعدمين تسمى - أحيانا - شركة المفاليس ) [3].

---

(١) راجع : شرح فتح القدير : ٣٧٧/٥ ، ٣٧٨ و الشركات في الفقه الإسلامي : ص ٧ ومابعدها . وتكملة المجموع :٢٢/٤١ - ٣٢، ٢٤، ٨٤ والموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة : ف ٤ ومابعدها . وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : ٣٠ - ٣٣ ومصادرها .

(٢) انيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : ١٣٩ وراجع أيضا : القاموس الفقهي : ١٩٥ وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : ٣٣ .

(٣) الموسوعة الفقهية : شركة العقد ، آخر الفقرة (٢١).

ويضاف إلى هذا التقسيم شركة المضاربة ، التي يكون المال فيها من طرف والعمل من طرف آخر .

وقسموها ـ أيضا ـ باعتبار التساوي والتفاوت في رأس مال الشركة ، والتصرف فيها ، وكفالة مايلزم بسببها ، والربح ...إلى قسمين :

١ ـ عنان .

٢ ـ مفاوضة .

وقسموها من حيث العموم والخصوص إلى : مطلقة ، ومقيدة . ولكل تقسيم من الأقسام السابقة ، وما يندرج تحته من أنواع ـ شرائطه وأحكامه الخاصة ، المتفق عليها والمختلف فيها [(١)] . كما انهم أقروا كثيرا من تلك الشركات ، وذهب بعضهم إلى بطلان أنواع منها ؛ فمثلا الشافعية يمنعون المفاوضة من شركة الأموال لتضمنها الوكالة في مجهول ، والكفالة بمجهول لمجهول وكلاهما باطل . كما منعوا شركتي الأعمال والوجوه ؛لعدم المال المشترك فيهما ، وللغرر في شركة الأعمال أو الأبدان وهو قول أبي ثور وابن حزم . وذهب المالكية إلى بطلان شركة الوجوه ، لأنها من باب الضمان بجعل ، ومن باب السلف الذي يجر نفعا [(٢)].

وبالجملة فإن الفقهاء اتفقوا على شركة العنان ، إلا فى بعض شروطها ، حتى الشركات الأخرى المختلف فيها ، قد اختلف من اتفق منهم عليها في بعض شروطها. كما انهم لم يضيفوا المزارعة والمساقاة ونحوهما إلي نظام المشاركة ، بل إن

---

(١) راجع : كتاب ـ أو باب ـ الشركة في كتب الفقه على المذاهب المختلفة. والموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة ، ف ١٧ ومابعدها .

(٢) راجع : مغني المحتاج : ٢/٢١٢ والمغني : ٧/١٠٩- ١١١، ١٢١ ، ١٣٧ وسبل السلام :٣/٦٤ والموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة: ف ١٩، ٢٠، ٤٠ ومصادرها والشركات فى الفقه الإسلامى:ص ٢٠، ٩٧، ١٠٠ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية:العدد ٢٢:ص ٨٩ - ٩١ ومصادرها .

(المضاربة) اعتبرها جمهور الفقهاء من جنس المعاوضات كالإجارة ، وأنها علي خلاف القياس لجهالة الأجرة أو الربح فيها ، وقد رخص فيها للمصلحة ، أو (لموضع الرفق بالناس) كما قال ابن رشد . واعتبرها الحنابلة وآخرون من جنس المشاركات ، كالمساقاة والمزارعة ، وأن الشريعة لا تأتي بما يخالف القياس الصحيح ، كما قرر ابن تيمية وابن القيم فى ردهما عليهم [1] .

فكان من الطبيعي أن تتعدد مفاهيم الشركة ، أو تختلف تعريفاتها في المذاهب الفقهية [2] ، حتى لقد وجدناها في جملتها تقصر عن الوفاء بتعريف دقيق . أو جامع مانــع . للشركة في الفقه الإسلامي ، فإذا أخذنا . على سبيل المثال . تعريف الحنفية لشركة العقد ، بأنها "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح" [3] سنرى أنه غير جامع ؛ إذ لايشتمل على شركة المضاربة ، وفيها رأس المال من أحد الشركاء والعمل من الآخر ؛ أى انهما لم يشتركا في رأس المال . ثم إنه تعريف غير مانع من دخول أحد نوعي شركة الملك . حتى في تقسيمهم لها كما سبق . وهو ما أطلقوا عليه شركة الاختيار .

كذلك تعريف الشافعية لها بأنها : "عقد يقتضي ثبوت الحق شائعا لاثنين فاكثر [4]" غير جامع لأنواع من شركة العقد ، يرون فسادها.

---

(١) ولمزيد من التفصيل حول هذه المسألة ، راجع : تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية : رسالة دكتوراه بمكتبتي دار العلوم وجامعة القاهرة ١٩٨٦م : ص ٢٣٢ - ٢٣٤ ومصادرها . ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٣٣ : ص ٨٩ . ٩٣ .

(٢) انظر . مثلا . تعريف شركة العنان في المذاهب المختلفة ، وضبطهم لحركة العين (العنان بكسر العين وفتحها ) وبعض الأحكام الخاصة بها ..فى (المغنى : ١٢٣/٧ والقاموس الفقهي : ٢٦٣ والموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة : ف ٦٠، ٨٨ والشركات في الفقه الإسلامي : ٣١ وما بعدها ).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٢٩٩/٤ .

(٤) نهاية المحتاج : للرملى الشهير بالشافعي الصغير : ٣/٥ طبعة الحلبى بمصر. وراجع أيضا : مغنى المحتاج :٢٢١/٢ وأسنى المطالب :٢٥٢/٢ .

وهذا ابن قدامة الحنبلي يقول :"الشركة : هى الاجتماع في استحقاق أو تصرف" ثم يقول : " والشركة على ضربين : شركة أملاك ، وشركة عقود . وهذا الباب لشركة العقود ، وهى أنواع خمسة ، شركة العنان ، والأبدان ، والوجوه ، والمضاربة ، والمفاوضة . ولا يصح شيء منها إلا من جائز التصرف ، لأنه عقد على التصرف في المال" (١) وهذا التعريف لايفيد القصر على التصرف في الشركة ، فقد يكون الاجتماع بين اثنين في الوكالة ، وهذا ما يجعل التعريف غير مانع ، لدخول غير الشركة تحته (٢).

وليس من أهداف هذا البحث - أيضا - تتبع تعريفات شركة العقد وأقسامها ومناقشتها ، وحسبى أن أقول : إن شركة العقد عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم والغرم بينهما ، بما يتفق ومبادىء التشريع الإسلامي .

وإذا كان الفقهاء - قديما وحديثا - قد تكلموا عن عدد من الأنماط أو الأنواع لشركة العقود ، فإنى أرى - من مجموع ما اطلعت عليه فى هذا المجال - أن العنان والمفاوضة يدخلان فى كل شركة ؛ لأنه إذا كان كل واحد من الشريكين مفوضا إليه الأمر فى الشركة على الإطلاق ، بحيث لا يتوقف تصرفه فيها على إذن من صاحبه ، فهى (مفاوضة) . وهى أيضا (عنان) إذا أعطى كل منهما عنان التصرف للآخر - أو للآخرين عند التعدد - مأخوذ من (عنان الفرس: ما يقاد به) (٣) . وقد يكون المراد المعنى العكسى لذلك ؛ إذا كان هناك شرط نفى الاستبداد بالتصرف ، كان كل واحد منهما قد أخذ بعنان صاحبه ، فتوقف تصرف كل منهما على إذن الآخر .

---

(١) المغني : ١٠٩/٧ وانظر أيضا : كشاف القناع :٤٩٦/٢ .
(٢) وراجع : شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون :٣٧ - ٣٨ .
(٣) راجع مثلا : المعجم الوسيط . والقاموس الفقهى : ٢٦٣ .

وعلى هذا ؛ إن وجد تفويض بالتصرف فى أمور الشركة ـ أيا كانت (أموال ،أبدان، وجوه) ـ فهى مفاوضة ، سواء كانت مفاوضة مطلقة ، أو مقيدة أو خاصة ببعض التصرفات .. وإلا فهى عنان على المعنى الثانى المذكور .

ومن جهة أخرى ؛ فإن الشركات ـ أو المشاركة ـ بالجملة ، إما أن تتعلق بالعمل ، أو بالمال ، أو بهما معا ، أو بدونهما ـ على نحو ما ـ كما هو الحال فيما يسمى (شركة الوجوه) وهى الشركة على الذمم من غير صنعة ولا مال . وبعضهم يعدها من (شركة الأبدان) [1] .

فلنتفق على أن الشركة فى الإسلام إما أن تكون فى الأعمال فقط (شركة الأبدان) ويدخل معنا فيها ـ على نحو ما ـ شركة الوجوه . وإما أن تكون الشركة بالأموال فقط والعمل من غير الشركاء ، وهذه قريبة من المضاربة أو القراض ، إن لم تكن هى أو هو . وإما أن تكون الشركة فى الأعمال والأموال معا ، تساوى الطرفان فى رأس المال والعمل أو تباينا وهذه هى جوهر الشركة فى المفهوم الإسلامى ، أو من جهة الفقه الإسلامى .

ويعجبنى ـ فى هذا المقام ـ قول الفقيه الشافعى أبى الطيب صديق بن حسن القنوجى البخاري [2] :"اعلم أن الأسامى التى وقعت فى كتب الفروع لأنواع من الشركة ؛ كالمفاوضة والعنان والوجوه والأبدان لم تكن أسماء شرعية ولا لغوية ، بل اصطلاحات حادثة متجددة . ولا مانع للرجلين أن يخلطا ماليهما ويتجرا كما هو معنى المفاوضة المصطلح عليها ؛ لأن للمالك أن يتصرف فى ملكه كيف يشاء ، ما لم يستلزم ذلك التصرف محرما بما ورد الشارع بتحريمه . وإنما الشأن فى اشتراط استواء المالين ، وكونهما نقداً ، واشتراط العقد .. فهذا لم يرد ما يدل على اعتباره ، بل مجرد التراضى بجمع المالين والاتجار بهما كاف.

(١) انظر : المصدر الثانى السابق : ص ٣٣ ، ٣٧٤ .

(٢) فى كتاب ( الروضة الندية شرح الدرر البهية ) : ١٤٢/٢ - ١٤٣ الطبعة المنيرية ـ القاهرة .

وكذلك لا مانع من أن يشترك الرجلان فى شراء شىء بحيث يكون لكل واحد منهما نصيب منه بقدر نصيبه من الثمن ، كما هو معنى شركة العنان اصطلاحا . وقد كانت هذه الشركة ثابتة فى أيام النبوة ، ودخل فيها جماعة من الصحابة ؛ فكانوا يشتركون فى شراء شيء من الأشياء ، ويدفع كل واحد منهم نصيبا من قيمته، ويتولى الشراء أحدهما أو كلاهما ، وأما اشتراط العقد والخلط فلم يرد ما يدل على اعتباره " .. إلى أن يقول : "والحاصل أن جميع هذه الأنواع (يقصد الشركات) يكفى فى الدخول فيها مجرد التراضى ، ولا يتحتم اعتبار غيره . وما كان من باب الوكالة أو الإجارة فيكفى فيه مايكفى فيهما".

ثم ينكر التقسيمات والشروط الفقهية قائلاً :"فما هذه الأنواع التى نوعوها والشروط التى اشترطوها ؟ وأى دليل عقلى أو نقلى الجاهم إلى ذلك ؟ فإن الأمر أيسر من هذا التهويل والتطويل ؛لأن حاصل ما يستفاد من شركة المفاوضة والعنان والوجوه:أنه يجوز للرجل أن يشترك هو وآخر فى شراء شىء وبيعه ويكون الربح بينهما على مقدار نصيب كل واحد منهما من الثمن ،وهذا شىء واحد واضح المعنى ويفهمه العامى فضلاً عن العالم ،ويفتى بجوازه المقصر فضلاً عن الكامل ،وهم أعم من أن يستوى ما يدفعه كل واحد منهما من الثمن أو يختلف . وأعم من أن يكون المدفوع نقدا أو عرضا ، وأعم من أن يكون ما اتجرا به جميع مال كل واحد منهما أو بعضه ، وأعم من أن يكون المتولى للبيع أو الشراء أحدهما أو كل واحد منهما ".

وفى ضوء هذا يمكن القول بأن ما ابتكره رجال المال والاقتصاد فى عصرنا الحديث من أنواع للشركات - كشركة المساهمة ، والتضامن ، والتوصية بالأسهم ، والشركات ذات المسئولية المحددة .. وغيرها- من الممكن أن نجد لها أساسا فى الفقه الإسلامى ، وإن لم تكن مألوفة لرجاله بصورتها الراهنة [1] .

---

(١) راجع : تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية : ٢٢٠ - ٢٢٣ ومصادرها.

## المطلب الثالث

## حكم الشركة بإجمال

الأصل في ثبوت مشروعية الشركة في الفقه الإسلامي : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أ - أما الكتاب فآيات كثيرة تدل بمجموعها على مشروعية الشركة في الجملة ، وإن كان بعض هذه الآيات قد ورد في شرع من قبلنا ... ومن الآيات التي استدلوا بها قوله تعالى: (فهم شركاء في الثلث )(١) حيث جعل الله ميراث الإخوة لأم مشتركا بينهم إذا كانوا اثنين فاكثر ، وهذا معنى الشركة .وقوله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل )(٢) ووجه الدلالة منها : أن الله تعالى جعل المال الذي يغنمه المسلمون في الجهاد مشتركا بين الغانمين . وقوله تعالى:(وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض)(٣)والخلطاء هم الشركاء (٤).

ب - والسنة أيضا دلت على مشروعية الشركة ، فيما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير؛ ففى الحديث القدسي الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه : " يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما "(٥) المراد أن الله جل جلاله يضع البركة

---

(١) من الآية : ١٢ النساء.

(٢) من الآية : ٤١ الأنفال .

(٣) من الآية : ٢٤ سورة ص .

(٤) راجع : المغني : ١٠٩/٧ وشرح فتح القدير :٣٧٧/٥ وتكملة المجموع :٦/١٤والموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة ، ف ١٨ وشركات الأشخاص بين الشريعة والقانون : ص ٤٢ - ٤٣ ومصادرها .

(٥) رواه أبو داود وابن حبان وصححه الحاكم ، وروى نحوه عن حكيم بن حزام وقد أعله الدارقطنى بالإرسال ... (سبل السلام :٤٦/٣ ونيل الأوطار : ٢٩٠/٥ وتكملة المجموع ٣/١٤).

للشريكين في مالهما، مع عدم الخيانة ، ويمدهما بالرعاية والمعونة ، ويتولى الحفظ لمالهما. وفيه حث على التشارك مع عدم الخيانة ، وتحذير منه معها[1]..."وما ظنك بشركاء الله معهم "[2].

وروى " أن السائب المخزومي كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة فجاء يوم الفتح فقال مرحبا بأخي وشريكي لاتدارى ولا تمارى [3]" أى لا تمانعني ولا تحاورني . ودلالة الحديث : فعل النبي صلى الله عليه وسلم لها ، وعدم إنكاره على السائب لما ذكره بذلك يوم الفتح .وعن أبى المنهال "أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهما أن ما كان بنقد فأجيزوه ،وما كان بنسيئة فردوه " رواه أحمد . والبخارى بمعناه ولفظه : " ماكان يدا بيد فخذوه ، وماكان نسيئة فردوه "[4] وفى صحيح البخاري (أول كتاب الشركة) : باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض . وفى الباب الثانى : عن أنس أن أبا بكر ـ رضي الله عنهما ـ كتب له فريضة الصدقة، وقال : ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية ..

فهذه الأحاديث ـ وغيرها ـ تدل على أن الشركة مشروعة ، وأنها فوق ذلك مطلوبة على وجه الندب لحاجة الناس إلى التعامل بها [5].

---

(١) نيل الأوطار ، وسبل السلام : الموضعان السابقان . وتكملة المجموع :١٤/٤، ٥ .
(٢) الشركات في الفقه الإسلامي : ص ٢١ .
(٣) اخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم وصححه (نيل الأوطار : ٥/٣٩١).
(٤) نيل الأوطار : الموضع السابق . وانظر أيضا : فتح الباري : ٥/٣٤١ والموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة ، ف ٨١ ومصادرها .
(٥) انظر : الشركات في الفقه الإسلامي : ٢١ وشركات الأشخاص : ٣٤ـ ٤٧ .

جـ - أما الإجماع ، فقد كان الناس ولا يزالون يتعاملون بها في كل زمان ومكان ، وفقهاء الأمصار وغيرهم شهود على ذلك ، ولم يرتفع صوت بنكير من أحد ، قال ابن قدامة : " : وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة ، وإنما اختلفوا في أنواع منها [1]". وقال الكمال بن الهمام : " ولاشك أن كون الشركة مشروعة أظهر ثبوتا مما به ثبوتها ... إذ التوارث والتعامل بها من لدن النبي صلى الله عليه وسلم - وهلم جرا - متصل لا يحتاج فيه إلى إثبات حديث بعينه[2]" .

د- ومن المعقول أن الشركة طريق من طرق استثمار المال وتنميته ، تمس إليه حاجة الناس ، قلت أموالهم أو كثرت ، كما هو مشاهد ملموس ، حتى لقد كادت الشركات التجارية الكبرى - التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها - أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه . هذا من جانب ، ومن الجانب الآخر ليس في تطبيق شركة العنان - مثلا - شيء ينبو بشرعيتها : فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة ، إذ كل شريك وكيل عن شريكه . والوكالة لا نزاع في شرعيتها إذا انفردت - فكانت من واحد لآخر - فكذا إذا تعددت ، فكانت من كل واحد لصاحبه : أعنى إذا وجد المقتضى وانتفى المانع كما يقولون . يقول ابن قدامة في ذلك : " شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة ، لأن كل واحد منهما بدفع المال إلى صاحبه أمنه ، وبإذنه له في التصرف وكله "[3] .

---

(١) المغني : ٧/١٠٩ .

(٢) شرح فتح القدير : ٣/٣٧٧ . وانظر أيضا : الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٤/٢٩٨ وأسنى المطالب : ٢/٢٥٢ ومغني المحتاج : ٢/٢١١ وكشاف القناع : ٣/٤٩٥ والبحر الزخار ٥/٩٠ .

(٣) المغني : ٧/ ١٢٨ وهذا يفسر استدلال الفقهاء على جواز الشركة بالقياس والاستحسان (راجع تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية : ٢٢٠ وهامشها) .

ثم إن الأصل في العقود كلها الصحة ، حتى يقوم دليل الفساد ، ولا دليل[1]. ولأن الناس محتاجون إلى التعامل بالشركة ، وكان في منعها حرج ومشقة عليهم فقد أقر الإسلام مشروعيتها ، لأنه دين اليسر والسماحة ، جاء ليخرج الناس من الظلمات إلى النور ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة ، ويبعدهم عن كل ما فيه حرج ومشقة ، قال تعالى :( وما جعل عليكم في الدين من حرج )[2] كما أنه دين التعاون والتكافل ، يأمر بكل ما يحقق ذلك من مبادئ ومعاملات ، قال تعالى :(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان )[3] ونحو هذا من نصوص القرآن والسنة أكثر من أن يحصى .." ومن مظاهر هذا التعاون الاشتراك في القيام بالأعمال التجارية والصناعية التي تخدم الصالح العام ، فالشركات هى التي تستطيع مزاولة الأعمال الكثيرة والمشاريع العمرانية الكبيرة ، التي يعجز الفرد عن القيام بها منفردا ، لكنه باجتماعه مع الآخرين يكون بمقدورهم مزاولتها على أكمل وجه ... فباجتماع أرباب رءوس الأموال وأصحاب القدرات والطاقات يستفيد المجتمع كله ، وتسعد الأمة في بناء اقتصادها بناء سليما "[4] مما يعود بالنفع والخير على المجتمع أفرادا وجماعات .

---

(١) الموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة : ف ١٨ .

(٢) من الآية : ٧٨ الحج .

(٣) من الآية : ٢ المائدة .

(٤) شركات الأشخاص : ٤٨ ، ٤٩ وراجع أيضا : تكملة المجموع : ١١٧/١٤ .

# المبحث الثانى
# تعريف الشركة وأقسامها عند القانونيين

المطلب الأول: تعريف الشركة، وشخصيتها..

المطلب الثانى: أركان عقد الشركة، وشروطها

المطلب الثالث: أقسام الشركات فى القانون

المطلب الرابع : حكم الشركات القانونية

## المطلب الأول

## تعريف الشركة ، وشخصيتها

عرف بعض شراح القانون المدني والتجارى الشركة بصفة عامة بأنها : عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر ، بتقديم حصة ( أو حصص من مال أو عمل ) من أجل استثمارها في مشروع يستهدف تحيق الربح ، بنية المشاركة فيما يحققه هذا المشروع من غنم أو غرم (١) .

وقريب منه ما ورد في القانون المدني المصري الجديد (م٥٠٥) والذي اقتبسه بعض التشريعات العربية في السعودية والبحرين وغيرهما(٢) .

ومن الواضح أن ذكر لفظ (عقد) في تعريف الشركة عند القانونيين يعنى أن شركتى الملك والإباحة المعروفتين في الفقه الإسلامي لا تعتبران شركة في المفهوم القانوني ، ويطلق على الأولى في القانون : (الملكية الشائعة ) وعلى الثانية : (الأموال العامة ، أو المرافق العامة )(٣) وتنص المادة ٥٠٦ (مدني مصري ) على أن الشركة بمجرد تكوينها تعتبر شخصا اعتباريا ، لكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراء النشر التى يقررها القانون (٤).

---

(١) عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة :٢١٣ وراجع : الشركات في الفقه الإسلامي :٩٢، وتكملة المجموع :١٤٩/١٤ وشركات الأشخاص :٣٩ـ ٤١ ومراجعها .

(٢) عقود الشركات :٢١٣ وشركات الأشخاص :٤٠ ومصادرها.

(٣) انظر المصدرين السابقين : الأول : ٢١٣ – ٢١٤ والثاني :٢٩ ومصادرهما .

(٤) الشركات في الفقه الإسلامي : ص ٩٢ .

## شخصية الشركة في الفقه والقانون:

تتمتع جميع الشركات التجارية في القانون - عدا شركة المحاصة - بالشخصية المعنوية: لها حقوقها ، وعليها مسئولياتها ، خلافا لما هو مقرر في الفقه الإسلامي من عدم ثبوت الشخصية المستقلة للشركة ، وهذا الاختلاف يرجع إلى أن الذمة في الشريعة الإسلامية من خصائص الإنسان ، فلا توجد شخصية معنوية للشركة مستقلة عن ذمة الشركاء في الفقه الإسلامي [1] . " في حين أن ذلك أصبح أمرا جوهريا ، يقوم عليه تأسيس الشركات ونظامها في الزمن الحاضر .وهذه نظرية كانت وليدة لما طرأ على الشركات الرومانية من تطور وتنظيم نتيجة لما عهد به إليها من أعمال ضخمة ، ومشروعات هامة ، اقتضت تضامن الشركاء ، ووجود من يمثلهم ويلتزم باسمهم ، ويتفرغ لما التزم به نظرا لكثرة أعمالها وتنوعها وحاجتها إلى مجهودات فنية [2]"..

فكان الاعتراف بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية ضرورة لا يمكن إنكارها . وكان التعامل مع الممثل القانونى أو مندوب هذه المجموعات أو الشركات من الأشخاص والأموال مما يعطى مرونة وسرعة فى إبرام العقود وإنجاز الأعمال ، الأمر الذى لا يمكن تحقيقه لو كان التعامل مع كل فرد - من أفراد تلك المجموعات - بذاته . وفى القواعد العامة للشريعة الإسلامية ، وبعض الأحكام الفقهية ما يؤيد الاعتراف بالشخصية المعنوية ، مثل كلام الفقهاء عن بيت المال[3] وجهة الوقف

---

(١) عقود الشركات : ٢١٤ ، ٢١٨ وانظر أيضا :الشركات في الفقه الإسلامي : ص ٩٥ .

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي : للشيخ الخفيف ص ٢٢ .

(٣) يقول الماوردى:"بيت المال عبارة عن الجهة لاعن المكان، وكل حق وجب صرفه فى مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرف فى جهته صار مضافا إلى الخراج من بيت المال" الأحكام السلطانية: ٢٧٨ الطبعة الأولى ١٩٨٩م. وراجع أيضا: الموسوعة الفقهية : ٢٤٢/٨ .

والذمة المالية للدولة الإسلامية ،والوصية للمسجد ونحو هذا ،وكذلك موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من حلف الفضول.. المهم أن يكون عمل هذه المؤسسات أو الشركات الاعتبارية محققا المصلحة العامة لجماعة المسلمين ، وفى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية مقصداً ونشاطا[1].

وجملة القول في ذلك "أن نظرية الذمة ، وما فرع عليها من الأحكام ، ليست إلا تنظيما تشريعيا فقهيا لا يراد منه إلا ضبط الأحكام واتساقها ، وليس إلا أمراً اجتهاديا يصح أن يتغير ويتطور لمقتضيات المعاملات وتطورها ،وتغير أحكامها وتنوعها إذا ما اقتضت المصلحة والعرف ذلك وليس فيما جاء به الكتاب ، ولا فيما أثر من السنة ما يمنع من أن تفرض الذمة لغير الإنسان. وإذن فاختلاف الشرع الوضعي عن الفقه الإسلامي في إثبات الذمة للشركات مرده إلى مراعاة التعامل والعرف والاستجابة للتطور الاقتصادي والمعاملات الشائعة بين الناس ... الأخيرة ، وليس خلافا جوهريا يرجع إلى اختلاف في أصول الفقهين الأساسية[2]. وسنعود إلى هذه المسألة - مرة أخرى - عند الرد على المانعين لشركة المساهمة .

---

(١) انظر : مبادئ الفقه الإسلامي : للدكتور يوسف قاسم :ص ٢٤٧ - ٢٤٩ الطبعة الثالثة ١٩٨٣م وإجابة السؤال ٤٤٩ من الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية : لبيت التمويل الكويتى والشخصية المعنوية دراسة مقارنة بين القانون الإدارى والفقه الإسلامى : للدكتور فرناس عبد الباسط:ص ٦٤ وما بعدها،الطبعة الأولى ٨٥/١٩٨٦م.

(٢) الشركات فى الفقه الإسلامى : ٣٦ .

## المطلب الثانى
## أركان عقد الشركة ، وشروطها

عقد الشركة له ركن واحد عند الحنفية هو الإيجاب والقبول؛لأنه هو الذي يتحقق به العقد ، وأما غيره من العاقدين والمال فهو خارج عن ماهية العقد في نظرهم . وعند غيرهم الشركة لها أربعة أركان : صيغة ، وشريكان ، ومال ... وقد يضيف بعضهم إليها : المحل أو المعقود عليه (موضوع الشركة ) ، والربح [(١)] .

وعموما فقد وضعوا لها شروطا عامة ، لا تختص بنوع دون نوع من أنواع الشركات ، إلى جانب طائفة من الشروط الخاصة بكل نوع .وتركزت هذه الشروط في (رأس المال):أن يكون مثليا، ثم اختلفوا في العروض ، واتحاد جنسه ، وتكلموا عن اختلاطه ... وفي (المعقود عليه ):اشترطوا أن يكون قابلا للوكالة فيه.أما (الربح والخسارة ) فتكلموا عن الشيوع والجهالة والتعيين فيهما،ومراعاة نسبة الحصص أو الأسهم لرأس المال.

وفي (العاقدين) اشترطوا أهلية التصرف كالحرية والرشد والبلوغ ، وعن (الصيغة) اشترط بعضهم الألفاظ الدالة على ذلك فقط . وأجاز آخرون الألفاظ وكل ما يدل على الشركة عرفا ... وأكثر من هذا رأيناهم يبحثون في شروط العقد ، والشروط المقترنة بالصيغة : الصحيح منها والباطل أو الفاسد [(٢)].

---

(١) تكملة المجموع:٨/١٤ ، ١٣ - ١٥ ومواهب الجليل :١١٧/٥ والموسوعة الفقهية: مصطلح الشركة : ف ٣٠- ٣٤ .

(٢) راجع : المصادر المعتمدة في المذاهب الفقهية ، وتكملة المجموع : ١٤/١٣ - ١٨، ١٤١ - ١٤٣ والموسوعة الفقهية : شركة العقد : ف ٣٥ وما بعدها . ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية : ١٨٤ .

وقد وجدنا أيضا التقسيم العام والخاص لشروط الشركة عند فقهاء القانون المدني والتجاري ، الذين اختصوا باسم الشركة شركة العقد [1] ، فرأينا من شروط عقد الشركة في التشريع الوضعى ما هو عام يجب توافره في جميع أنواعها ، ومنها ما يختص ببعض الأنواع دون البعض الآخر ... ونكتفي بالإشارة هنا إلى ما يشترطه التشريع الوضعي في تكوين الشركة [2]:

**أولا:** أن يكون للشركة رأس مال يساهم فيه كل شريك بحصة منه ، وهذا لا يمنع من أن يتبرع سائر الأعضاء الشركاء لشخص منهم بحصته ، فيعفونه من الوفاء .كما أنه ليس من الضروري أن تكون الحصص الخاصة بالشركاء متساوية أو متجانسة في النوع .

**ثانيا :** مساهمة كل شريك في الأرباح والخسائر ، وعلى ذلك إذا أعفى أحد الشركاء من تحمل الخسائر مع مقاسمته في الربح ، أو حرم من مقاسمته في الأرباح مع تحمله في الخسائر كانت الشركة باطلة قانونا . وسمى هذا الشرط بشرط الأسد ، وهو شرط باطل شرعا .

**ثالثا :** كتابة عقد الشركة ، سواء كان ذلك في عقد رسمى أو عرفي ... وعلى ذلك لا تنعقد إلا بورقة مكتوبة رسمية أو عرفية . فالشركة إذا عقد يقوم على التراضي بين أطرافه ، وهذا ركنها الأول ، وأما الركن الثاني فهو العاقدان ، والشركة لابد فيها من التعدد ، فإذا لم يكن أكثر من واحد لاتسمى شركة . ويشترط في العاقد أن يكون كامل الأهلية ، أو كما قال ابن قدامة : " جائز التصرف ، لأنه عقد على

---

(1) تكملة المجموع :١٤٩/١٤ .

(2) الشركات في الفقه الإسلامي : ص ٣٠ وما بعدها. وراجع أيضا : تكملة المجموع ١٤/ ١٤٨، ١٤١ - ١٤٣ وتنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية:٢٢٦ وما بعدها.

التصرف في المال فلم يصح من غير جائز التصرف في المال كالبيع .[1] ولا يشترط أن يقبل المتعاقدون الشركة في وقت واحد ، وفي مجلس واحد ، بل يجوز أن يقع القبول من بعضهم في وقت لاحق ، أو يجوز الاكتفاء بدلالة الفعل ... وهذا جائز عند فقهاء المسلمين [2].

والركن الثالث ـ من أركان عقد الشركة عند القانونيين ـ هو المحل ، وهو المشروع الذي تمارس الشركة نشاطها فيه .

---

(١) المغني : ١٠٩/٧ .

(٢) وراجع : الموسوعة الفقهية : مصطلح الشركة : ف ٣١ ، ٣٢ ومصادرهما.

## المطلب الثالث
## أقسام الشركات في القانون

**قسم القانون الوضعي الشركات من حيث الغرض من إنشائها إلى نوعين :**

أ . شركات مدنية ؛وهى التي تقوم بأعمال مدنية ، لاتدخل في نطاق أعمال التجارة مثل الشركات التي تقوم بأعمال المناجم ، أو بشراء الأراضي وتقسيمها وبيعها، أو استغلالها ببناء الدور وبيعها لتحقيق أغراض تعود بالربح على الشركاء ، فهى لا تكتسب صفة التاجر، ولا تخضع لأحكام القانون التجاري ، وإنما تطبق عليها القواعد ـ أو أحكام القانون المدني . التي تطبق على الأفراد العاديين، من خلال المحاكم المدنية[1].

ب . الشركات التجارية ؛ وهى التي تقوم بأعمال تجارية ، وتكتسب صفة التاجر ، وتخضع لكافة الواجبات المفروضة على التجار ، كما تطبق عليها أحكام القانون التجاري .. وهى تقوم بدور أساسي في الحياة الاقتصادية .

وقد حددت القوانين التجارية في كثير من البلاد العربية الأعمال التجارية التي تدخل في باب التجارة ، وهذا التحديد يجعل كل شركة تقوم بعمل لا يدخل ضمن هذه الأعمال شركة مدنية [2].

---

(١) انظر الشركات فى الفقه الإسلامى : ٩٠ وشركات الأشخاص : ٢٢٧ .

(٢) المصدران السابقان : الأول : الموضع نفسه . والثاني :٢٢٧ . ٢٢٩ وفيه دراسة موسعة عن الآثار المترتبة على التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية ، فارجع إليها إن شئت (٢٣٠ . ٢٣٣).

ويرى بعض القانونيين أن العبرة في تحديد وصف الشركة لاتكون بقيامها فعلا بنشاط تجاري ، بل يكفي أن ينص في عقد تأسيسها على مباشرة نشاط تجاري ، ولو لم تقم به الشركة بعد تكوينها . ومنهم من يرى (بحق) عدم التفرقة بين الشركات المدنية والتجارية ، كما هو الحال في الفقه الإسلامي ، حيث إن الهدف من إنشاء الشركة وتأسيسها ـ من الناحية الفقهية أو القانونية ـ هو الحصول على الربح لافرق في ذلك بين مدنية وتجارية [1].

**وقد قسم رجال القانون الشركات التجارية إلى مجموعتين [2]:**

**الأولى :** شركات الأشخاص ؛ وهى التي تقوم على الاعتبار الشخصي ، وعلى الثقة فيما بين الشركاء ، لأنها تؤسس غالبا بين عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ، ويثق كل منهم في الآخر .

**وهى تضم ثلاثة أنواع :** شركة التضامن ، وشركة التوصية البسيطة ، وشركة المحاصة.

**المجموعة الثانية:** شركات الأموال ؛ وهى ـ كما يدل عليها اسمها ـ تعتمد على رأس المال فقط ؛ حيث تطرح أسهمها على الجمهور ، ويستطيع أن يحصل عليها كل من يقدر على دفع قيمتها .. ومن ثم لا تكون لشخصية الشريك فيها أى اعتبار، وإنما يتركز الاهتمام فيها على تجميع رءوس الأموال لاستغلالها في مشاريع إنتاجية أو استثمارية .

---

(١) راجع : شركات الأشخاص : ٢٢٩ ، ٢٣٠ والشركات في الفقه الإسلامي : ٩١ .

(٢) انظر : الشركات في الفقه الإسلامي : ٩٢ ـ ٩٦ وتكملة المجموع : ١١٢/١٤ ، ١١٧ – ١٢٠ وعقود الشركات : ٢١٤ ـ ٢١٨ وشركات الأشخاص : ٢٣٣ – ٢٣٤ ، ٢٣٦ – ٢٣٧ .

ونظرا إلى غياب الاعتبار الشخصي للشريك ، ولمسئوليته المحدودة في قدر ما يسهم به في رأس المال ، فان الشركة لا تتأثر . من قريب أو بعيد . بما يحيق به من وفاة أو إفلاس أو إعسار [1].

**وتنقسم . هي الأخرى . إلى ثلاثة أنواع :**

١ . شركة المساهمة .

٢ . شركة التوصية بالأسهم .

٣ . الشركة ذات المسئولية المحدودة (٢).

وهناك اتجاه آخر يعد النوعين الأخيرين . أي شركة التوصية بالأسهم ، والشركة ذات المسئولية المحدودة . شركات ذات طبيعة مختلطة ؛ ذلك أن هناك فريقا من الباحثين يضيف إلى المجموعتين الأساسيتين السابقتين ( شركات الأشخاص ، والأموال ) مجموعة ثالثة ، يسمونها الشركات ذوات الطبيعة المختلطة ، وتشمل نوعين : ( شركة الاقتصاد المختلط ، وشركة المساهمة العامة ) . ويطلق عليهما في بعض المصادر : (الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير ، والشركة التعاونية )[3].

وبالنظر أيضا إلى قلة عدد الشركاء في هذه الشركات، حسب نظامها القانوني. وكذلك ترددها بين ملامح أو خصائص شركة الأشخاص وشركة الأموال. كما أن بعضها في انكماش مستمر، وبعضها الآخر ليست له شخصية معنوية .. فهي

(١) عقود الشركات دراسة فقهية مقارنة :٢١٨ - ٢١٩ وراجع : الشركات في الفقه الإسلامي :٩٢ - ٩٣ وتكملة المجموع: ١١٣/١٤ ، ١٢٠ .

(٢) شركات الأشخاص :٥٣٢ وانظر أيضا : عقود الشركات :٤١٢ ، ٩١٢ الهامش الأول ، ومصدره .

(٣) المصدران السابقان:الأول ٢٣٥ ، ٢٣٦ والثاني ٢١٤ ، ٢١٩ - ٢٢٣ .

- فى مجملها- بعيدة عن شركة المساهمة، التى أقصدها بالبحث والدراسة هنا، ولاسيما حكم التعامل فيها، وزكاة أموالها؛ ومن ثم فإنى لا أجد ضرورة للتعريف بالشركات المذكورة، وبيان مابينها من تشابه واختلاف، مكتفيا بالإحالة على المصادر التى رجعت إليها فى تقرير محتوى هذا المطلب، وأن أشير - بإيجاز - إلى حكم الشركات القانونية؛ لأنتقل بعد ذلك إلى الموضوع الأساس فى هذه الدراسة: شركة المساهمة ومايتصل بها من مسائل وأحكام فقهية..

## المطلب الرابع
## حكم الشركات القانونية

إن الشركات القانونية بشروطها وخصائصها جائزة شرعا في الجملة ، إذا كانت خالية عن الربا ، ولم تتضمن شرطا مخالفا لأحكام الشريعة الغراء ، وذلك لأن أكثر أنواع هذه الشركات داخلة في شركتي العنان والمضاربة ، وبعضها يشبه شركة المفاوضة ، وإذا كانت هناك فروق في التسمية والشكل فذلك يرجع إلى تطور هذه الشركات بتطور المجتمعات في مختلف أنواع المعاملات تمشيا مع حاجات الناس وعاداتهم [1].

يقول الشيخ على الخفيف ـ بعد أن ذكر أنواع الشركات في القانون الوضعي ـ:
" ومما تقدم يرى أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية على الوضع الذي بيناه ، عدا ما أشرنا إليه من وجود حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك الذي يقوم عليه كيان الشركة ، كما في بعض حالات المحاصة . أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور ، وما تتطلبه مصلحة الناس ، وهى أحكام مقبولة شرعا ، متى كانت لا تتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية" [2].

ويقول الدكتور / عبد العزيز الخياط : " ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من هذه الإطلاقات من الأسماء ولا من تنظيمها وتقييدها وتسجيلها ، مادام ذلك لا يخالف نصا صريحا من كتاب أو سنة ، وهذا متفق مع اتجاه الشريعة الإسلامية ، لتحقيق مصالح الناس ، وتنظيم أمورهم . وعلى هذا فكل ما نظمه القانون في هذا

---

(١) انظر : عقود الشركات : ٢٢٣ .
(٢) الشركات في الفقه الإسلامي : ٩٧ .

الشأن لا يخالف تعاليم الإسلام ، ولاتمنع الشريعة من الأخذ به [1]، بمعنى أنه إذا كانت الشركة مبنية على رضا العاقدين ، وخالية عن الربا والغش والتدليس والظلم وأكل أموال الناس بالباطل وسائر الأمور الممنوعة ، وتؤدي إلى نماء المال والربح الحلال فلا مانع من جوازها تحت أى اسم كانت ، وبأى شكل نظمت ، قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم )[2].

وقد روعى فى تقرير هذا الحكم طريقة فقهاء الشريعة الإسلامية من اعتبار الشريك مالكا لنصيبه من راس مال الشركة وجميع أموالها منقولة كانت أو عقاراً... وقد اشترط قانون الأوقاف المصرى رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فى جواز وقفها:[3] أن تكون حصصا وأسهماً فى شركات تستغل أموالها استغلالا جائزاً شرعا،كالشركات التجارية والصناعية والزراعية، فإن الغرض الأساسى من تكوينها استغلال أموالها بطريقة تقرها الشريعة الإسلامية...

أما إذا كانت الشركة تستغل أموالها استغلالا غير جائز شرعا فلا يصح وقف حصصها أو أسهمها كالبنوك، فإنها تكونت بقصد استغلال أموالها من طريق الإقراض نظير الربا المحرم شرعا، وكشركات التأمين فإنها تستثمر أموالها من طريق المخاطرة، المعتبرة من أنواع القمار المحرم شرعا.

ولسنا بحاجة إلى تكرار ما سبق أن قررته فى نهاية الكلام عن شركة العقد ، وحكم الشركة بإجمال فى الفقه الإسلامى واكتفى. هنا . بهذا القدر ؛ على أساس أننى سأتناول . فى الفصل التالى ، بعون الله . حكم شركة المساهمة ، وأقوال الفقهاء المعاصرين فيها ، وهى من أبرز أنواع الشركات وأهمها فى النظام الاقتصادى الحديث .

---

(١) الشركات في الشريعة والقانون :٢٤١/١ نقلا عن عقود الشركات : ٢٢٣

(٢) من الآية:٢٩ النساء. وراجع : عقود الشركات : ٢٢٤ .

(٣) تكملة المجموع : ١٥٢/١٤، ١٥٣ .

## الفصل الثانى
## شركة المساهمة وأهم أحكامها

المبحث الأول: تعريف شركة المساهمة، وخصائصها، وأهميتها، وحكمها

المبحث الثانى: أقوال الفقهاء المعاصرين فى مشروعيتها، وأدلتهم

المبحث الثالث: أهم الأوراق المالية التى تصدرها شركات المساهمة: تعريفها، خصائصها، أقسامها، أحكامها الشرعية..

## المبحث الأول
## تعريف شركة المساهمة، وخصائصها، وأهميتها، وحكمها

**شركة المساهمة**، كما عرفها القانون الكويتي. على سبيل المثال. بأنها: "شركة تتألف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسهم قابلة للتداول. ولا يكونون مسئولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الاسمية لما اكتتبوا به من أسهمها"[١].

وهذا التعريف قريب من تعريف القانون المصرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م بشأن إنشاء شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحددة: وقد نص فى المادة الثانية على المقصود بشركة المساهمة .. وأضاف: ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها. ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها[٢].

وعلى أية حال فشركة المساهمة هى إحدى شركات الأموال في التشريع الوضعي. ويقصد بها الشركة التي يقسم رأس مالها إلى أقسام متساوية. قابلة للتداول. تسمى أسهما. ولا يسأل فيها كل شريك إلا بمقدار أسهمه. على أن لا يقل عدد الشركاء فيها عن حد معين. وعلى أن يتولى إدارتها وكلاء مختارون عن مالكى الأسهم[٣].

وتسمى أيضا الشركة المغفلة. لإغفال الاعتبار الشخصي فيها. حتى لا يجوز أن يتخذ اسم أحد الشركاء فيها عنوانا لها. وهى "أوضح نموذج لشركة الأموال. شأنها شأن شركة التضامن التي هى أوضح نموذج لشركة الأشخاص.

إن إنشاء المشروعات الكبرى من صناعية وتجارية يتطلب بالفعل أداة متينة متماسكة لتجميع رءوس الأموال. إلا أن النشاط الكبير والسيطرة الواضحة للشركات المغفلة قد استرعى الانتباه إلى الأخطار التي تسببها هذه الشركات للاقتصاد الوطني ... وعلى كل حال فإن الشركة المغفلة تحتل اليوم المركز الأول في مجموعة شركات

---

(١) المادة (٦٣) من قانون الشركات التجارية. وعقود الشركات: ٢١٩.

(٢) ملحق مجلة المحاماة، ص٧ السنة الثانية والستون - يناير ١٩٨٢م. وراجع الأحكام الخاصة بها فى المواد ٣١-١٠٩ من القانون المذكور.

(٣) راجع في ذلك: الشركات في الفقه الإسلامي: ٩٦ وتكملة المجموع: ١١١/١٤ وما بعدها. وشركات ١١، العقود الشرعية: ٣٢ الطبعة الاولى ١٩٧٧م. دار الاعتصام. القاهرة.

الأسهم" [1] التي تعتبر هى الأخرى من أهم شركات الأموال . وتحتوي على أحد المشاريع الصناعية والتجارية والمالية . لمالها من طاقة ورأس مال كبير غالبا.

يقول الدكتور عيسى عبده:"شركات المساهمة هى أهم شكل تتخذه المشروعات (الاقتصادية والإنمائية)..وتاريخها يرجع إلى خمسمائة عام.وليس لها ذكر فى مراجع الفقه الإسلامى :لأنها نشأت فى مدينة البندقية بإيطاليا..فى عهد كانت فيه الأمة الإسلامية تعيش فى داخل إطار من تراثها وتقاليدها ونظمها"[2].

خصائصها : شركة المساهمة تتميز عن غيرها من الشركات الحديثة بمجموعة من الخصائص. وأهمها:[3]

١ . تكوين رأس المال عن طريق الاكتتاب العام [4] . فيقوم المؤسسون . عادة . بطرح أسهم رأس المال إلى الجمهور ، وحثهم على شرائها بقيمتها الاسمية ليتكون رأس مال الشركة .

٢ . تقسيم رأس مال الشركة الى أسهم متساوية ، ضئيلة غالبا . ليتمكن أكبر عدد من الاكتتاب فيها .

---

(١) تكملة المجموع : ١٢١/١٤ - ١٢٢ .

(٢) العقود الشرعية : ٣٢ الطبعة الأولى ١٩٧٧م دار الاعتصام - القاهرة.

(٣) من مراجع هذه الفقرة : تكملة المجموع :١٥٠/١٤ - ١٥١ وعقود الشركات :٢١٩ ، ٢٢٠ ومذكرات في المعاملات المالية المعاصرة : قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية . كلية الشريعة . جامعة الكويت :ص ٤٨ .

(٤) يحصل الاكتتاب في الشركات المساهمة بوسيلتين :

أ . يختص فيها المساهمون بأسهم الشركة يوزعونها بينهم ، دون عرضها على الجمهور.

ب . أن يقوم بضعة أشخاص بتأسيس الشركة . وذلك بتحرير القانون النظامي الذي يتضمن الشروط التي تسير عليها . ثم يطرحون أسهمها . أو الباقي منها . على الجمهور للاكتتاب العام . بعد تحديد مدة معينة لنهاية الاكتتاب . بعدها تدعى الجمعية التأسيسية للشركة . ويتم تعيين مجلس إدارة لها . وفي الاكتتاب يتم التوقيع على وثيقة تشتمل على اسم الشركة وغرضها ورأس مالها وشروط الاكتتاب . واسم المكتتب وعنوانه وعدد الأسهم التي اكتتب بها ، وتعهد بقبول نظام الشركة . ( راجع المصدر الأخير فى الهامش السابق : ص ٤٩ ، ٥٠ وتكملة المجموع١٤/١١٣ ).

٣. هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية ، بمعنى أن مالكها يستطيع أن يبيعها بقيمتها الأصلية أو بأقل أو بأكثر ، ولا يحتاج إلى موافقة سائر الشركاء عند رغبته في التصرف بما يملك من أسهم .

٤. تجمع شركة المساهمة عددا كبيرا من الشركاء ، للتمكن من تغطية رأس المال المطلوب ، ويشترك كل منهم - حين تطرح الأسهم للاكتتاب العام - بالمقدار الذي يريده في حدود رأس المال ،إلا إذا حدد نظام الشركة عددا من الأسهم لا يحق للمساهم مجاوزته ، لإفساح المجال لأكبر عدد من الراغبين في الاشتراك ... ونظرا لكثرة عدد الشركاء ، وتداول الأسهم فإن أغلب الشركاء لا يعرف بعضهم بعضا .

٥ - تستمد شركة المساهمة اسمها من الغرض أو المشروع الذي أنشئت من أجله ، كشركة الأسمنت ، والشركة العقارية ..ونحو ذلك .

٦ - شركة المساهمة لا تقوم على الثقة الشخصية بين أعضائها - كما هو الحال في شركات الأشخاص - وإنما تقوم على أساس المال المجموع لتنفيذ غرض معين ، ومن ثم فهى لا تفلس بإفلاس أحد الشركاء أو بعضهم ، كما لا يترتب على إفلاسها إفلاسهم ، ولا تنتهي بموت أحدهم ، ولا بتنازله عن أسهمه لغيره .

٧ - رأس مال الشركة هو وحده الضامن للوفاء بديونها ، والشركاء فيها مسئوليتهم في حدود قيمة الأسهم التي اشتركوا بها ، ولا يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة ، كما يحدث في نظام الشركات الخاصة ، حيث يمتد الضمان فيها إلى أموال المساهمين الخاصة ، على اعتبار أنهم مسئولون بالتضامن عن جميع ديون الشركة والتزاماتها .

٨ - لا تجيز القوانين الوضعية إنشاء شركات المساهمة إلا بعد تسجيلها أو صدور مرسوم أو قرار من الوزير المختص بإنشائها ، وذلك لتمكين السلطات الإدارية

من رقابة تاسيس هذه الشركات ، والتأكد من جدية نشاطها وسلامة إنشائها.

**أهميتهـــا :**

تعتبر شركات المساهمة أهم أنواع الشركات وأكثرها تأثيرا في الميدان الاقتصادى ؛ ذلك أنها مكنت الناس من القيام بالمشروعات الكبرى ، الخطيرة الشأن والبعيدة الأثر ، مثل بناء المطارات ، وفتح الطرق الطويلة ، وشق الأنفاق ، والمجمعات السكنية ، والصناعات الكبيرة ، واستثمار الأراضي الزراعية الشاسعة . وهذه وأمثالها مشروعات لا يستطيع أن يقوم بها فرد أو أفراد محصورون ، ولا يتم جمع الأموال الهائلة اللازمة لتحقيقها إلا عن طريق المساهمة أو الاكتتاب العام .

وعلى الرغم من اعتراض بعض الباحثين المعاصرين على شركة المساهمة . كما سيأتى بعد قليل . فإنهم لم يستطيعوا إغفال الدور الذى تقوم به فى النظام الاقتصادى والاجتماعى المعاصر ،يقول أحد هؤلاء . هو الدكتور عيسى عبده . :"تعتبر (شركة المساهمة ) أكبر أشكال الشركات أهمية ،وأكثرها انتشاراً.. والجدير بالانتباه أن (شركة المساهمة) هذه (لا شركة) ومن أسباب القلق فى هذا الجيل المعاصر أن أصبحت (شركة المساهمة) كما يقولون هى الشكل المعتمد فى القوانين الوضعية للبلاد الإسلامية ، فى أخطر الميادين.. كميدان الصيرفة والتأمين وإدارة المرافق العامة بالتفويض من الدولة ، كما فى شركات النقل وتغذية المدن بالتيار الكهربائى والماء .

ثم إن الفكر الاشتراكى جاء إلى بعض البلاد الإسلامية بمفردات موغلة فى العجب،كالشركة العامة والهيئة العامة والمنظمة.. وإذا قورن هذا كله بما فى مراجع الفقه لتمين الوقوف طويلا قبل اعتماد هذه الأشكال الحديثة من صور المشروعات.

والناس فى نشاطهم الاقتصادى مجبرون على التعاقد مع هذه المستحدثات [١].

ومن فوائد الشركات عموما وشركات المساهمة خصوصا ، زيادة الثروة الاقتصادية العامة ، وهو ما ينعكس بالضرورة على الفرد والمجتمع ، لأنه عندما تتدفق أموال المواطنين إلى شركات المساهمة ، يترتب على ذلك فائدتان :

**الأولى :** للجمهور ؛ حيث تخرج الأموال المعطلة لتجد سبيلها بواسطة هذه الشركات إلى عامة الناس من التجار والمزارعين والعاملين وغيرهم من المنتجين ، فيكثر الإنتاج ويتحسن ، ويكثر تداول البضائع والمواد الأولية واستهلاكها . وهذا مبدأ يتفق في أساسه مع قواعد الإسلام ، فإنه يحث على العمل والتجارة وعدم تعطيل الأموال ، وتقوية الأمة وزيادة قدراتها .

**الثانية :** للمساهمين أنفسهم ، حيث تزيد دخولهم بقدر زيادة الأرباح الناتجة من زيادة الإنتاج ورواج الاستهلاك .

وقد ساعد على انتشار هذا النوع من الشركات أنها تقوم على استثمار الأموال دون حاجةإلى وجود أصحابها ، مما يسمح للكثيرين بالمشاركة فيها مع احتفاظهم بأعمالهم الأصلية .

وساعد على ذلك أيضا إعطاء شركة المساهمة صفة الشخصية الاعتبارية وجعلها مستقلة عن الشركاء ، وتحديد مسئوليتهم في حدود أسهمهم التي اكتتبوا بها[٢] .

---

(١) العقود الشرعية :ص ١٨ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة: ٥٠، ٥١ وراجع أيضا: تكملة المجموع ١١٧/١٤ ، ١٢٦ وشركات الأشخاص :٤٨ ، ٤٩ .

## حكم شركة المساهمة :

يمكن القول - في ضوء ما سبق تقريره - أن شركة المساهمة ، الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعا ، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان ، فهى إما شركة عنان بحتة (المشاركة في المال والعمل معا ) وإما عنان ومضاربة (المال من طرف والعمل من آخر )[١] وكل منهما مبنى على الوكالة والأمانة ، لأن كل واحد منهما بدفع المال الى صاحبه أمنه ، ويإذنه له في التصرف وكله [٢]. أو تضمنت الوكالة والكفالة لأن من حكم الشركة ثبوت الاشتراك في المستفاد بالتجارة ونحوها [٣].

ومن الواضح أن شركة المساهمة يصدق عليها تعريف الشركة - كما أشرنا إليه فيما سبق - عند فقهاء الحنفية : (عقد بين المتشاركين في الأصل والربح)[٤] والمالكية: ( إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه ، مع تصرفهما أنفسهما أيضا ) [٥] والحنابلة : (اجتماع في استحقاق أو تصرف )[٦] ..

---

(١) في مجلة الأحكام العدلية (المادة (١٣٣١) إذا عقد اثنان أو أكثر الشركة بينهما ، وكان مالهما الذي ادخلاه في الشركة مما يصلح أن يكون رأس مال للشركة ولم يشترطا المساواة التامة في رأس المال والربح فتكون الشركة شركة عنان(بتصرف ).
وفي المادة (١٤٠٤) المضاربة نوع شركة على أن رأس المال من طرف ، والسعى والعمل من الطرف الآخر. وراجع المغني:١٢٢/٧ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ومواهب الجليل:١١٧/٥ والموسوعة الفقهية. مصطلح شركة: ف٦٠ ومابعدها. والقاموس الفقهي : ص ٢٢٢، ٢٦٣ والشركات في الفقه الإسلامي :٢١ ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية :١٨٧ - ١٩٢ وشركة المساهمة في النظام السعودي : للدكتور صالح المرزوقي: ص ٢٩٧ ومابعدها ، مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٦هـ .

(٢) المغني :١٢٨/٧ والموسوعة الفقهية : مصطلح شركة : ف ٥٨ .

(٣) راجع : شرح فتح القدير : ٣٧٩/٥ ، ٣٨٣ .

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين :٢٩٩/٤ والقاموس الفقهي :١٩٥ والشركات في الفقه الإسلامي :١٩ .

(٥) مواهب الجليل : ١١٧/٥ وحاشية الدسوقي : ٣٤٩/٣ طبعة محمد على صبيح بمصر ٢٩٤٣

(٦) المغني :١٠٩/٧ وكشاف القناع :٤٦٩/٣ .

ويقول ابن قدامة : " وإن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بماليهما ، تساوى المال أو اختلف فكل ذلك جائز [1]. ... وهذه الأخيرة هى شركة العنان ؛ لأنه قال بعد ذلك في بيان معناها : " أن يشترك رجلان بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما ، والربح بينهما . وهى جائزة بالإجماع . ذكره ابن المنذر ، وإنما اختلف في بعض شروطها ، واختلف في علة تسميتها " [2] وشركة المساهمة مثلها .

كما عرف الشيخ الخفيف شركة العنان بأنها : " عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بدفع حصة معينة في رأس مال يتجرون به ، على أن يكون الربح بينهم على حسب نسبة يتفقون عليها ، وهذا القدر متفق عليه بين المذاهب [3].

ولا يقال: إن شركاء المساهمة لا يتحقق لهم جميعا الاشتراك في التصرف ، فالتصرف اما أن يكون منهم جميعا ، وإما أن يكون ممن هو وكيل عنهم ، وهو مجلس الإدارة .

فإن قلنا : إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مساهماً . كما في بعض الدول الإسلامية [4]. ويأخذ مكافاته نسبة من الربح كانت عنانا ومضاربة ، لأن مجلس الإدارة سيتكفل بالعمل في مقابل نصيب من الربح ... كما جاء في المغني " وإن اشترك مالان وبدن صاحب أحدهما فذلك جائز [5].

---

(١) المغني :٧/١٢٠ وراجع ايضا :ص١٢١ - ١٢٢ ، ١٣٢ ، ١٣٤ .

(٢) المصدر السابق :٧/١٢٧ وانظر : مواهب الجليل : ٥/١١٧ ، ١١٨ ومغني المحتاج : ٢/٢١٢، ٢١٣ والموسوعة الفقهية : مصطلح : شركة العقد ف ٥٩ - ٦١ .

(٣) الشركات فى الفقه الإسلامى: ٣١ .

(٤) مثل النظام السعودي ...( شركة المساهمة في النظام السعودي : للدكتور صالح المرزوقي :ص ٣٠٠).

(٥) المغني : ٧/١٢٠ ، ١٢١ .

وإن قلنا : إن مجلس الإدارة يأخذ أجرة، أو مكافأة ولايكون مساهما تكون شركة عنان بحتة ؛ لأن مجلس الإدارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء ، والوكالة بالأجر جائزة . إذا تبين هذا فالدليل الذي شرعت به شركة العنان ، وشركة المضاربة (وهو كثير)[1]هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة .

شركة المساهمة إذا جائزة شرعا ؛ لأنه يتحقق فيها معنى الشركة ، حيث يقدم الشركاء أسهمهم حصصا في رأس المال ، ومن ثم فهم يشتركون في رأس المال ، ويقتسمون الأرباح والخسائر فيكونون شركاء فيهما .

وإذا كانت هي معاملة جديدة ، تضمنت شروطا ، وصدر عنها أنماط من المستندات والوثائق لم يسبق وجودها في أنظمة الشركات الفقهية المعهودة .فقد بينا انطباق شركة العنان والمضاربة عليها. ومن جهة أخرى فإن ضابط ما فيها من شروط : أنها تجوز إذا لم تحل حراما أو تحرم حلالا ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما "[2] ثم إن الأصل في العقود الإباحة ، فإذا لم يرد نص بالتحريم ، أو لم يقم دليل شرعي على حكم معين في الشركة أو في نوع منها كان عقدها والتصرف فيها مباحا بالبراءة الأصلية، لقول رسول الله سلى الله عليه وسلم ": إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحد حدودا فلا تعتدوها ، وحرم أشياء فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها " حديث حسن رواه الدار قطني وغيره [3].

(١) راجع ما قررناه عن حكم الشركة فيما سبق ، مما يدل على جواز عقد الشركة في الجملة . وايضا :دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية :١٨٧، ١٩٠ وشركة المساهمة .ص ٢٠١ ـ٢٠٦، ٢٠٩ أو ٢١٥ و مصادرها.

(٢) رواه الترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني ، وقال هذا حديث حسن صحيح .ورواه أيضا أبو داود وأحمد والحاكم وغيرهم .. وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة ، وضعفه آخرون من جهة سنده ، ولكن كثرة رواته ، وتعدد طرقه يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذي اجتمعت عليه حسنا .(نيل الأوطار : ٢٧٩/٥ وراجع: سبل السلام :٥٩/٣).

(٣) انظر مثلا : رياض الصالحين :٥٣٦ (وهامشها ) طبعة دار المأمون. وقال ابن كثير :حديث صحيح (تفسير ابن كثير :١٠٦/٢).

ونحن إذ نقول بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان ، أو العنان والمضاربة ، فإن هذا لا يعني القول بجواز كل ما فيها من شروط ، وما يصدر عنها من أوراق مالية [1].. فمثل هذه الأمور الجديدة على الفقه الإسلامي ولم تكن معروفة من قبل . كالأسهم والسندات وحصص التأسيس . سنشير إلى حكمها ، وحكم الزكاة عنها فيما بعد إن شاء الله تعالى . لكني هنا أنبه إلى الفرق في الحكم بين ماهو داخل في صلب تكوين الشركة وأساس في انعقادها ، فلا تنعقد بعدمه أو فساده ، مثل اختلاف أركان الشركة أو شروط عقدها . كنقص الأهلية،أو عدم مشروعية السبب . لأن ذلك يمنع وجودها شرعا، وبين ما هو من معاملاتها أو من الأمور الخارجة عن ماهيتها كالتعامل بالربا،أو إصدار السندات بالفوائد الربوية الثابتة،فإننا نحكم على الشركة بجوازها من حيث استكمالها للأركان والشروط،وانطباق قواعد الشركات الشرعية عليها.

أما ما يشترط فيها من شروط مخالفة لأحكام الشرع الحنيف كالسندات الربوية أو غير ذلك ، فهذا أمر خارج عن ماهية الشركة ، فإذا شرط في نظام الشركات . أو في عقدها . شرط من هذا القبيل كان الشرط فاسدا وعقد الشركة صحيحا ، إلا إذا كان هذا الشرط يتعلق بتفاوت في الربح مقابل عمل أو ضمان مثلا ، فقيل بصحة الشرط والعقد ، وقيل ببطلانهما [2].

---

(١) أصبحت الأوراق المالية ثمنا قانونيا في التعامل والأعراف ، وحلت (هى والنقود المدنية) محل الذهب والفضة في العصر الراهن (انظر : قضايا معاصرة في الندوات الفقهية : ص ٢١) ومن جهة أخرى تختلف الأوراق المالية عن الأوراق التجارية ، حيث إن الأخيرة تعتبر صكوكا تمثل نقودا ، وتقوم مقامها في وفاء الديون بسبب سهولة تداولها بطريق التظهير والمناولة . وهى واجبة الدفع في وقت معين ، وتطلق على الكمبيالة والسند الإذنى والشيك وسميت أوراق تجارية؛لأنه يغلب استعمالها فى محيط التجارة . وهذه التسمية من شانها أن تميزها عن الأوراق المالية كالأسهم والسندات .(راجع دلالة هذه الألفاظ في المعجم الوسيط ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية ، ومجلة الشريعة والدراسات الاسلامية : العدد ١٨ ص ٢٠٨ هامش رقم ٢ ومصادره) ومن الباحثين المعاصرين من يرى أن الأوراق المالية هى الأسهم والسندات وشهادات الاستثمار وأذونات الخزانة .. وأما تسمية النقود الورقية والبنكنوت بهذه العبارة فخطأ كبير ، وهو مشهور مع الأسف ،كما قال .(الدكتور عيسى عبده : العقود الشرعية : ص ١٨) .

(٢) انظر شرح فتح القدير : ٢٩٧/٥ ، ٢٩٨ والموسوعة الفقهية : مصطلح شركة العقد : ف ٦٠ ، ٦١ وشركة المساهمة .ص ٢٠٥ ومصدرها .

## المبحث الثانى
## أقوال الفقهاء المعاصرين في مشروعية شركة المساهمة، وأدلتهم

### ذهب العلماء المحدثون في حكم شركة المساهمة مذهبين :

**الأول**: مذهب المبيحين لها ، مع استبعاد الربا وكل محرم على تفاوت في بعض وجهات النظر؛ لأن منهم من اشترط أن تكون خالية من الربا إلا للضرورة، وهذه الضرورة يقدرها أولو الأمر من المؤمنين : القانونيين والاقتصاديين والشرعيين . وأن تكون أعمال هذه الشركات لاغنى للأمة عنها [(١)] ، ولأن الاستقراض وإصدار سندات بهذا القرض . وإن كان غير جائز شرعا . عمل طارئ لا يعتبر الغرض الأساسي للشركة [(٢)] ومنهم من ظهر من كلامه إباحة السندات وتداولها ، مع تقييد الإباحة بعدم وجود الربا ، فكان آخر الكلام يناقض أوله [(٣)].

---

(١) شركة المساهمة ...ص : ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

(٢) تكملة المجموع : ١٤ / ١٥٢ وراجع أيضا : الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية : ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

(٣) انظر : شركة المساهمة :٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ومصدره. وراجع: أبحاث الندوة الفقهية الخامسة التى نظمها بيت التمويل الكويتى – فى الفترة من ١٣ – ١٥ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٢ – ٤ نوفمبر ١٩٩٨م – وبخاصة الأبحاث الستة المدرجة تحت عنوان : "المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرة". فقد عرضت هذه الأبحاث لأبرز المسائل والقواعد الفقهية التى يمكن الركون إليها فى إباحة المساهمة فى مثل هذه الشركات، وأخص منها: الضرورة، والحاجة العامة التى تنزل منزلتها، وعموم البلوى، واختلاط المال الحلال بالمال الحرام، ويجوز تبعاً مالا يجوزاستقلالا، وللأكثر حكم الكل، وما لايمكن التحرز عنه فهو عفو، وهل ثمة فرق بين أسهم الشركات الأجنبية والشركات الإسلامية؟..

وقد نقلت قبل قليل. لاسيما في أول الكلام عن حكم الشركات القانونية. وجهة الشيخ على الخفيف ، والدكتور عبد العزيز الخياط وغيرهما في إباحة جميع الشركات القانونية ، مادامت تحمل معنى الشركة ، وأنه يمكن إدماجها في الشركات الفقهية ، ولا عبرة باختلاف الأحكام والأسماء .. مادام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية . وشركة المساهمة في خصائصها وطريقة تأسيسها وبعض أوراقها المالية جائزة شرعا ، وتنطبق عليها قواعد الشركات في الشريعة الإسلامية[1].

وعلى الرغم من أن الأدلة على جواز عقد الشركة في الجملة تنطبق على شركة المساهمة ، فقد وجدنا أحد القائلين بهذا الاتجاه يقول : " ومن نظر إلى القواعد المقررة في الشرع ، وهى قوله تعالى : ( أوفوا بالعقود ) [2] وقوله تعالى: (إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ) [3] وقوله صلى الله عليه وسلم : (المؤمنون عند شروطهم) [4] وقوله عليه السلام:( الصلح جائز بين المسلمين )[5] وقوله تعالى:(والصلح خير )[6] وأمثالها من القواعد ، علم أن التشريع الإسلامي يتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم ، ولما لم يوجد منها بعد ،مما سيحتاج إليه أهل الأرض في الأزمنة الآتية[7].

---

(١) وراجع : الشركات في الفقه الإسلامى : ٩٧ والشركات في الشريعة والقانون : ٢٠٦ ، ٢٤١ وعقود الشركات : ٢٢٣ وشركة المساهمة : ٣١٠ .

(٢) من الآية ١ المائدة .

(٣) من الآية : ٢٩ النساء .

(٤) سبق تخريجه بلفظ : (المسلمون على شروطهم ).

(٥) جزء من الحديث السابق ، وتخريجهما واحد .

(٦) من الآية : ١٢٨ النساء .

(٧) الإسلام سبيل السعادة والسلام : للخالصى : ص ١٢٨ نقلا عن : شركة المساهمة ٣٠٩ .

ـ وإذا كان لى من تعقيب على هذا الاتجاه ، فإني أجمله فيما يلي :

أ ـ إطلاق القول بإباحة شركة المساهمة غير دقيق ، فإنها ـ وغيرها من الشركات الحديثة ـ تحتاج الى دراسة كثير من جوانبها : عقدها ، وأركانها ، وشروطها ، وأسهمها ، وسنداتها ، وحصص التأسيس التي تصدرها ، وتحديد الربح أو شيوعه فيها ، أو كيفية تقسيم الأرباح والخسائر ، وإدارتها وحساباتها .. " إلى غير ذلك . ومعلوم أن كل موضوع من هذه الموضوعات تتفرع عنه مسائل كثيرة، فيها ما يحل وما يحرم ، ولذلك فإن الإطلاق بالإباحة لا يصح شرعا(١) .

ب ـ القول بإباحة سندات شركة المساهمة التي تتضمن الفائدة الثابتة أو الربا المحرم ، وتعليل ذلك بالضرورة هذا القول فيه نظر ، بل غير مسلم ، فأى عذر أو ضرورة في مصادمة نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة التي صرحت بحرمة الربا القطعية ، وصورته بصور حسية بشعة . كما أجمع على تحريمه السلف الصالح والعلماء المجتهدون ، وتعاقبت القرون على ذلك الإجماع (٢) ، حتى أن بعضهم يطلق الربا على كل بيع فاسد ، أو محرم (٣) وذلك على الرغم من الاختلاف في بعض صوره ، وفي علة التحريم (٤) .

ولقد ضبطت الشريعة الإسلامية الفارق بين ما يعتبر مصلحة أو ضرورة وما تلغيه من ذلك ، وكان من هذه الضوابط : أن لا تنافي أصلا ولا دليلا في الشرع ، وأن تتلاءم مع مقاصده ، وأن تحفظ إحدى الضرورات الخمس ، وأن تكون كلية

---

(١) وانظر : المصدر السابق : ص ٣١١ .

(٢) راجع : رسالتنا للدكتوراه (تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية )بمكتبتي دار العلوم ، وجامعة القاهرة ١٩٨٦ م : ص ٢٥٠ وما بعدها .

(٣) انظر سبل السلام : ٦٣/٣ ونيل الأوطار : ٢٩٦/٥ والقاموس الفقهى : ص ١٤٣ .

(٤) وراجع : دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية : ٠٥١ ـ ٤٥١ ومصادرها .

...فهل حيل بين هذه الشركات المساهمة وبين الحلال فلم تجد إلا الربا سبيلا ؟ ولو سلمنا بمبدأ (الضـــرورات تبيح المحظورات ) . وكذلك الحاجة التي تنزل منزلتها . لجاز للناس أن يحلوا لأنفسهم ما شاءوا ، بحجة أن مصلحتهم في ذلك ، وأن الضرورة ألجأتهم إليه [1].

جـ . أما ما استند إليه بعضهم من قواعد شرعية كالتراضي ، والوفاء بالعقود ونحوهما ... فيرد عليه بأن هذا كلام عام ، وفيه نظر ، فهو لم يناقش واقع الشركات المساهمة ، ولم يقرر أنها تتضمن الربا فتحرم ، أولا تتضمنه فتحل . كما أنه قصر التحريم على ما إذا وجد الربا ، ولم يقرر الحرمة إذا وجدت جهالة أو غرر أو شروط فاسدة . والآيات التي استشهدوا بها مقيدة ؛ فالتراضي في العقود شرط للانعقاد ، ولكن ليس كل ما وقع التراضي عليه يكون مباحا ، فربما يتراضى المتعاقدان على الربا وهو حرام بالاتفاق .

إن التراضي بين الناس في مثل هذه العقود المتضمنة للربا ليس هو مناط مشروعيتها ، وإلا فبيوع الغرر . مثلا . التي نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنها كانت مألوفة في الجاهلية ، ومع ذلك جاء النهى عنها صريحا ، جملة وتفصيلا [2] .

---

(١) وراجع ما قررناه في رسالتنا للدكتوراه (تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية ): ص ٣٠٢ - ٣٠٨ ، ٥٤٢ - ٥٤٥ ولأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجي كلام جيد في تفنيد دعوى (الضرورة وما يتصل بها من حاجة ) : عقود التأمين من وجهة الفقه الاسلامي : ١٧٧ - ١٨٢ دار الفصحى ١٩٨٢م . وانظر أيضا : التعامل التجاري في ميزان الشريعة : للدكتور يوسف قاسم :٢٣٤ ، ٢٧٠ دار النهضة العربية ١٩٨٠ . وشركة المساهمة:٣١٢ - ٣١٥ ومصطلح (ضرورة) فى الموسوعة الفقهية: ١٩٥،١٩٤/٢٨ وأبحاث الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى عن المتاجرة بالأسهم.

(٢) النهى عن بيوع الغرر ثابت بالسنة الصحيحة ، وفي مجموعة من الأحاديث لا مطعن في واحد منها ، غير أن بعضها نهى عن بيع الغرر . هكذا . بإطلاق ، وبعضها نص على طائفة من البيوع ، داخلة في النهى عن بيع الغرر ، ولكنها أفردت بالذكر ، لكونها . كما يقول النووى من بيوعات الجـــاهلية المشهورة ، مثل بيع الحصـــاة والملامسة والمنابذة وحبل الحبلة .. ( راجع: شرح النووي على صحيح مسلم : أول كتاب البيوع ، والموطا : ٢٥٧ . ٢٥٩ وبداية المجتهد : ١٨٧/٢ وما بعدها . وسبل السلام : ١٤/٣ ، ١٥ ونيل الأوطار : ٢٤٣/٥ - ٢٤٧).

لأنها من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ، فالتراضي بما فيه غرر أو خطر أو قمار لا يحل ولا يجوز ... وهذا متفق عليه [١].

ويمثل ذلك يكون الجواب عن (أوفوا بالعقود) وحديث : (المؤمنون على شروطهم ) فهو مقيد ـ كما في الحديث نفسه ـ بأن لا يكون الشرط مما يحل حراما أو يحرم حلالا .

وما ذكروه من أن التشريع الإسلامي يتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم ، ولما لم يوجد منها بعد ... فله جانب كبير من الصحة ، لكن يجب أن تعرض هذه الشركات على الأدلة والقواعد الشرعية فما وافقها يصح الأخذ به ويعتبر إسلاميا ، وما خالفها فهو مرفوض من أساسه ، وما أمكن تهذيبه وإصلاحه بإبعاد المخالف منه للتعاليم الإسلامية هذبناه وأبعدنا شوائبه ، واستبقينا الصالح منه [٢].

د ـ وأخيرا فإن الشيخ الخفيف قد قرر أن جميع الشركات القانونية يمكن إدماجها في الشركات الفقهية ، وإن استثنى ما ينعدم فيها وصف الاشتراك كشركة المحاصة .ولو أنه ـ رحمه الله ـ استثنى أيضا الشركات المساهمة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية لكان التعبير أكثر دقة ، بدلا من الإيهام بأنها مباحة على الإطلاق ، ذلك أن كثيرا من الشركات القانونية تشتمل على الربا والغرر ، وقد تشتمل على الميسر أيضا ، مثل شركات المصارف التي تتعامل بالربا ، وكثير من شركات التأمين .. فكان على الشيخ إيضاح أن إدماج الشركات القانونية في الشركات الفقهية،أو احتوائها لها لا يعني الحكم بإباحتها على الإطلاق،وإنما يتوقف ذلك على سلامتها مما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية فيها ،وحينئذ يقال إنها جائزة شرعا.

---

(١) انظر مثلا : الأم : ٣/٢ وتفسير القرطبي :٣١٧/٢ .

(٢) وراجع : شركة المساهمة .. ص ٣١٥ ، ٣١٦

ولوحظ أيضا أن الشيخ الخفيف لم يذكر رأيه في الأسهم وأنواعها والسندات،وحصص التأسيس ، وغير ذلك مما تتميز به شركة المساهمة .فلعله اكتفى بالضابط الذى قرره في معرض الرد على اختلاف الأحكام ، إذ قال : " أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور وما تتطلبه مصلحة الناس ، وهى أحكام مقبولة شرعا ، متى كانت لاتتعارض مع أصل من الأصول الدينية الكلية " (١).

**المذهب الثاني :**

مذهب المانعين لها أو القائلين بالتحريم؛حيث يرى بعض أهل العلم المعاصرين أن الشركات الحديثة - ولا سيما شركات الأموال،وأبرزها شركات المساهمة - غير جائزة شرعا،لأنها تمثل وجهة نظر رأسمالية ، وهى باطلة شرعا،ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يتعامل بها .

ومن جملة ما استدل به هؤلاء(٢) : خلو عقد الشركة من الإيجاب والقبول،وهما الركن الأساسى فى كل العقود . وخلوه كذلك من الاتفاق على عمل مالي بقصد الربح . وشركة المساهمة ليس فيها اشتراك أبدان ، ولا وجود للعنصر الشخصي فيها،إذ ينتقل السهم من شخص لآخر،فتتغير - باستمرار - شخصية الشركاء . كما يرى هؤلاء أن حق التصرف لايكون إلا من إنسان له أهلية التصرف ، فإسناد التصرف لشخصية معنوية أو اعتبارية - هى الشركة - لايجوز ، فضلا عن الغرر والجهالة في بيع الأسهم ،وكذلك استمرارها مع وجود الفسخ من أحد الشركاء،أو موته أو جنونه أو الحجر عليه مما يخالف الشرع أو نظام الشركة

---

(١) الشركات في الفقه الإسلامي :٩٧ وراجع : شركة المساهمة ..ص ٢١٧ - ٢١٨ .

(٢) راجع : كتاب : صفات الداعية : للشيخ سميح الزين ص ٦٢ - ٥٣ وتكملة المجموع : ١٤/ ١١١ وما بعدها ، وشركة المساهمة : ٣٢٣ ومابعدها . والمعاملات المالية المعاصرة :٧٢ - ٧٣ .

الإسلامية.بل لقد وجدنا من هؤلاء من يعترض على تسميتها (شركة المساهمة)،ويرى أنها ـ فى واقع أمرها ـ (لا شركة) بل منظمة مالية.يقول الدكتور عيسى عبده: "ليست الشركة ذاتها وحدة إنتاجية نافعة.بل هى الشكل أو الوعاء أو الرداء،وأهم ما نلاحظه على القوانين الوضعية أنها تضع شركة المساهمة فى الموضع المميز من جملة الشركات بأنواعها المعروفة فى الفقه وفى القانون الوضعى..على حين أن (المساهمة) فى حقيقتها (ولا نقول شركة المساهمة) هى منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بإرادته المنفردة،حين يكتتب فى الأسهم أو حين يشتريها من سوق الأوراق المالية،فيكون (مساهماً) ومن حقه أيضا أن يبيع الأسهم بإرادته المنفردة،فيخرج من جماعة المساهمين بغير إذنهم بل بغير علمهم.وما هكذا الشركات،ولا هكذا العقود قطعا.والأمر واضح،ومع ذلك هو خطأ مشهور،ويبدو أنه لا فكاك منه.. ثم إنه بدأ من أواخر القرن الخامس عشر، وتطور بوجه خاص وبسرعة فائقة خلال القرن التاسع عشر ،ولا علم لنا بأن الفقه الإسلامى يعترف بهذا النوع من الشركات" (١) وقال أيضا:"من عيوبها أنها تجمع الصالح والطالح من عباد الله،فى (جمع واحد) يقال له (الجمعية العمومية للمساهمين) ولاخيار لأحدهم في أن يكون زميلا في هذا التنظيم لبعض خيار القوم،أو لبعض الأشرار"(٢).إلى أن يقرر ـ فى موضع آخر: "القول إذن بوجود (شركة المساهمة) هو خطأ مشهور أو مستقر.. ويبدو انه لا فكاك منه" (٣) .

والخلاصة : أن شركة المساهمة ليست ـ في نظرهم ـ سوى منظمة مالية وضع لها المؤسسون شروطا ودعوا غيرهم للالتحاق بها بدفع المال ، وهذا لايمكن تخريجه على قواعد الشركات في الفقه الإسلامي ، لذلك يرى هؤلاء أنها باطلة ، وتصرفاتها كذلك باطلة ، وكل ما يكتسب بواسطتها من الأموال لا يحل تملكه (٤).

---

(١)، (٢) العقود الشرعية : ١٨ ، ١٩ .

(٣) المصدر نفسه: ص ٣٢ .

(٤) انظر : المعاملات المالية المعاصرة : ص ٧٢ ، ٧٣ .

- وأفصل هذا الإجمال في صورة اعتراضات ، والردود عليها ، فيما يلي :

**الاعتراض الأول :** قولهم إن عقد شركة المساهمة عقد إذعان لا عقد تراض ، فليست الشركة المساهمة عقدا بين شخصين أو أكثر وفق أحكام الشريعة الإسلامية، إذ العقد يجب أن يعبر عن الرابطة التعاقدية أو الرابطة المعقودة بين العناصر التي تؤلف حق المفاوضة وهو الإيجاب (العرض) والقبول (الموافقة) بين طرفين .

على أنه في شركة المساهمة نجد أن فكرة التعاقد تبدو وهمية ، فالشخص الذي يكتتب ببعض الأسهم أو يشتريها إنما يفعل ذلك بإرادة منفردة ، وهي إرادته الخاصة به ، فما عليه إلا أن يملك سهما واحداً ليكتسب صفة الشريك ، سواء قبل الشركاء الآخرون أم لم يقبلوا .. إذن " ليس فيها متعاقدان بل ملتزم واحد ، وليس فيها اتفاق بين متعاقدين ، بل اتفاق مطلق ، يلتزم فيه من أراد التزاما فرديا ، وليس فيها إيجاب وقبول وليس مجلس تعاقد ، فهي بذلك خالية من جميع الشروط الشرعية ، وباطلة شرعا لأنه لم يحصل فيها عقد شرعي [(١)] .

- وهذا الاعتراض لا وجه له ؛ لأن دلالة الفعل في صيغة العقد تغني عن الألفاظ - عند جمهور الفقهاء - كما أشرنا من قبل ، فشرط الصيغة أن تكون بما يدل على الشركة عرفا ، سواء كان بالقول أو بالفعل [(٢)]. وعلى هذا فإن توقيع الصك من المؤسسين أو ممن يمثلهم هو إيجاب ، وتوقيعه من المكتتب قبول شرعي صحيح ، فيكون العقد من موجب وقابل ، لا من طرف واحد كما يقول المانعون .

---

(١) تكملة المجموع: ١١٢/١٤ وراجع أيضا: ص ١١٤، ١٢٢، ١٢٣ والمعاملات المالية المعاصرة: ص ٧٢ .

(٢) راجع مثلا: شرح فتح القدير : ٢٧٧/٥ وحاشية الدسوقي : ٣٤٩/٣ وتكملة المجموع: ٨/١٤، ١٥،٩ والمغنى : ٨/٦ وحاشية الروض المربع: ٢٢٨/٤ - ٢٣١ والموسوعة الفقهية: مصطلح الشركة: ف ٣١ ، ٣٢ ومصادرهما.

ثم إن الإيجاب والقبول قد يتمان من غير اشتراط لاتحاد المجلس [1]. ولأن الإيجاب والقبول إنما يرادان للدلالة على التراضي فإذا وجد ما يدل عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما ، وأجزأ عنهما لعدم التعبد فيه [2]. على أن عقد المشاركة يتم بين المساهم وبين الشركة - وهي شخصية معنوية ، ويمثلها مجلس الإدارة - فهي الطرف الآخر في العقد ، ومعنى هذا أننا لسنا بحاجة إلى قبول جميع الشركاء .

**الاعتراض الثاني :** قولهم هذا العقد خال من عنصر الاتفاق على القيام بعمل ، وإنما فيه الالتزام بتقديم المال فقط ، والهدف من الشركة هو القيام بالعمل المالي ، وليس مجرد الاشتراك ، فخلو العقد منه مبطل للشركة .

- وتعريف الشركة عند القانونيين يدحض هذا القول ؛ فهي - كما سبق أن ذكرنا - عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح ، بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة . فكيف يقال بعد هذا إن العقد أو الاتفاق خال من عنصر العمل ؟ وحتى إذا كان الأصل في شركة المساهمة أن العمل لا يصح أن يكون حصة فيها .. فإن هذا لا يبطلها كما ذهب هؤلاء ، أليس العمل في شركة المضاربة من طرف ورأس المال من الطرف الآخر ، ولم يقل أحد ببطلانها أو بتحريمها ؟ ثم إن شركة المساهمة لا تستغني عن عنصر العمل متمثلا في أعضاء ورئيس مجلس الإدارة ، ومن إليهم ممن يديرون أمور الشركة ، ويعملون لمصلحتها ، فكأن الشركاء

---

(١) كشاف القناع : ١٤٨/٣ وحاشية الروض المربع : ٣٢٩/٤ ، ٣٢١ وشركة المساهمة .. ص ٣٢٣ - ٣٢٧ ومصادرها.

(٢) المغنى : ٩/٦ .

يقومون بالعمل كما يتفق عليه ، غاية الأمر أنهم قد يقومون به بأنفسهم ، وقد يوكلون عنهم شخصا أو أكثر للقيام بالعمل والإدارة ، وهذه الوكالة قد ينص عليها في عقد الشركة وقد يتضمنها عقد الشركة ونظامها وإن لم ينص عليها ، فمبنى هذه الشركة ـ كما أشرنا في أول كلامنا عن (حكم شركة المساهمة ) ـ على الوكالة والأمانة ، أو على الوكالة والكفالة .

أضف إلى ذلك أن كثرة عدد الشركاء ، وتوسع أعمال الشركة يجعلان من المتعذر ـ بل المستحيل ـ اشتراك جميع الشركاء في إدارة الشركة والعمل فيها بأنفسهم ، ولم يكن بد من اختيار مجلس إدارة من بينهم يتولى إدارتها ، ويشرف على أعمالها ، وللآخرين حق المراقبة والتوجيه من خلال الجمعية العمومية ونحوها [1].

**الاعتراض الثالث :** قالوا لو نظرنا إلى الشركة المساهمة لوجدنا أنها مشكلة بين أشخاص لا يعرف بعضهم بعضا ، وهم يتغيرون باستمرار ، لأن حقوقهم مجسدة في أسهم يتم بيعها وشراؤها ، وتداولها بمعزل عن إدارة الشركة (الجمعية العمومية)، ولا يهتم المساهمون بإدارة الشركة ، ولا يحضرون جمعياتها العمومية ، ولا يمارسون في الواقع إلا سلطة نظرية .

ويمكن الرد عليه بأن تعرف بعضهم ببعض ليس شرطا في صحة العقد ؛ إذ يمكن لرجل أن يتزوج بوكالة آخر دون أن يرى المعقود عليها ، إلا عندما يعن له استقدامها إلى بلده الذي يقيم فيه ، أو يقدم عليها في البلد الذي تقيم فيه ، والعقد وقع صحيحا دون أن يتراءيا . فإذا جاز هذا العقد بين اثنين والعقد مبرم من أجل بنائهما والتقائهما ، فكيف بمن يمكن أن يقوم الوكيل بينهما بكل شيء من النماء

---

(١) شركة المساهمة .. ص ٣٢٧ – ٣٢٩ (بتصرف). وراجع ص ... السابقة، ومصادرها.

والمحاسبة وتقسيم الأرباح ، ولا يشترط لقاؤهم .. على أن هنالك مندوحة لحضور الجمعية العمومية يدعى إليها المساهمون ، والذي لا يحضر فباختياره تخلف ، وعن حقه تنازل (١) .

**الاعتراض الرابع :** وهو ذو صلة بالاعتراض السابق ؛ لأنهم قالوا : شخصية الشركاء لا يبالى بها في حضور الجمعيات العامة ، أو أن حق التصويت لا يناط بشخص الشريك بل بملكية الأسهم ، فليس للمساهمين إذن حقوق متساوية ، بل تتناسب حقوقهم طردا مع عدد الأسهم التي يملكها كل منهم .

ونحن نرى هذه صورة لأعدل أو أنجح صيغ إدارة الأعمال ، التي تقوم على استمداد السلطة من أكثر الذين يملكون أسهم الشركة ، فهؤلاء لا يعقل أن يغرروا بأموالهم ، ولا أن يرتادوا لها مرتادا خطرا يعرض أموال الشركة للتلف أو الهلاك . أما لو كان هؤلاء يمثلون الشركة بأشخاصهم وكانت حصصهم من الأسهم ضئيلة بحيث لو تعرضت الشركة للإفلاس، فلن يؤثر ذلك عليهم لضآلة الأسهم التي في حوزتهم ، ومن غير المعقول أن يئول أمر الشركة إلى هذا المصير.ومن غير المعقول أيضا أن يكون صوت من يملك سهما واحدا يعادل أصوات من يملك مائة سهم ، فهذا التنظيم في نظرنا لا يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي ، لا سيما أنه مشروط في عقد الشركة أو نظامها ، والقاعدة الشرعية تنص على تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما (٢). كما أنه ليس مطلوبا ـ لتحقيق مشروعية الشركة ـ أن يعمل كل مساهم إلى جانب مساهمته بالمال (٣).

---

(١) انظر : تكملة المجموع : ١٢٣/٤ ، ١٢٤ .

(٢) شركة المساهمة .. ص ٣٣٠ .

(٣) وراجع أيضا : تكملة المجموع : ١٢٤/١٤ - ١٢٥ ومصادره. وشركة المساهمة ص ٣٢٧ - ٣٣٠

**الاعتراض الخامس :** قولهم لا وجود للعنصر الشخصي فيها ، وأن ما يصدر عن الشركة بوصفها شخصا معنويا أو اعتباريا باطل شرعا.

- وهذا غير مسلم ؛ فلا يصح القول بأن شركة المساهمة لا أثر للمجهود الشخصي فيها ، وأنها مجرد أموال تشترك مع بعضها ، وتنمو بنفسها لا بأصحابها ، فلا وجود للبدن فيها - هذا غير صحيح ؛ لأنه إذا لم يوجد البدن لا تنعقد الشركة ، صحيح أن جميع الشركاء لا يشتركون في إدارة الشركة والعمل فيها بأنفسهم ، ولو حصل هذا لأدى إلى اضطراب أعمال الشركة ، بل إنه متعذر نظرا لكثرة عدد الشركاء ، فيختار الشركاء من بينهم مجلس إدارة يشرف على إدارتها وأعمالها ، وبقية الشركاء لهم حق الاعتراض والتوجيه ، فيكون أثر الشركاء في شركات الأموال أقل منه في شركات الأشخاص ، ولا يعنى هذا انعدام العنصر الشخصي، وإن أي عاقل لا يقول بأن الأموال تشترك مع بعضها من نفسها[1].

واعتبار الشخصية المعنوية للشركة لا يمنع من الاشتراك بالمال والعمل ، كما في الشركات المعروفة في الفقه الإسلامي .

والشخصية المعنوية لها أصل في الشرع ، وقد عرف الفقه الإسلامي الذمة المالية لغير الإنسان ، مثل ذمة الدولة الإسلامية ، وبيت المال ، والوقف ، والوصية للمسجد ونحو هذا . وقد بينا - من قبل - أنه ليس فيما جاء به الكتاب ولا فيما أثر من السنة ما يمنع أن تفرض الذمة لغير الإنسان[2].

---

(١) الشركات فى الشريعة والقانون : للدكتور الخياط : ٢/١٨٢ وشركة المساهمة .. ص ٣٢٨، ٣٢٩ .

(٢) راجع: المصدر الأخير : ص ٣٢٩ وص.... من هذا البحث ومصدرها. والشخصية المعنوية دراسة مقارنة بين القانون الإدارى والفقه الإسلامى : ١٧٠ - ١٧٣ .

**الاعتراض السادس :** قالوا إن كلمة شريك غير مستعملة للدلالة على المساهمين ، لأن الذي يربطهم بالشركة ليس هو عقد الشركة ، بل هو مجرد شراء سند متداول ، بحيث ينشأ عن ذلك في كل وقت تغيرات مستمرة في شخصية هؤلاء الشركاء .

- والجواب أن الاسم العام هو ( شركة كذا ) وهذه التسمية وحدها كافية في النظر إليها بعين الاعتبار ، وسواء أطلقوا على الشريك مساهما أو شريكا فالنتيجة لا تتغير بتغير اسمه من شريك إلى مساهم ، بل إن التعبير بمساهم أدق من التعبير بشريك ؛ لأن الشركة تقوم على مفردات سهمية ، وكل شريك يملك قدرا منها يسمى حصة ، وهذه الحصة من الأسهم تتفاوت من شخص لآخر ، وليس كذلك إذا أطلق عليه كلمة شريك ، فإنها قد تفيد تساوي الشركاء في الحصص ، على أن التفاوت في الحصص لا يبطل عقد الشركة .. وهذا هو الأصل في جواز الشركة بالأسهم[1] ..

ومادامت العلاقة بينهم جميعا أساسها الأسهم أو الحصص في رأس مال الشركة ، فإن الاعتبار الشخصي لا يعول عليه كثيرا . كما هو الحال في شركات الأشخاص . فلا يقال إنها تجمع الصالح والطالح ، أو الخيار والأشرار .. مع ما قررناه في الجواب عن الاعتراض الثالث السابق .

**الاعتراض السابع :** حول بيع الأسهم و ما في ذلك من غرر أو جهالة ، لأنه لما كثرت الشركات واتسعت رءوس الأموال ، فصارت تقدر أحيانا بعشرات الملايين ومئاتها .. ثم ما يكون لهذه الشركات من الممتلكات الثابتة والمنقولة والمتحركة ، ولها ديون في ذمم غيرها ، ولغيرها ديون عليها ، فإذا أراد مساهم أن يخرج بأسهمه من الشركة أو أراد ورثة مساهم أن يصفوا تركة مورثهم من أسهم الشركة ببيعها

---

(١) تكملة المجموع : ١٤/١٢٣، ١٢٤ .

والحصول على قيمتها للوفاء بديونه أو لحاجة المستحقين من ورثته ، فإنه ليس من الميسور تخليص أسهمه ناضة إلا بعد مشقة وكلفة مما يقتضي توقيف أعمال الشركة وتثمين أموالها ، وتوزيع ذلك على أسهمها ، الأمر الذي يعطل سير أعمالها ، ويصيبها بالشلل والتوقف ، لهذا صار من المتفق عليه أمام الرأي العام ، وأمام الأسس الراسخة في تصفية حساب كل مساهم ، أن يحل محله مساهم آخر ، يتولى امتلاك أسهمه مع دفع قيمتها إليه ، بالزيادة على ما اشتراها به أو بالنقص ، بحسب ربح الشركة أو خسارتها .. غير أن بعض أهل العلم يشك في صحة هذا البيع ، بحجة دخوله في الجهالة أو الغرر ، أو شراء الدراهم بالدراهم [1] .

. والصحيح أن بيع الأسهم بهذه الصفة يعتبر جائزا مباحا لكونه من باب المخارجة ، وقد أجمع الصحابة على صحتها ، والعمل بها قضية مشهورة ( هي مخارجة امرأة عبد الرحمن بن عوف من ميراثه ) .. وهذه هي نفس قضية بيع الأسهم من الشركات ، سواء سميناها بيعا أو صلحا أو معاوضة أو مخارجة ، إذ لا مشاحة في الأسماء مع العلم بالحقيقة . والعبرة في مثل هذه القضية هو بعموم لفظها لا بخصوص سببها [2].

ويتأكد هذا بما قرره ابن قدامة : " يصح الصلح عن المجهول ، سواء كان عينا أو دينا ، إذا كان مما لا سبيل إلى معرفته"[3] فكيف إذا كانت هذه الجهالة ، وما تحمله من معاني الغش والكتمان ، منتفية في مثل هذه الشركات ؟

**الاعتراض الثامن والأخير : قولهم إن كون الشركة دائمة يخالف الشرع ...**

– وهذا الاعتراض فيه نظر ؛ إذ ليس هناك من يقول بأن الشركة دائمة ، لا

---

(١) المصدر نفسه : ١٢٦/١٤ ، ١٢٧ (بتصرف يسير)
(٢) المصدر نفسه : ص ١٢٧ ، ١٢٨ .
(٣) المغني : ٢٢/٧ .

من الفقهاء ولا من القانونيين ، وإنما يقولون مؤقتة بمدة معينة أو غير مؤقتة . وتوقيت الشركة فيه خلاف بين الفقهاء ، والراجح جوازه [1].

أما إطلاق الشركة بدون توقيت فهو الأصل ، وهو جائز باتفاق الفقهاء ، خلافا لما ذكره المعارض[2].

والشركة وإن كانت من العقود الجائزة إلا أنها أيضا عقد مستمر ؛ فقد أجاز الفقهاء في حالة وفاة أحد الشركاء استمرارها بين الآخرين إذا كانوا اثنين فأكثر ، ويجوز استمرارها مع ورثة المتوفى إذا اتفقوا على ذلك ، ومثله المجنون والمحجور عليه ، فهي لا تنفسخ بالموت أو بالجنون أو غيرهما ، إلا في حق كل واحد منهم ، ولا تنفسخ في حق الشركاء الآخرين ، وإنما تبقى مستمرة بينهم ، على خلاف بين الفقهاء في كونها استمرارا للعقد السابق ، أو ابتداء عقد جديد [3].

---

(١) تأقيت الشركة صحيح عند سائر الفقهاء عدا الطحاوى من الحنفية.. (راجع مثلا : الدر المختار وحاشية ابن عابدين: ٣١٢/٤ والموسوعة الفقهية : شركة العقد : ف ٢٨، ١٣٢). والخلاف فى هذه المسألة ظاهر فى نظام (شركة المضاربة) وقد رجح ابن قدامة - فى المغنى: ١٧٧/٧، ١٧٨ - مذهب القائلين بصحة التأقيت، وأجاب عن المعانى التى كانت وراء القول الآخر.

وفى دراسة سابقة لى-عن المضاربة المطلقة والمقيدة - رجحت القول بجواز التقييد؛ على أساس أنها توكيل يحتمل التخصيص بوقت دون وقت، ويتصرف دون آخر. وقد يكون فى التوقيت مصلحة لأحد الطرفين أو لكليهما. وهو لايختلف كثيرا عن القول بجواز فسخ الشركة - عند الجمهور - من أحد الطرفين، فى اى وقت، باعتبار أنها عقد لازم (انظر الموسوعة : ف ٥٦، ٥٧ ومصادرها) ولعل التوقيت يكون أقل ضررا بالشركة وأصحابها من أى فسخ محتمل أو مفاجىء.

وقلت هنالك أيضا: إن جواز الإطلاق والتقييد يلائم معاملات المصارف الإسلامية، وهى التى نعول عليها كثيرا فى معاملاتنا المصرفية، ونامل أن تظل البديل المشروع لنظام الفائدة الربوية .. (وراجع: تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية : ٢٤١ ، ٢٤٤).

(٢) شركة المساهمة .. ص ٣٣٠ .

(٣) راجع المصدر السابق : ٣٣١ ومصادره . والمغنى : ١٧٥/٧ والموسوعة الفقهية : شركة العقد: ف ١٢٤ ، ١٢٥ .

ونضيف إلى ذلك أننا نجد من المعارضين لشركة المساهمة من يعتبر دوامها أو استمرارها من أهم مميزاتها ، فيقول الدكتور عيسى عبده :" وللمساهمة مزايا وعيوب .. ومن أهم المزايا أنها منظمة تعيش مستقلة عن الأشخاص الطبيعيين ، وقد تصل مدة الواحدة منها إلى عشرات السنين ، وقد تعيش قرنا من الزمان أو عدة قرون "[1] .

فلننتقل الآن - بعون الله - إلى ما يصدر عن الشركات المساهمة من أوراق مالية ، وأهمها : حصص التأسيس ومعها حصص الأرباح ، ثم السندات ، والأسهم ؛ للتعريف بها وبخصائصها ، ونحاول البحث عن التكييف الفقهي لها ، وحكم الزكاة فيها ، وهو من الأهداف الرئيسة لهذا البحث .

وأرى أن أبدأ هذا الجزء من الدراسة بالترتيب السابق - وهو ترتيب تصاعدي - نظرا لقلة حصص التأسيس ، بالقياس إلى السندات والتي تقل بدورها عن الأسهم وترتب على هذا أيضا أن كان النقاش طويلا ، والخلاف واضحا فى حكم الأسهم ، وكيفية زكاتها عنها في حصص التأسيس كما سيتكشف لنا فيما يأتي .

---

(١) العقود الشرعية: ١٩ .

## المبحث الثالث

## أهم الأوراق المالية التى تصدرها شركات المساهمة

## (تعريفها، خصائصها، أقسامها ، أحكامها الشرعية..)

### المطلب الأول: حصص التأسيس

### تعريفها،تكييفها الفقهى، حكم زكاتها

### المطلب الثانى: السندات

### تعريفها، خصائصها، حقوق أصحابها، أنواعها، حكمها، زكاتها

### المطلب الثالث : الأسهم

### تعريف السهم، خصائصه، حقوقه، أنواعه، مابينه والسند من اتفاق واختلاف، ثم حكم التعامل به، والزكاة فيه.

## المطلب الأول

## حصص التأسيس

## تعريفها، تكييفها الفقهى ، حكم زكاتها

**تعريفها، وخصائصها:**[1]

هى صكوك تعطى حاملها حقوقا فى أرباح الشركة. دون أن تمثل حصة فى رأس المال.

وسميت بهذا الاسم لأنها تمنح عند تأسيس الشركة للمؤسسين - او بعضهم - مكافأة لهم على جهودهم أو خدماتهم التى بذلوها فى سبيل إنشائها. وقد تمنح مثل هذه الحصص لغير المؤسسين. وفى غير وقت التأسيس. وتسمى عندئذ حصص الارباح.

ولقد أعطت بعض التشريعات الوضعية الحرية فى إنشاء تلك الحصص. لمكافأة المجهودات التى بذلت فى تأسيس الشركة. وإنجاح المشروع. فى مقابل تشريعات أخرى شعرت بأنها قد تكون عبئا ثقيلا على الشركة. يستوعب جانبا كبيرا من أرباحها مما يوقع الضرر بالمساهمين، وقد يساء استعمالها.. وهذا وذاك يؤثران سلبا على وضع الشركة: فقيدت منحها، ومنعت تداولها قبل مضي سنتين على إنشاء الشركة. وأجازت إلغاءها بعد مدة معينة مقابل مكافأة عادلة. بل ذهبت بعض القوانين إلى إلغائها كليا[2].

وعلى أية حال فهذه الحصص ليست لها قيمة اسمية، وإنما يحدد نصيبها فى

---

(١) راجع فى ذلك: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ١٨: ص ٢١٧ ومصادرها. والمعاملات المالية المعاصرة : ص ٩٣ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة : ص ٩٣ (بتصرف) . وراجع المادة ٣٤ من القانون ٥٩ لسنة ١٩٨١م.

الأرباح "ولذلك لاتدخل فى حساب رأس المال، ولايكون لأصحابها نصيب فى فائض التصفية عند حل الشركة، وهى لاتخول صاحبها التدخل بأى وجه فى إدارة الشركة، وتكون هذه الصكوك اسميه عند نشأتها، لمدة سنتين من تأسيس الشركة، وقد يتغير شكلها بعد ذلك، فتصبح لحاملها. وهى قابلة للتداول - بالطرق التجارية - بعد سنتين على الأقل."[1].

**طبيعتها:** اختلف شراح القانون فى تكييف طبيعة هذه الحصص؛ فرأى فريق منهم أن صاحب حصة التأسيس يعتبر دائنا للشركة، ويتمثل حقه فى الحصول على جزء من الأرباح، ولايعتبر مساهما، لأنه لايشترك فى رأس المال، ولا فى إدارة الشركة.

ورأى فريق آخر أن صاحب هذه الحصة لايعتبر دائنا ولاشريكا، ولكنه فى مركز البائع الذى ارتضى أن يكون ثمن المبيع حقا احتماليا، غير محدد المقدار وقت البيع، فهو يبيع لحساب الشركة حقه المعنوى فى مقابل ثمن احتمالي، يحصل الاتفاق عليه فى نظام الشركة، ويتقاضاه جزءاً بجزء كل عام[2].

**تكييفها الفقهى:** لقد رأينا اختلاف شراح القانون فى طبيعة حصص التأسيس، ونرى كذلك اختلاف وجهات الفقهاء المعاصرين، الذين عكفوا على دراسة أنماط من المعاملات المعاصرة، فانقسموا إزاء هذه الحصص إلى فريقين:

**الفريق الأول:**[3] يرى أن هذا النوع من الأوراق المالية التى تصدرها شركة

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية "العدد السابق: الموضع نفسه.
(٢) المعاملات المالية المعاصرة : ص ٩٣ .
(٣) انظر : المصدر السابق : ص ٩٤ .

المساهمة تأباه قواعد الفقه الإسلامى، ولاتستوعبه، والظاهر - فى نظرهم - أنه لايصح شرعا، ولايجوز تداوله بالبيع وغيره، وذلك للأسباب الآتية:

أ- لاتنطبق على حصص التأسيس أنها دين على الشركة؛ لأن الدين يكون مالا تقترضه الشركة، وليست المساعدات أو الخدمات المعنوية أو الاختراع مالا نقديا أو عينيا، ولم تقوم بمال حتى تحدد قيمته ليعتبر دينا.

ب- ولاينطبق على أصحاب هذه الحصص أنهم شركاء؛ لأن الشريك ينبغى أن يقدم حصة فى رأس المال، وهؤلاء لم يقدموا مايصلح أن يكون حصة؛ لأن الحصة تكون مالا نقديا أو عينيا، حتى العمل لايصح أن يكون حصة فى رأس مال شركات المساهمة .. فالخدمات والمساعدات التى تجعل حصص التأسيس فى مقابلها لاتصح شرعا أن تكون حصة؛ لأنها على فرض اعتبارها دينا فإن الفقهاء لم يجيزوا أن يكون الدين حصة فى الشركة.[1] هذا على فرض كون الدين معلوم المقدار، فكيف إذا لم يكن، كالخدمات أو الجهود؟.

---

(١) لأن جعل رأس مال الشركة دينا مناف لمقصود الشركة، أو للتجارة التى بها يحصل مقصود الشركة، وهو الربح. وهذا قول أكثر أهل العلم - كما قال ابن قدامة - ولانعلم فيه مخالفا. قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لايجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة .. (المغنى: ١٨٢/٧ وراجع : الموسوعة الفقهية: شركة العقد : ف ٤٣ ومصادرها)

جـ - أقرب ما يصدق على هذا النوع من الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة أن صاحب حصة التأسيس شبيه بالبائع الذي ارتضى أن يكون ثمن المبيع حقا احتماليا غير محدد المقدار ، وهذا النوع من البيع لا يجوز شرعا ؛ لأن الثمن مجهول ، ومحتمل أن يكون وأن لا يكون ، وهذا هو الغرر المنهي عنه، فوق أن " المجهول لا يمكن تقويمه " (١) ولا نزاع في أنه لا يصح بيعه .

**الفريق الثاني :** يرى أنه يمكن أن نعتبر حصص التأسيس تبرعا - هبة - التزم به أصحاب الشركة لأناس معينين ، كنسبة مقتطعة من الربح سنويا . وإن كان هذا المبلغ مجهولا في وقت الوهب ، فأنه آيل للعلم وقت القبض .. وقد أجاز بعض الفقهاء " هبة المجهول ؛ لأنه تبرع ، فصح في المجهول كالنذر والوصية "(٢).

ثم يقول واحد من هؤلاء : " ومع قولنا بجواز إصدار حصص التأسيس ، فإنه لا يجوز التعامل بها بيعا وشراء قبل قبض المبلغ المخصص لها من الربح ، لعدم ملك حاملها لمحتواها إلا بالقبض ، فينطبق عليها قوله صلى الله عليه وسلم:(لاتبع ما ليس عندك ) . قال البهوتي : ولا يصح بيع العطاء قبل قبضه ، لأن العطاء مغيب ، فيكون من بيع الغرر ، ولا يصح بيع رقعة به - أى بالعطاء - لأن المقصود بيع العطاء . وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء " (٣).

---

(١) الروض المربع وحاشيته : ٣٦٦/٤ .

(٢) المغني: ٢٥٠/٨ وراجع أيضا: شرح منح الجليل على مختصر خليل: للشيخ عليش : ١٧٦/٨ طبعة دار الفكر. وحاشية الروض المربع : ٥٣٤/٥ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد ١٨: ص ٢٢٨ ومصدرها.

(٣) المصدر الأخير السابق: ٢٢٨، ٢٢٩ والحديث الذى أورده : أخرجه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم، وقال الترمذي : حسن صحيح، وروى من غير وجه عن حكيم بن حزام، وروى نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وكذلك عن ابن عمر رضى الله عن الجميع.. (انظر : نيل الأوطار: ٢٥٢/٥ ، ٢٥٣ وأيضا: ص ٢٥٦ وحاشية الروض المربع : ٣٩٩/٤ والمغنى : ١٨٨/٦ ومابعدها).

وهكذا نرى اتفاق الفريقين - ومعهم بعض شراح القانون الوضعي - على عدم جواز التعامل بحصص التأسيس بيعا وشراء ، وأنها في أكثر الأحوال تشبه الهبة ، ولكنها ليست هبة كاملة - أي بالمعنى الفقهي - لعدم كمال الملك فيها ؛ حيث تمنع بعض الشركات - كما سبق تقريره - من تداولها قبل مضى سنتين على الأقل من إنشائها ، وبعض الشركات ألغتها مقابل مكافأة معينة ، وربما ألغتها بالكلية . ومعلوم أن القبض شرط في الهبة عند جمهور الفقهاء [1] . وعندهم أيضا لا تصح هبة المجهول [2] . هذا فضلا عما يلابس حصص التأسيس - غالبا - من غرر وجهالة ، وضرر بالمساهمين .

وليس هنالك من ضرورة لإصدار مثل هذه الحصص ، ويمكن أن يكون لها بديل ، كأن تقوم الجهود والخدمات وبراءات الاختراع عند التأسيس بقيمة نقدية ، وتحتسب بما يقابل هذه القيمة من الأسهم . كما يمكن أن تقدم الشركة مكافأة لمن يقدم إليها خدمات أو مساعدات أو براءة اختراع أو أى شيء يعود على الشركة بالنفع المباح [3] .

على أننا - في نهاية المطاف - لم نجد لتلك الحصص تخريجا محددا ، يتفق وقواعد الفقه الإسلامي ، إلا أن نعتبرها هبة بعد القبض ، فينتفي ما فيها من غرر أو جهالة . أو نعدها أجرا أو مكافأة على عمل ما ، استشاري أو ذهني أو إشرافي..

(١) انظر مثلا: الأم : ٦٤/٤، ٦٥ طبعة دار الفكر . وحاشية ابن عابدين : ٥٠٨/٤ - ٥١٠ وأوجز المسالك : ٢٧٦ طبعة دار الفكر، وتكملة المجموع: ٢١٥/١٦ والمحلى: ١٢٢/٩ ونيل الأوطار : ٩٨/٦ ، ١٠٤ .

(٢) راجع فى ذلك : بدائع الصنائع : ١٦٩/٥ طبعة دار إحياء التراث العربى. وروضة الطالبين : ٤٣٥/٤ طبعة دار الكتب العلمية- بيروت. والمغنى : ٢٤٧/٨ وما بعدها . وحاشية الروض المربع: ٥٣٤/٥ والمحلى : ١١٦/٩ .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة : ٩٤ .

## زكاة حصص التأسيس:

لاحظ بعض الباحثين عدم كمال الملك فى حصص التأسيس، وذهب إلى أنه لاتجب الزكاة فيها[1].

ولأننا أمام نوع من الكسب يمكن اعتباره - بعد القبض - هبة، أو مكافأة، أو عوضا على نشاط ما، حتى لو كان ذهنياً أو استشاريا أو إشرافيا، فينتفى ما فى هذه الحصص من جهالة، ومن إضرار بالمساهمين، مادام نظام الشركة يتسع لهذا وغيره. فإذا لاحظنا ذلك، ومصلحة الفقراء والمساكين، وأيضا قلة أو بعد - بضم الباء - إساءة استعمال هذه الحصص فى شركات المساهمة؛ نظراً لإشراف أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العمومية، وصلاحيات المساهمين في محاسبة الجميع، ومراقبة أعمال الشركة، فضلا عن أنه مال مستفاد مثل "سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهى مالم تنشأ من مستغل معين[2]"..

إذا لاحظنا كل ماتقدم أمكننا القول بوجوب الزكاة فيها؛ إما بضم ماكسبه إلى سائر ماعنده من أموال زكوية فى النصاب والحول، فيزكى الجميع فى آخر الحول ربع العشر[3]. وإما بالنظر إلى طبيعة الشركة التى أصدرت تلك الحصص؛ فإذا كانت فى شركات عقارية تزكى إيراداتها. وإذا كانت استثمارية مالية فتزكى كعروض تجارية: أصولها وأرباحها[4].

---

(١) بحث الدكتور محمد عبد الغفار الشريف بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :١٨ : ٢٢٩ .

(٢) أعمال المؤتمر الأول للزكاة : ٤٢٢ .

(٣) وراجع: المصدر السابق : ٤٣٣ .

(٤) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ٣٠٦ .

وإن كان هناك رأى آخر لهذا النوع من المكاسب، ذهب إليه بعض أعضاء مؤتمر الزكاة الأول؛ قالوا: يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصابا، وكان زائداً عن حاجاته الأصلية. وسالما من الدين. فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى. ويجوز للمزكى هنا أن يحسب ماعليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى[١].

وإذا بدا لأحد أن يعتبر حصص التأسيس - ومثلها حصص الأرباح - من الكسب الخبيث؛ لما قد يخالطها من محاذير شرعية، فإن هذه المحاذير - فى ضوء تخريجنا السابق - لاترقى إلى القول بحرمتها قطعيا، ولاتزيد عن كونها مكروهة، ومن ثم يكون الواجب فيها هو ما سنشير إليه عند الكلام عن زكاة السندات، ونحوها.. "فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة، لا إلى إعفائه منها كما قال الشيخ أبو زهرة - رحمه الله - فى بحثه عن الزكاة، للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية[٢].

(١) أبحاث المؤتمر الأول للزكاة : ٤٤٣ .

(٢) نقلا عن بحث الدكتور شوقى شحاته لمؤتمر الزكاة الأول: ٢٣٢ .

## المطلب الثانى: السندات

## تعريفها، خصائصها، حقوق أصحابها، أنواعها، تكييفها الفقهى، زكاتها

**تعريفها :** السندات جمع سند؛ وهو- فى اللغة - ماقابلك من الجبل، وعلا عن السفح. وكل مايستند إليه، ويعتمد عليه من حائط وغيره. ومنه قيل لصك الدين وغيره : سند وجمعه أسناد.

وفى الاقتصاد - وهو المعنى الاصطلاحى، المستعمل في سوق الأوراق المالية - صك قابل للتداول يمثل قرضا، يعقد عادة بواسطة الاكتتاب العام، وتصدره الشركات - أو الحكومة - وفروعها. ويعتبر حامل سند الشركة دائنا لها، لاشريكا فيها، على خلاف حامل السهم. ويعطى حملة السندات فائدة ثابتة سنوية، ولهم الحق فى استيفاء قيمتها عند حلول أجل معين(١).

ويطلق السند - كذلك - على الحجة المكتوبة التى توثق الحقوق. وهى معتبرة فى إثبات الحقوق فى الحكم والقضاء بشروط معينة(٢).

وجاء فى المعجم الوسيط أيضا: السند (فى الاقتصاد): ورقة مالية مثبتة

---

(١) انظر: لسان العرب، والمعجم الوسيط: مادة سند. وشركة المساهمة: ٣٨٦ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ١٨ ص ٢٠٨ ومصادرها.

(٢) الموسوعة الفقهية: مصطلح سند، والمباحث المتعلقة به. وأشارت الموسوعة أيضاً إلى الإطلاق الثانى عند علماء الشريعة الإسلامية، من محدثين ومفسرين وفقهاء ومن إليهم، ممن يطلقون السند - أو الإسناد - على سلسلة رواة الحديث الموصلة إلى المتن (ألفاظ الحديث المروية)، ويتوقف قبول الحديث أو رفضه على السند غالبا، هذا فى غير المتواتر، أما المتواتر فيغنى تواتره عن بيان إسناده، وقد نقل مسلم فى صحيحه عن عبدالله بن المبارك وغيره: القول بأن الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ماشاء.( انظر صحيح مسلم بشرح النووى: المقدمة، باب بيان أن الإسناد من الدين. والموسوعة الفقهية: مصطلح إسناد). وفى المعجم الوسيط (٤٥٤/١) : السند فى مصطلح الحديث: رجاله الراوون له.

لقرض حاصل، وله فائدة ثابتة. والسند الإذنى: مكتوب يتضمن التزاما بدفع مبلغ لإذن شخص معين أو لحامله فى تاريخ معين[1]، أو قابل للتعيين[2].

فالغالب فى السندات أن تكون ديونا مؤجلة بفوائد ربوية، بل هو الوصف العام فيها، وإن كان ذلك ليس شرطا فى تعريفها[3].

ومن جهة أخرى فإن الباعث على إصدار السندات هو شعور شركة المساهمة بحاجتها إلى أموال جديدة، لتوسيع أعمالها، أو مواجهة أزمات مالية، ولاترغب الشركة فى زيادة أسهمها، فتلجأ إلى الاستدانة بقروض طويلة الأجل، عن طريق إصدار سندات متساوية القيمة.

والسندات ليست خاصة بشركات المساهمة، بل قد تصدرها الشركات من الأنواع الأخرى، أو الدولة أو المؤسسات العامة[4].

وتقوم البنوك - أيضا - بتوظيف جزء من أموالها فى شراء الأوراق المالية، والتى تكون غالبا على شكل سندات توخيا للربح، وحفاظا على درجة من السيولة التى تتمتع بها تلك الأوراق المالية لإمكان تحويلها السريع إلى نقود فى كثير من الأحيان. ولاتختلف هذه الاستثمارات كثيراً من الناحية القانونية عن القروض فى نظر بعض الباحثين. ويرى هؤلاء أن تمييز البنوك - من الناحية الفنية - بين الاستثمارات وبين القروض بعدة اعتبارات كالأجل، وحجم كل من القروض

---

(١) المعجم الوسيط "الموضع السابق. وراجع أيضاً: مادة وثيقة. وفقه الزكاة : ٥٢١/١ .

(٢) وراجع : المعاملات المصرفية المعاصرة : بحث الدكتور محمد عبدالله العربى للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية : ص ٨٨ .

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد ٣٢ : ص ٥٧ .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة: ٩٢ والمؤسسة : كل تنظيم يرمى إلى الإنتاج أو المبادلة للحصول على الربح .. (المعجم الوسيط: ٧/١).

والاستثمارات وغير ذلك .. لاتخرج عن كونها مجرد تغطية لفظية لعملية اقتراض، فى صورة شراء أو بيع سندات أو أوراق مالية، تتضمن فرقا بين قيمة السند الحاضرة وقيمته الاسمية(١).

**خصائص السند:**

السندات كالأسهم من حيث أحكامها العامة، فهى قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة ويمكن أن تكون اسمية أو لحاملها .. وتتميز بما يأتى(٢):

١- يمثل السند دينا على الشركة، فإذا أفلست أو قامت بأعمال تضعف التأمينات الخاصة الممنوحة من قبلها لحملة السند سقط أجل الدين، واشترك حامل السند مع باقى الدائنين للشركة فى المطالبة بديونهم أو فى اقتسام موجودات الشركة عند حلها.

٢- يستوفى حامل السند فائدة ثابتة، سواء أربحت الشركة أم خسرت. ويجوز أن يشترط نسبة مئوية فى الأرباح ولايعتبر مساهما، لأنه لايحق له التدخل فى إدارة الشركة.

٣- لحامل السند حق الأولوية فى استيفاء قيمة السند عند تصفية الشركة قبل حملة الأسهم.

٤- لايشترك حامل السند فى الجمعيات العامة للمساهمين، ولايكون لقرارتها تأثير بالنسبة له؛ إذ لايجوز للجمعية العمومية أن تعدل التعاقد، أو تغير استحقاق الفوائد.

---

(١) راجع : البنك اللاربوى فى الإسلام: محمد باقر المصدر : ص ١٦١ - ١٦٣ ومشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: للدكتور محمد صلاح الصاوى : ٥١٣ - ٥١٥ الطبعة الأولى ١٩٩٠م .

(٢) راجع: المعاملات المالية المعاصرة: ص ٩٢ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ١٨ : ٢٠٩ - ٢١٠ ومصادرها.

٥- السندات قابلة للتداول كالأسهم.

٦- السندات تمثل قروضا طويلة الأجل.

٧- قرض السندات قرض جماعى، فالشركة تتعاقد مع مجموع المقرضين؛ لأن القرض مبلغ إجمالى، مقسم إلى أجزاء متساوية هى السندات.

**حقوق أصحاب السندات:**

لحاملى السندات حقان أساسيان يمكن استخلاصهما من جملة ماتقدم؛ وهما:

أ- الحصول على فائدة ثابتة فى مواعيدها المتفق عليها، ربحت الشركة أو خسرت.

ب- استيفاء قيمة السند فى الأجل المضروب، وقد يكون ذلك عن طريق الاستهلاك بالقرعة. هذا بالإضافة إلى مايقرره القانون من حقوق للدائن تجاه مدينه(١).

**أنواع السندات:**

تتنوع السندات - من ناحية الشكل - إلى:

١- **سند لحامله:** وهو الذى لايذكر عليه اسم الدائن، ويتعهد محرره بدفع مبلغ معين من النقود فى تاريخ معين - أو بمجرد الاطلاع - لمن يحمل هذا السند.

٢- **السند الاسمى:** ويذكر فيه اسم الدائن، ويكون شأنه شأن الأسهم الاسمية.

وهنالك أنواع أخرى للسندات، من حيث حقوق أصحابها، وهى خمسة أنواع:

١- **السند المستحق الوفاء بعلاوة إصدار:** وهو الذى تصدره الشركة بمبلغ معين، يسمى (سعر الإصدار) وتتعهد برد المبلغ فى ميعاد الوفاء بإضافة (علاوة إصدار)، كأن تصدر الشركة السند بسعر ٥٠ جنيها، ولكنها توقعه بمبلغ ٦٠ جنيها؛ أى بعلاوة إصدار عشرة جنيهات.

---

(١) المصدران السابقان: الأول : ص ٩٢ والثانى : ص ٢١٠ .

**٢- سند النصيب:** وهو السند الذى يصدر بقيمة اسمية وحقيقية؛ أى تستوفى الشركة القيمة المعينة فى السند، وتحدد لصاحبه فائدة ثابتة بتاريخ استحقاق معين، ولكنها تجرى القرعة فى كل عام لإخراج عدد من السندات، وتدفع لأصحابها- مع قيمتها - مكافأة جزيلة، وتجرى قرعة لتعيين السندات التى تستهلك بدون فائدة. وهذا السند نوع من أنواع اليانصيب[١]. وقد منعت القوانين إصدار هذا النوع إلا بقانون خاص، أو بإذن من الحكومة.

**٣- سند النصيب بفائدة:** وهو الذى يسترد حامله رأس ماله فى حالة الخسارة، بخلاف النوع الثانى السابق (ذى الفائدة)، فإنه لايسترد حامله شيئا فى حالة الخسارة.

**٤- السند ذو الاستحقاق الثابت الصادر بسعر الإصدار:** وهو السند العادى، إلا أن مدته تكون عادة قصيرة، ويعطى فائدة مرتفعه.

**٥- السند المضمون:** وهو السند الذى تقدم الشركة ضمانا عينيا للوفاء به .. وتلجأ الشركة إلى إصدار مثل هذه السندات إذا كانت بحاجة إلى اجتذاب رجال المال لإقراضها بالنقد، لكى تتلافى سوء أحوالها المادية[٢].

**الأحكام الشرعية للسند:**

عرفنا أن السند شعار للقرض أو للدين المؤجل ، ودليل عليه وتوثيق له ، وليس هو الدين في حقيقته ، إلا أن أسواق المال في العالم عامة جرت على إنزال السندات منزلة الديون الثابتة في التعامل ، ثم بيعها وشرائها على أنها مال يساوي

---

(١) وراجع ماقررناه عن اليانصيب، ومافيه من قمار وميسر، وحكم الجوائز التى تقدم لمن يسعفه الحظ- فى زعمهم - ويخرج رقمه بطريق القرعة (تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية : ٤٤٥ - ٤٥١).

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد ١٨ : ص ٢١١ ، ٢١٢ .

الدين الذي تحمله أو توثقه . وربما كان بيعها بثمن أقل من الدين الذي توثقه ؛ رغبة في حصول المشتري على الفارق بين الثمن وقيمة الدين ، نظير الأجل الذي ينتظره لاسترداد قيمة السند من المدين (١).

وليس بحثنا ـ هنا ـ في صحة هذا البيع أو فساده ، وإنما في التكييف الفقهي لهذه السندات ، وحكم التعامل بها ، ومن تورط في شيء منها وأراد التوبة أو التخلص منه ، وهل فيها زكاة أم لا ؟ وتفصيل هذا الإجمال فيما يلي :

**التكييف الفقهي للسندات :**

من التعريف السابق للسند ـ عند الاقتصاديين ـ يتبين لنا : أنه صك بمديونية، أو ورقة مالية تثبت دينا لشخص (حقيقي أو اعتباري ) في ذمة شخص آخر حقيقي أو اعتباري أيضا ، وغالبا ما يكون عليه فائدة ربوية ثابتة .

أما عن الشق الأول ـ وهو كونه توثيقا لدين على آخر ـ فلا حرج في ذلك من الناحية الشرعية ، بل هو مطلوب بنص القرآن الكريم ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مى فاكتبوه ... الآية)(٢) حتى لقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب كتابة الدين – ومثله البيع بثمن إلى أجل مسمى – أخذاً بظاهر الأمر فى الآية. وحمله الجمهور على الندب والإرشاد؛ وذلك لحفظ الأموال وإزالة الريب ، ودرء الخصومة التي يمكن أن تنشب بين الطرفين ، عند ادعاء الزيادة أو النقصان أو الإنكار من أحدهما (٣) .

---

(١) انظر : مجلة الشريعة والدرسات الإسلامية: العدد ٣٣ : ص ٥٧ .

(٢) الآية : ٢٨٢ البقرة.

(٣) وراجع مثلا: المحلى : ٨/٨٠، ٢٤٤ ومابعدها. وتفسير القرطبى : ٣/٣٨٣ وتفسير ابن كثير : ١/٣٣٣ وماقررناه عن هاتين المسألتين (كتابة المداينة – فى القرض، والبيع بثمن مؤجل – والإشهاد عليهما) فى رسالتنا للماجستير، بعنوان : (الفكر الفقهى لابن حزم الظاهرى : ٢١٦، ٤٦٧ – ٤٦٨).

ولكن المحظور الشرعي يأتي من الشق الثاني . حيث الفائدة الثابتة التي يعطاها أصحاب السندات . فهي زيادة في قيمة القرض مقابل الأجل ، وهى عين ربا النسيئة ، المحرم بالقرآن والسنة والإجماع . كما أشرت في غير موضع . بلا فرق بين زيادة قليلة أو كثيرة ، يقول ابن قدامة :" وكل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام ، بغير خلاف . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية ، فأسلف على ذلك ، أن أخذ الزيادة على ذلك ربا . وقد روى عن أبي ابن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود أنهم نهوا عن قرض جر منفعة . ولأنه عقد إرفاق وقربة فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه . ولا فرق بين الزيادة في القدر أو في الصفة "[1].

## حكم التعامل بها :

يكاد يتفق الفقهاء والباحثون المعاصرون على حرمة التعامل بالسندات بيعا أو تداولا أو حتى إصدارا .. وقد رأينا بعضهم يقطع القول بالتحريم أو البطلان ، والبعض الآخر يفرق بين السندات في ذاتها وما يلابسها غالبا من فائدة ربوية ؛ يقول أحدهم :" إن السند في حقيقته قرض بفائدة ؛ أي مال نقدي أعطي للشركة وتقاضي صاحبه مقابل هذا الإقراض زيادة نقدية على المال الذي دفعه ؛ فهو ليس اشتراكا ، وليس مضاربة ، ولا يقوم على أساس الربح والخسارة .. فهو من ربا

(١) المغنى: ٤٣٦/٦ وانظر أيضا: حاشية الروض المربع: ٤٤/٥ – ٤٥ ونيل الأوطار: ٣٤٩/٥– ٣٥١ ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: ٢٣٧ والفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: ٤٠١ ، ٤٠٣ وقضايا معاصرة فى الندوات الفقهية: مجمع الفقه الإسلامى (الهند): ص ٢٥ – ٢٦ طبعة سنة ١٩٩٧م.

النسيئة المحرم بالكتاب والسنة ، فالسندات باطلة شرعا ، ويحرم بيعها وتداولها [١]، وكسبها عائد خبيث ؛ لأن الغنم فيها ليس بالغرم [٢].

وإذا قيل: (يجوز تبعا مالا يجوز استقلالا) كبيع الحامل، إذ لايخفى عدم جواز بيع الحمل فى بطن أمه، إلا أن يكون تبعا غير مقصود، فيغتفر فى التبعية مالا يغتفر فى الاستقلال.

- أجيب عن ذلك بعدم صلاحية هذه القاعدة لما نحن فيه؛ إذ أصل الفائدة - إن اعتبرناها تابعة - لايرد عليها حل التصرف، فالإقراض الذى تبعه الربا ونتج عنه محرم لذاته فكيف يحل تابعه؟ بل لو قلنا بانطباق قاعدة: التابع تابع - وهى أصل قاعدة الغفران تلك - لكان أصح، فتكون الفائدة محرمة تبعا لحرمة الإقراض ونحوه، ولاتفرد بحكم لأنها إنما جعلت تبعا، كالحمل يدخل فى بيع الأم تبعا لها، فلا يفرد بالبيع[٣].

وقال آخر : أيا كان نوع السندات فهي محرمة ما دامت تصدر بفائدة ثابتة معينة ؛ لذا لا يجوز إصدارها ولا تداولها ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهديه ، وقال : هم سواء ) وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية ، فهي لا تتعامل في السندات [٤] .

(١) المعاملات المالية المعاصرة: ٩٢ ، ٩٣ .
(٢) بحث الدكتور / شوقى شحاته لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٩٨٤م : ص ٣٣٢ .
(٣) راجع مثلا: بحث الدكتور عجيل النشمى للندوة الفقهية الخامسة : ٣، ٤ ومصادره.
(٤) انظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ١٨ : ص ٢١٩ ومصدرها. والحديث المذكور رواه مسلم بسنده عن جابر رضى الله عنه بلفظ: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما أخرجه أيضا أصحاب السنن وابن حبان والحاكم وغيرهم بهذا اللفظ عن ابن مسعود: (نيل الأوطار : ٥/٢٩٦).

وقال ثالث : الإسناد ديون موثقة ؛ لأن السند نفسه وثيقة بالدين ؛ إلا أنها قد تكون معجلة حالة ، وقد تكون مؤجلة ، وقد تكون ديونا قوية أو ضعيفة أو متوسطة . وهذا كله من الناحية النظرية ، أما من الناحية العملية فهي ديون قوية غالبا ، لأنها أعواض مال زكوي في أغلب الأحوال . وقد ذهب إلى هذا الاتجاه أكثر فقهاء العصر إلا أن هذا كله ما دام الدين الموثق ليس ربويا ، فإن كان ربويا . وهو الغالب في الإسناد اليوم . فالزكاة إنما تجب في أصل الدين ، أما الفوائد الربوية المترتبة على السند للدائن ، فإنها حرام شرعا ، وحكم الزكاة فيها هو حكم الزكاة في المال الحرام ، وسوف يأتي تفصيله[1] .

وقبل أن أخوض في هذه المسألة ( زكاة السندات ) أرى من تتمة الفائدة الإشارة إلى التصرف المشروع لمن وقع في شيء من المعاملة في هذه السندات ، وأراد التوبة والتخلص منها ، عملا بقوله تعالى : ( وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون)[2].

**أقول :** ليس لصاحب السند الحق إلا في رأسماله ، أما الفائدة فلا تحق له .. ويستطيع التخلص من سنده بإحدى هذه الطرق :

أ - أن ينتظر انقضاء مدة السند ، ولا يقبل تجديده إذا طلبت الجهة المقترضة ذلك. وليس له أخذ الفائدة المترتبة على السند، بل يتبرع بها إلى الجهات الخيرية ،كما اختارت أكثر لجان الفتوى[3]،وإن استثنى بعضها بناء المساجد وطبع المصاحف؛ لأنها يجب أن تكون من مال طاهر[4] .

---

(١) من بحث الدكتور أحمد الكردي، بعنوان (أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة) في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد : ٣٢ ص ٥٩ حيث كان يتحدث عن زكاة السندات.

(٢) من الآية : ٢٧٩ البقرة.

(٣) وراجع بحث أحكام السوق المالية: للدكتور محمد عبد الغفار الشريف بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ١٨ : ص ٢١٩، ٢٢٠ .

(٤) انظر مثلا: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول: ٤٤٣ ومجموعة الفتاوى الشرعية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٢٥٤/١ ، ٢٨٤، ٣٠٣ الطبعة الأولى ١٩٩٦م والفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: ٤٠٠ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد ١٨ : ٢١٩ وقضايا معاصرة فى الندوات الفقهية: طبع مجمع الفقه الإسلامى بالهند ١٩٩٧م : ص ٢٤ .

ب ـ الصلح مع المقترض .

جـ ـ أن يحيل بعض دائنيه على المقترض بالسعر الذي اشترى به السند ؛ سواء قلنا إن الحوالة استثناء من بيع الدين بالدين ، أو قلنا إنها ما وضعت للتمليك وإنما وضعت لنقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى[1] . وسواء خرجنا هذا التصرف على أنه حوالة ، أو على أنه وكالة ، فهما مشتركان في المعنى [2] .

ولا يجوز التخلص من السند ببيعه لغيره ؛ لأنه من قبيل تمليك الديون لغير المدين ، وهو غير جائز عند جمهور الفقهاء ، ولو قلنا بجوازه في حالات معينة ـ مثل الوكالة والسلم والوصية ـ كما ذهب بعض الفقهاء ، أو بشروط خاصة ، كما ذهب آخرون .. فإنهم جميعا اشترطوا أن ينتفي عنه الغرر والربا وسائر المحظورات الشرعية (٣)؛ ومن ثم فإن بيع السندات لا يجوز ، متى احتوت على فائدة ربوية، أو كان ثمة فرق بين ثمنها وقيمة الدين الذي توثقه ، مقابل الأجل الذي ينتظره المشتري لاسترداد قيمة السند من المدين ، فإن هذا يدخل في عموم لعن آكل الربا ومؤكله .. والله أعلم .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع: ١١٥/٥ ، ١١٩ ونيل الأوطار : ٣٥٥/٥ - ٣٥٦ وكتاب - أو باب - الحوالة فى كتب الفقه على المذاهب المختلفة، وفى الموسوعة الفقهية الكويتية (١٦٩/١٨ - ٢٤٠) دراسة مستفيضة عن الحوالة: تعريفها، حكمها، أحكامها.. راجع منها - إن شئت - محل الحوالة وشرائطه، وأثر الحوالة إذا تمت. هذا وقد ورد النهى عن بيع الكالىء بالكالىء، أو الدين بالدين فى حديث لابن عمر، ورافع بن خديج - رضى الله عنهما - عند الدار قطنى، والطبرانى. والحديث الأول صححه الحاكم على شرط مسلم، ولكن فى أحد رواته ضعف حتى قال الإمام أحمد: ليس فى هذا حديث يصح، ولكن إجماع الناس على أنه لايجوز بيع دين بدين. وحكى الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر وغيرهما.. (انظر: نيل الأوطار : ٢٥٤/٥ وحاشية الروض المربع : ٥٢٢/٤).

(٢) راجع تحرير ابن قدامة لهذه المسألة فى المغنى : ٥٨/٧ ، ٥٩ .

(٣) انظر مثلا : حاشية ابن عابدين : ١٦٦/٤ ونهاية المحتاج : ٨٩/٤ والموسوعة الفقهية : ١٣٠/٢١ - ١٣٢ ومصادرهما.

كذلك لا يجوز تبادل السندات المؤجلة الدفع ، سواء بنفس عملتها أو بعملة أخرى ؛ لأن هذا التبادل - إن تم بالعملة نفسها - فهو بيع الدين بالدين مع الأجل ، ولابد من التقابض في بيع العملة بمثلها ، ووجود الأجل يمنع منه ؛ لأن الأجل يبقى مع تبادل السند . كما أن التقابض شرط في مبادلة العملة بغيرها ، وهو هنا غير متوفر أيضا ، نظرا لوجود الأجل [1].

**زكاة السندات:**

لم يبحث فقهاء السلف فى زكاة السندات، بحسب تعريفها وخصائصها المتقدمين؛ لأنها لم تكن موجودة فى عصرهم، ولم يكونوا بحاجة إليها كما هو حالنا اليوم.. ولكنهم بحثوا فى زكاة الديون، والسندات- فى حقيقتها - ديون أو وثائق للديون، وعلى ذلك يمكن أن نبحث فى زكاتها من هذا الوجه، ونعطيها حكم زكاة الديون التى تمثلها أو توثقها، ذلك أن حامل السند دائن بمبلغ قيمته، والموقع على السند - أو المسحوب عليه - مدين لحامله بهذه القيمة، وعليه فإننا نوجب الزكاة - أو نمنعها - فى السندات، مستأنسين بما انتهى إليه الفقهاء المجتهدون في زكاة الديون.

ومن جهة أخرى؛ فإن هناك من نظر إلى ماتحمله هذه السندات - غالبا - من معاملة ربوية، ففرق فى وجوب الزكاة عنها بين الأصل والفائدة التى يتضمنها .. ونستطيع أن نجمل أقوال الفقهاء المعاصرين فى زكاة السندات فى الاتجاهين التاليين:

**الأول:** يرى وجوب الزكاة فى كامل قيمة السند؛ باعتباره دينا لصاحبه، أومالاً تجارياً، فى صورة صك أو ورقة مالية يجرى التعامل بها بين الناس، وأن ماقد يلابس هذه السندات من فائدة ربوية محرمة، لاينبغى - فى نظرهم - أن يكون سببا لإعفاء

---

(١) اقرأ - إن شئت - الجواب عن السؤال ٢١٣ من (الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية) : ص ٢٠٤، ٢٠٥ .

أصحابها من الزكاة .. وبعض هؤلاء الفقهاء يصرح بهذا القول، وبعضهم جاءت عبارته عن زكاة السندات مطلقة، بخلاف أصحاب الاتجاه الثانى (الآتى)، الذين فرقوا صراحة بين السندات الربوية وغير الربوية، ثم عادوا ففرقوا فى النوع الأول بين أصل الدين (السند) والفائدة الربوية المترتبة عليه..

يقول الشيخ عبد الرحمن عيسى - فيما نقله عنه الدكتور القرضاوى - : (السند صك بمديونية البنك أو الشركة أو الحكومة لحامله بمبلغ محدود بفائدة معينة فمالك السند مالك دين مؤجل، ولكنه يصير حالاً عند نهاية الأجل، فتجب زكاته حينئذ لمدة عام إن مضى على ملكيته عام أو أكثر. وهذا مذهب مالك وأبى يوسف.

أما إذا لم يحل أجله.. فلا يجب إخراج زكاته، لأنه دين مؤجل. وكذلك إذا لم يمض على ملكيته عام، لاشتراط مرور الحول فى وجوب الزكاة)[1].

ثم يقول الدكتور القرضاوى: وقد بينا من قبل[2] أن القول الصحيح فى الدين المرجو - وهو ما كان على مقر موسر - وجوب تزكيته كل عام وهو قول جمهور الفقهاء واختيار أبى عبيد وغيره، لأن الدين المرجو بمنزلة ما فى يده.

وهذا القول يتعين الأخذ به بالنظر للسندات خاصة، لأنها ديون لها خصوصية تميزها عن الديون التى عرفها الفقهاء، لأنها تنمى وتجلب للدائن فائدة، وإن كانت محظورة، فإن حظر هذه الفائدة لا يكون سبباً لإعفاء صاحب السند من الزكاة لأن ارتكاب الحرام لايعطى صاحبه مزية على غيره. ولهذا أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة فى الحلي المحرم، على حين اختلفوا فى المباح[3].

---

(١) فقه الزكاة : ٥٢٦/١ الطبعة الثالثة والعشرون ١٩٩٦م.

(٢) المصدر المذكور : ١٣٦/١ وما بعدها.

(٣) المصدر نفسه : ٥٢٧/١ .

وفى بحث الشيخ أبى زهرة عن الزكاة للمؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية ١٩٦٥م، وفى المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الزكاة المقدم إلى مجلس النواب المصرى ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨م، يقول: (لاحظنا فى السندات أنها أوراق مالية يجرى التعامل بين الناس بها، وقيمتها الواقعية قد تختلف عن قيمتها الاسمية علواً وانخفاضا، فيلاحظ فيها مايلاحظ فى عروض التجارة، ولو أننا أعفيناها من الزكاة لأنه يلابسها بعض الحرام لتهرب الناس من الزكاة بشراء بعض السندات، ولأدى ذلك إلى الإمعان فى التعامل بها، وفيه مافيه، فوق مايؤدى إليه من حرمان الفقراء من حقهم المقسوم، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه، إنما سبيله إلى الصدقة فخبث الكسب داع إلى فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها)[١].

وهذا ما انتهت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية لجامعة الدول العربية في سنة ١٩٥٢ بأن هذه السندات - كأوراق مالية - صارت سلعة فعلاً. ويستوى أن تسمى هذه السندات بسندات الإنتاج أو سندات الجهاد أو سندات الإسكان أو سندات الادخار .. إلى غير ذلك[٢].

وينقل الدكتور القرضاوى عن أبى زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف، ماذهبوا إليه من أن الأسهم والسندات معاملة واحدة، باعتبارها كلها أموال قد اتخذت للاتجار، ولها قيمة حقيقية واسمية فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة كعروض التجارة. ثم يؤيد هذه الوجهة بقوله :" وهذه المعاملة الواحدة لهما فى إيجاب الزكاة هى الاتجاه الصحيح"[٣].

(١) نقلا عن بحث الدكتور / شوقى شحاته لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت ١٩٨٤م : ص ٣٢٣ .
(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه.
(٣) فقه الزكاة : ١/٥٢٧، ٥٢٨ .

وكانت عبارة أحدهم أكثر طلاقة ووضوحا؛ حيث قال: وبالرغم من تحريم السندات فإنه تجب زكاتها؛ لأنها تمثل دينا لصاحبها، وتؤدى زكاتها عن كل عام، عملا برأى جمهور الفقهاء غير المالكية[1].

**الاتجاه الثانى؛** ويمثله مؤتمر الزكاة الأول لبيت الزكاة الكويتى ١٩٨٤م، وبعض الباحثين المعاصرين؛ فقد صدر عن مؤتمر الزكاة المذكور الفتوى التالية: "السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاته النقود ربع العشر (٢,٥٪).

أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعى أنها لاتزكى، وإنما هى مال خبيث على المسلم أن لاينتفع به، وسبيلها الإنفاق فى وجوه الخير والمصلحة العامة، ماعدا بناء المساجد وطبع المصاحف[2].

ويقول الدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف - فى بحثه عن أحكام السوق المالية - :"تزكى السندات زكاة الدين المرجو الأداء، بأن كان على موسر مقر بالدين. وفى المسألة تفصيل ينظر فى مظانه. أما الفائدة فلا زكاة عليها، بل يتخلص منها؛ لأنها لاتحل له [3]".

ونحاول - فى الصفحات التالية - أن نشير إلى تفصيل هذه المسألة، بما لايخرج بنا عن الإطار والهدف المحددين لهذا البحث، فنقول:

الدين مملوك للدائن، ولكنه ليس تحت يد صاحبه، ولذلك اختلفت فيه أقوال الفقهاء؛ فذهب ابن عمر وعائشة وعكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهم إلى أنه

---

(١) انظر : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ٣٣ : ص ٦٠ والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ص ٣٠٦ .

(٢) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : ص ٤٤٣ .

(٣) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ١٨ : ص ٢٢٠ .

لازكاة فى الدين، ووجه هذا القول أنه مال غير نام، فلم تجب زكاته، كعروض القنية (وهى العروض التى تقتنى لأجل الانتفاع الشخصى)(١).

وذهب جمهور الفقهاء والعلماء إلى أن فى الدين زكاة، باعتبارات معينة؛ وجملة ذلك أنهم قسموا الديون من حيث وجوب الزكاة فيها إلى أنواع مختلفة، أهمها الديون الحالة أو المعجلة، والديون المؤجلة. ثم الديون الحالة إما مرجوة الأداء، أو غير مرجوة الأداء.. وبيان ذلك فيما يلى:

١- الديون الحالة مرجوة الأداء، وهى الديون الثابتة على مدين مقر بها باذل لها، وكذلك الديون الموثقة بصكوك أو بينات على ملىء قادر على الوفاء؛ فمذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم أن الزكاة تجب فيها على الدائن فى نهاية كل حول، لأنها مال مملوك له، أو كالمال الذى بيده، فهو قادر على أخذه، والتصرف فيه، إلا أنه لايلزمه إخراج زكاتها حتى يقبضها؛ كما ذهب إلى ذلك الحنفية والحنابلة، وروى عن على رضى الله عنه، وبه قال الثورى وأبو ثور، فإذا قبض الدين - أو بعضه - زكاة عن كل مامضى من السنين. وروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، وعطاء الخراسانى، وأبى الزناد: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

- ووجه ذلك: أنه دين ثابت فى الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، كما لو كان على معسر، ولأنه لاينتفع به فى الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لاينتفع به. على أن الوديعة التى يقدر صاحبها أن يأخذها فى أى وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول(٢).

---

(١) انظر مثلا: المغنى : ٢٧٠/٤ والموسوعة الفقهية : ٢٣٨/٢٣ .

(٢) المصدران السابقان : الموضع نفسه فى كل منهما.

وقيل أيضا: إنه لم يجب إخراج زكاتها قبل قبضها؛ لاحتمال هلاكها، فإذا هلك الدين ولم يقبضه الدائن سقط وجوب الزكاة عنه أصلا[1].

- أما عند الشافعية - فى الأظهر من أقوالهم - وكذلك حماد بن أبى سليمان، وإسحاق، وأبى عبيد: أنه يجب إخراج زكاة الديون مرجوة الأداء فى نهاية كل حول، قبضها الدائن أو لم يقبضها.

**وقسم المالكية هذا النوع من الديون إلى أنواع ثلاثة:**

أ- ديون التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وهذه الديون تجب الزكاة فيها فى نهاية كل حول ولو لم يقبضها.

ب- ديون القرض، وهى ما أقرضه إنسان لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر. وهذه تجب الزكاة فيها عند قبضها عن سنة واحدة، وإن بقيت عند المدين سنين كثيرة.

جـ - الديون التى لاتكون بدلا عن مال أصلا، كدين هبة أو مهر أو عوض جناية.. وهذه لاتجب الزكاة فيها مالم تقبض ويمضى عليها حول كامل.

٢- وأما الديون الحالة غير مرجوة الأداء، كالدين على معسر أو جاحد أو مماطل؛ ففى وجوب الزكاة على الدائن فيها عدة أقوال:

**القول الأول:** لا زكاة فيه؛ لعدم تمام الملك، ولأنه خارج عن يده وتصرفه، ولأن الزكاة وجبت فى مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة ومظنة، وهو مفقود هنا.. وهذا مذهب الحنفية، وهو قول قتادة وإسحاق وأبى ثور، ورواية عن أحمد، وقول مقابل للأظهر فى فقه الشافعية.

---

(١) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٣٢ : ص ٥٨ .

**القول الثانى:** يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين؛ لماورى عن على رضى عنه فى الدين المظنون "إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى" وروى نحوه عن ابن عباس[1]... وهذا قول الثورى وأبى عبيد، ورواية عن أحمد، وقول للشافعى فى الأظهر، باستثناء الماشية إذا كانت دينا فلا زكاة فيه ، لأن شرط الزكاة فى الماشية عندهم - الشافعية والحنابلة - السوم، وما فى الذمة لايوصف بالسوم. وإنما تجب الزكاة فى الماشية الثابتة فى ذمة الغير دينابعد قبضها وبشرط أن تبلغ النصاب ويحول عليها الحول.

**القول الثالث:** يزكيه إذا قبضه لعام واحد، وإن أقام عند المدين أعواما، وهو قول عمر بن عبد العزيز والحسن والليث والأوزاعى ومالك .. لكن ابن قدامة يقول: إن هذا المال فى جميع الأعوام على حال واحد، فوجب أن يتساوى فى وجوب الزكاة أو سقوطها كسائر الأموال[2].

وخلاصة القول فى زكاة الدين الحال؛ إن كان على موسر معترف به - أى مرجو الأداء - فقيل يزكيه فى الحال، وقيل إذا قبضه عن السنين السابقة، وقيل عن سنة واحدة، وقيل لازكاة فيه.

أما إن كان على معسر أو جاحد له؛ فقيل أيضا لازكاة فيه، وقيل يزكيه إذا قبضه لما مضى، وقيل لعام واحد[3].

---

(١) رواهما أبو عبيد فى الأموال : ٤٣١، ٤٣٢ وراجع : المغنى : ٤/٢٧٠ .

(٢) المغنى: الموضع المذكور.

(٣) راجع زكاة الدين فى: الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢/٣٥ -٣٦ وحاشية الدسوقى: ١/٤٦٦ وقليوبى وعميرة : ٢/٤٠ والمغنى: ٤/٢٦٩ - ٢٧١ وحاشية الروض المربع : ٣/١٧٣ -١٧٥ والموسوعة الفقهية : ٢٣/٢٣٨ - ٢٤٠ ومصادرها. وقضايا معاصرة فى الندوات الفقهية : ٦٠،٦١ .

ولعل أقـرب الأقـوال وأقواهـا - فى الحـالـة الأولى- قـول من يوجب فـيـه زكـاة واحدة عند القبض، مـالـم يكن قـاصـداً- ببقـائه فى ذمـة المدين- الفرار من الزكاة، فيـزكه عن السنين الماضيـة، معاملة له بنقيض قصده. وأضعفها قول من يوجبها للسنين الماضية، حتى مع العجز عن قبضه.

أما فى الحالة الثانية (الدين على معسر أو جاحد مما طل) فـأقرب الأقـوال أنه لاتجب فيه الزكاة، إلا إذا قبضه فحينئذ تجب الزكاة فيه بشروط زكاة المال من نصاب وتمام حول[1].

- ولعل من المناسب أن أشيـر هنا إلى أن من شـروط الزكـاة المتفق عليهـا: النمـاء بالفعل أو بالقـدرة أو القوة .. وبه خرجت الثيـاب التى لاتراد لتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أولا، وأثاث المنزل، والحوانيت، والعقارات.. وخرجت الأنعام التى لم تعد للدر والنسل، بل كانت معدة للحرث أو الركوب أو اللحم . قالوا: وفقدان النمـاء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة فى أموال الضمـار[2] بأنواعهـا؛ لأنه لانماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لاقدرة عليه.

وهذا الشرط يصرح به الحنفية، ويراعيه غيرهم فى تعليلاتهم دون تصريح به[3].

٣ - أما الديون المؤجلة؛ فلم نجد عند الحنفية والمالكية تفريقا بينها وبين الديون الحـالـة. وهو ظاهر كـلام أحـمـد، لكن المذهـب الحنبلى والأظهـر من قـولي

---

(١) وراجع: حاشية الروض المربع : ١٧٤/٣ هامش.

(٢) مال الضمار: هو كل مال مالكه غير قادر على الانتفاع به لكون يده ليست عليه، كالبعير الضال، والمال المفقود، والمجحود، والمغصوب .. ونحو هذا؛ فالجمهور على أنه لازكاة فيه. وقال بعضهم فيه الزكاة إذا قبضه أو حصل عليه لعام واحد، وقيل عن السنوات الماضية.. (راجع هذه الأقوال منسوبة لأصحابها فى: الموسوعة الفقهية : مصطلح زكاة : ف ١٨).

(٣) المصدر السابق : ف ٢٧ .

الشافعية على أن الدين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه فى الحال، فيجب إخراج زكاته إذا قبضه عن جميع السنوات السابقة، إلا ماكان من الدين ماشية، فلا زكاة فيه، إلا بعد حول من قبضها حتى يمكن توفر شرط السوم. كما تقدم.

وفى قول آخر عند الشافعية: يجب دفع الزكاة عنها فى نهاية كل حول ولو لم يقبضها[1].

أما أبو حنيفة فقد قسم الدين إلى قوى وضعيف ومتوسط؛ فالدين القوى هو ماكان بدل مال زكوي، كقرض نقد أو ثمن سائمة أو عرض تجارة. وهذا تجب الزكاة فيه عن السنوات السابقة إذا قبضه أو قبض جزءاً منه ولو قليلا.

والدين الضعيف مالم يكن ثمن مبيع ولا بدلا لقرض نقد، كالمهر والدية وبدل الكتابة والخلع، وهذا لاتجب فيه الزكاة، حتى يقبضه ويحول عليه الحول؛ لأنه بقبضه أصبح مالا زكويا، لكن إن قبض منه شيئاً وكان عنده نصاب غيره قد انعقد حوله يزكيه معه كالمال المستفاد، وإن لم يكن عنده من غيره نصاب، فإنه لاتجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا، وحال عليه الحول عنده منذ قبضه.

وأما الدين المتوسط - وهو ماكان بدل سلع غير تجارية، أو ما كان ثمن عروض قنية مما لاتجب فيه الزكاة - كثمن داره، أو متاعه المستغرق بحاجاته الأصلية، وهذا فيه روايتان:

**الأولى**:كالدين القوى؛ أى يعتبر مالا زكويا من حين باع ماباعه، فتثبت فيه الزكاة لما مضى من الوقت. ولايجب الأداء إلا بعد أن يتم مايقبضه منه نصابا.

(١) المصادر السابقة، ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ٣٢: ص ٥٩ والموسوعة الفقهية : ٢٣/٢٣٩ .

**والثانية**: أن الزكاة لاتجب فيه حتى يقبضه، أو يقبض منه نصابا، ويحول عليه الحول، فيصير كالحادث ابتداء(١).

وذهب الصاحبان إلى أن الديون كلها نوع واحد، فكلما قبض شيئا منها زكاه، إن كان الدين نصابا، أو بلغ بضمه إلى ماعنده نصابا(٢).

- والسندات مادامت ديوناً موثقة - كما تقدم - فيجرى عليها من الاختلاف ماجرى فى الديون، على النحو السابق.. وهذا كله مادام الدين الموثق ليس ربويا، فإن كان ربويا - وهو الغالب فى الأسناد اليوم(٣) - فالزكاة إنما تجب فى أصل الدين، على ماتقدم من الاختلاف. أما الفوائد الربوية المترتبة على السند للدائن فإنها مال حرام شرعا، وحكم الزكاة فيها هو حكم الزكاة فى المال الحرام، وسوف يأتى تفصيله(٤).

وقد أقر مؤتمر الزكاة الأول بالكويت هذا الاتجاه، ونقلنا الفتوى الصادرة عنه فى بداية تناولنا له، وهو - أيضا - مانميل إليه..

وتبقى الإشارة إلى أن المقدار الواجب من الزكاة عند تحقيق شرائط وجوبها في الأسناد كما تقدم إنما هو ربع العشر باتفاق الفقهاء، لأنها مال تجارى، وزكاة التجارة - عامة- هى ربع العشر، وذلك مع اشتراط الحول، والخلو عن الدين(٥).

---

(١) راجع: حاشية ابن عابدين : ٢/٢٥، ٣٦ والموسوعة الفقهية : ٢٣/٢٤٠ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد ٣٣: ص ٥٩ .

(٢) انظر الموسوعة الفقهية : ٢٣/٢٣٩ ومصادرها

(٣) جمع، سند وهو الصواب، وإن لم يكن مستعملا ( انظر : المعجم الوسيط).

(٤) وراجع مجلة الشريعة ..ع ٣٣ : ص ٥٩ ، ٦٨ .

(٥) المصدر السابق: ص ٦٠ وراجع : الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية : ١ / ٥٦، ٥٧ .

هذا وتأخذ الصكوك المالية القابلة للتداول فى زكاتها حكم الأسهم كأصول متداولة، أما الأسهم التى تملكها الشركة القابضة فى الشركات التابعة لها فهى أصول ثابتة للاحتفاظ بها لا للبيع والاتجار كأدوات للسيطرة على السياسات المالية والإدارية والتجارية للشركات التابعة واتخاذ القرارات، وتعامل زكاتها كزكاة الأصول الثابتة - عروض القنية - أى زكاة إيراد، وليس زكاة رأس المال والإيراد معاً(١).

وفى نهاية الكلام عن زكاة السندات أحب التنوية إلى أمرين؛ أحدهما : ماقيل عن زكاة شهادات الاستثمار،(٢). ووثائق التأمين على الحياة(٣) وما يشبهها، باعتبار أنها سندات أو صكوك تمثل قيمة مالية معينة. الثانى: زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة، أو المال الحرام بشكل عام:

---

(١) ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : ص ٣٣٢ .

(٢) إذا أردت الوقوف على مجموع أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين فى حكم هذه الشهادات بانواعها المختلفة، فيمكنك أن تراجع على سبيل المثال: موسوعة البنوك الإسلامية : ١٣٧/١/٥ - ١٣٨، ١٦٦ وما بعدها. والفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: ٦٢٨ - ٦٣٦ وتنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية : ٣٢٧ - ٣٥٥ ومصادرها.

(٣) لمعرفة المؤيدين والمعارضين لنظام التأمين التجارى على العموم، وكذلك المتوسطين بين الفريقين، وأدلة كل منهم، والردود عليها.. راجع مثلا: تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية: ٤٦٠ - ٥٧٦ والتأمين بين الحل والتحريم: للدكتور عيسى عبده، دار الاعتصام ١٩٧٧م. وعقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى: لأستاذنا الدكتور محمد بلتاجى، دار الفصحى - القاهرة ١٩٨٢م. والتعامل التجارى فى ميزان الشريعة: للدكتور يوسف قاسم، دار النهضة العربية ١٩٨٠م. وحكم التأمين فى الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الناصر العطار ١٩٨٣م. والفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية : ٢٣٥، ٥٦٩ ومابعدها.

- أما شهادات الاستثمار ؛ فهي لا تخرج عن كونها - في حقيقتها - سندات ، وإن كانت تحمل اسم الشهادات ، واسم الاستثمار[1] ،فتأخذ زكاتها حكم زكاة السندات المشار إليها ، كأوراق مالية قابلة للتداول في أسواق الأوراق المالية [2] .. وقد رجحنا القول بتزكية الأصل (أصل رأس مال السند) وأن الزيادة تأخذ حكم الفوائد الربوية أو المال الحرام ..

- أما وثائق التأمين على الحياة ونحوها ؛ فتتلخص عملية التأمين من جانب الأشخاص المستأمنين في قيامهم بدفع أموال نقدية كأقساط سنوية إلى شركة التأمين التي تقوم بتوظيفها بفائدة مضمونة ثابتة محددة مقدما ، هي بلا شك فائدة ربوية ، قد تمنح شركة التأمين للمستأمنين جزءا منها ، يسهم في تقليل التكلفة الأساسية لعملية التأمين على الحياة ، مما يؤدي إلى تخفيض قيمة الأقساط التي تطالبهم بها ، ولو لم تقم شركات التأمين بتوظيف تلك الأموال النقدية - الأقساط السنوية - واستخدام جزء منها لتقليل الأقساط ، التي تطالب بها المستأمنين لكانت عملية التأمين على الحياة باهظة التكاليف .. لذلك فإن أقساط التأمين على الحياة، من حيث معالجة الزكاة هي أموال نقدية نامية بالفعل ، سواء قبض الشخص المستأمن مبلغ التأمين في نهاية مدة التأمين أثناء حياته أو قبضه ورثته بعد وفاته ، وعلى هذا يرى بعض الباحثين أن تأخذ منها الزكاة بسعر ٢,٥٪ من أصل المال ونمائه، متى ضمه صاحبه إلى أمواله النقدية الأخرى، وبلغ نصابا وحال عليها الحول، وإن كان توظيفه حراما وكسبه خبيثا [3].

(١) انظر : المصدر الأخير : ٦٢٩ .

(٢) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول: ٣٣٣ وراجع أيضا: المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى: للدكتور على السالوس: ٢٤٣ .

(٣) انظر : أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة :٣٣٢ .

. وهناك من يرى أن الزكاة تؤخذ من رأس المال فقط ، أو مجموع الأقساط التي دفعها المؤمن عليه ، وما زاد عن رأس المال من الفوائد الربوية يصرف في الصالح العام . هذا في التأمين التجاري ، أما التأمين التعاوني ، القائم على الادخار والاستثمار والتكافل ، فالأفضل أن تقوم شركات التأمين الإسلامية بإخراج الزكاة ، وإلا فتعلم المؤمن عليه بصافي أمواله حتى يزكيها [١].

## وأما عن الزكاة في الأموال المحرمة أو المشبوهة :

فنصوص الفقهاء في زكاة المال الحرام ، أو المخلوط بالحرام قليلة ، إلا أننا نستطيع من مجمل هذه النصوص أن نستخلص معالم الزكاة فيها وجوبا أو عدم وجوب .

والمال الحرام أنواع ، وقد يعلم صاحبه أو لا يعلم . كذلك المخلوط بالحرام إما يمكن تمييزه أولا يمكن ..' والمسلم مأمور بالتخلص من المال الحرام كيفما كان شكله، مملوكا له أو غير مملوك ، ولهذا نص فقهاؤنا على وجوب فسخ العقود الفاسدة ، ورد الفوائد الربوية لأصحابها ، تخلصا من الحرام ، قال تعالى : (وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون )[٢].

والمال الحرام - كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك - ليس مملوكا لمن هو بيده ، فلا تجب عليه زكاته ؛ لأن الزكاة تمليك ، ولا تجب إلا في المملوك ، وغير المالك لا يكون منه تمليك . وإذا اعتبرناه مدينا للغير بهذا المال الحرام فلا زكاة على المدين فيما هو مدين به عند الجمهور.أما صاحبه فحكم الزكاة

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى: ص ٣٤٤، ٣٤٥ وراجع أيضا: قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية: ٥٧،٥٦ .

(٢) من الآية : ٢٧٩ البقرة، وانظر: بحث الدكتور الكردى فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ٣٣ : ص ٦٨، ٦٩ .

عليه كالزكاة على المدين المعسر ، كما تقدم [1] .ثم إن الزكاة تطهر المزكي - بكسر الكاف المشددة ، وبفتحها - أي أنها تطهر مال الزكاة وصاحبه ، كما قال تعالى: ( خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها )[2]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لايقبل الله صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول )[3] والمال الحرام كله خبث لا يطهر ، ولا تبرأ ذمة المسلم منه ، ولا تقبل له توبة إلا برده إلى صاحبه - أو إلى ورثته من بعده - إن أمكن معرفتهم ، فإن لم يعلم صاحبه فإن الواجب إخراجه كله عن ملكه، وطريق التخلص منه في هذه الحالة هو الصرف على الفقراء والمساكين ، أو إنفاقه في مصالح المسلمين ، ويكون صدقة عن صاحبه [4].

يقول القرطبي : ( إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام ؛ إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حضر ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه . وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه . فإن التبس عليه الأمر ، ولم يدركم الحلال من الحرام مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له ، فإن أحاطت المظالم بذمته

---

(١) وراجع : المصدر السابق : ٦٩،٧٠ والمغنى: ٢٧٢/٤ - ٢٧٤ والموسوعة الفقهية : ٢٣٤/٢٣، ٢٣٧ - ٢٤٠ وقضايا معاصرة فى الندوات الفقهية: ٦٠، ٦١ .

(٢) من الآية : ١٠٣ التوبة.

(٣) أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عمر، كما روى عن طريق أبى هريرة وانس وأبى بكر الصديق والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وآخرين ... (راجع : صحيح مسلم بشرح النووى: أول كتاب الطهارة. باب: وجوب الطهارة للصلاة. ونيل الأوطار: ٢٠٤/١) والغلول بضم الغين: الغش والحقد والخيانة فى المغنم وغيره، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة... (انظر : نيل الأوطار: الموضع السابق. ومادة غل ومشتقاتها فى المعجم الوسيط).

(٤) راجع: الموسوعة الفقهية: ٢٤٨/٢٣، ٢٤٩ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ٣٣: ص ٦٩ وقضايا معاصرة فى الندوات الفقهية: ٦٨ - ٦٩ والمعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامى: ٢٤١ - ٢٤٤ .

وعلم أنه وجب عليه من ذلك، ما لا يطيق أداءه أبدا لكثرته ، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع؛ إما إلى المساكين ، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر العورة ، وقوت يومه ؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه ، ثم كلما وقع بيده شيء أخرجه عن يده ، ولم يمسك إلا ما ذكرنا ، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه)[1] .

وحسبه أن هذا يعصمه . هو ومن يعول . من أكل السحت أو الحرام ، وفي الحديث : ( كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به) أو كلاما هذا معناه [2].

وقد ذكر ابن القيم أقوال الفقهاء في حكم توبة من تعذر عليه أداء الحق الذى فرط فيه، سواء حق الله أوحقوق العباد .. من ذلك مثلا: من غصب أموالا، ثم تاب وتعذر عليه ردها إلى أصحابها، أو إلى ورثتهم لجهله بهم، أو لانقراضهم، أو لغير ذلك، فاختلف فى توبة مثل هذا:

فقالت طائفة: لاتوبة له إلا بأداء هذه المظالم إلى أربابها. فإذا كان ذلك قد تعذر عليه، فقد تعذرت عليه التوبة، والقصاص أمامه يوم القيامة بالحسنات والسيئات ليس إلا...

---

(١) تفسير القرطبى : ٣/٣٦٦ - ٣٦٧ .

(٢) فالحديث له ألفاظ أخرى متقاربة، وقد رواه الترمذى وابن حبان والبيهقى والطبراني وأبو يعلى والبزار من حديث أبى بكر وكعب بن عجرة- رضى الله عنهما - وإسناده صحيح. وقيل حسن (انظر: الكبائر للذهبى: ٩٢،٩١) وجاء فى مجمع الزوائد: للهيثمى (٢٩٣،٢٩١/١٠): فى بعض رجاله خلاف. أما الشيخ عبد الرحمن بن عمر الشيبانى الشافعى (صاحب كتاب: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: ص ١٢٣) فيقول : أخرجه البيهقى فى الشعب وأبو نعيم فى الحلية عن أبى بكر رضى الله عنه مرفوعا .. والله أعلم.

ثم اختلف هؤلاء في حكم مابيده من الأموال؛ فقالت طائفه: يوقف أمرها، ولايتصرف فيها ألبتة. وقالت طائفة: يدفعها إلى الإمام أو نائبه؛ لأنه وكيل أربابها، فيحفظها لهم، ويكون حكمها حكم الأموال الضائعة.

وقالت طائفة أخرى: بل باب التوبة مفتوح لهذا. ولم يغلقه الله عنه، ولا عن مذنب.

وتوبته: أن يتصدق بتلك الأموال عن أربابها؛ فإذا كان يوم استيفاء الحقوق كان لهم الخيار بين أن يجيزوا مافعل وتكون أجورها لهم، وبين أن لايجيزوا ويأخذوا من حسناته بقدر أموالهم، ويكون ثواب تلك الصدقة له؛ إذ لايبطل الله سبحانه ثوابها، ولايجمع لأربابها بين العوض والمعوض عنه، فيغرمه إياها ويجعل أجرها لهم، وقد غرم من حسناته بقدرها. وهذا مذهب جماعة من الصحابة...

قالوا: وهذا لأن المجهول فى الشرع كالمعدوم؛ فإذا جهل المالك صار بمنزلة المعدوم، وهذا مال لم يعلم له مالك معين، ولاسبيل إلى تعطيل الانتفاع به؛ لما فيه من المفسدة والضرر بمالكه وبالفقراء وبمن هو فى يده؛ أما المالك: فلعدم وصول نفعه إليه، وكذلك الفقراء. وأما من هو فى يده: فلعدم تمكنه من الخلاص من إثمه، فيغرم يوم القيامة من غير انتفاع به. ومثل هذا لاتبيحه شريعة، فضلا عن أن تأمر به وتوجبه...

قالوا: وقد استقرت قواعد الشرع على الإذن العرفى كاللفظى؛ فمن رأى بمال غيره موتا - وهو مما يمكن استدراكه بذبحه - فذبحه إحسانا إلى مالكه ونصحا له، فهو مأذون له فيه عرفا، وإن كان المالك سفيها. فإذا ذبح لمصلحة مالكه لم يضمنه؛ لأنه محسن، و(ماعلى المحسنين من سبيل)[1]...

(١) من الآية : ٩١ التوبة.

وإذا ثبت ذلك، فمن المعلوم أن صاحب هذا المال الذى قد حيل بينه وبينه أشد شيء رضى بوصول نفعه الأخروي له. وهو أكره شيء لتعطيله أو إبقائه مقطوعا عن الانتفاع به دنيا وأخرى. وإذا وصل إليه ثواب ماله سره ذلك أعظم من سروره بوصوله إليه فى الدنيا(١).

وهكذا فإن المال الحرام غير المملوك لمن هو بيده ؛ إن كان يعلم صاحبه رده إليه ، وإلا تصدق به عليه . وإن كان مملوكا له . رغم حرمته . كالفوائد الربوية والمال المحتكر ، والمشترى بعقد فاسد أو بشرط فاسد .. ونحو هذا ، ومثله المال المشبوه الذي اختلط المال الحرام بالحلال ، اختلاطا لا يمكن معه التمييز ، كمن شاب ماله بعض تصرفات ربوية ، اختلطت بماله ولم يدر مقدارها ولا عينها ، والمال المغصوب إذا اختلط بماله واستحال تميزه عنه ، وهذا عام في كثير من الناس اليوم ؛ فإن أمكن تعيين الحرام أو تمييزه . ولو بغلبة الظن . فيجب عليه إخراجه عن ملكه ، إما برده إلى صاحبه أو بصرفه على الفقراء ومصالح المسلمين ، ثم يزكي باقي المال الحلال المملوك بشروطه . وقد نص عدد من الفقهاء على هذا المعنى (٢).

ومن الفتاوى التي صدرت عن المؤتمر الأول للزكاة ، تحت عنوان (السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها):

. السندات ذات الفوائد الربوية ، وكذلك الودائع الربوية يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر ٢,٥٪ أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم

---

(١) مدارج السالكين : ٤١٨/١ . ٤٢١ الطبعة الثانية ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) راجع فى ذلك: الموسوعة الفقهية : ٢٤٩/٢٣ ومصادرها. ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٢٣ : ص ٦٩، ٧٠ ومصادرهما.

الشرعي أنها لا تزكى ، وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به ، وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ، ما عدا بناء المساجد ، وطبع المصاحف .

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة فلا يزكي عليها غاصبها ؛ لأنها ليست ملكه ، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها [1].

ويعجبني - في هذا المقام - تلك الفتوى الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند ، في الندوة الفقهية الخامسة ، بخصوص زكاة المال الحرام ؛ فقد كانت أكثر شمولا لكل الصور التي أوردناها ، ولا بأس من اقتباسها هنا :

١ - إذا دخل المال الحرام في ملكية أحد ويكون موجودا بعينه ، ويكون مالكه الحقيقي معلوما فالواجب أن يرد المال الحرام إلى مالكه الحقيقي .

٢ - وإذا كان المال الحرام أو قدره غير متعين ، فيعين مقدار المال الحرام بغلبة الظن، ثم إذا كان مالكه معلوما فيرد إليه ،وإلا فيصدق هذا المقدار بدون نية الثواب.

٣ - إذا كان رد المال الحرام واجبا على صاحبه ، ثم إنه لم يرد ، وبقى المال الحرام في قبضه ، وليس له مطالب من العباد ، ففي هذه الصورة تجب زكاة هذا المال، ويبقى حكم رد هذا المال إلى مالكه إذا كان معلوما ، وإلا تصدقه بدون نية الثواب يبقى لازما .

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول: ٤٤٢ وفى الندوة الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامى (الهند)، اتفقت كلمة المشاركين جميعاً على أن مبلغ فائدة البنوك ينفق على الفقراء والمساكين بدون نية الثواب، ولايجوز صرفه فى المساجد وشئونها. كما ذهب معظم المشاركين فى الملتقى إلى أن هذا المبلغ يجوز صرفه في الأعمال الخيرية ماعدا المصارف للصدقات الواجبة. وذهب بعضهم الأخرون إلى أن يصرف تماماعلى الفقراء والمساكين لاغير .. (قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية: ٢٤ ، ٢٥). المهم أن أموال هذه الفوائد البنكية لاتترك فى البنوك الربوية، لاسيما إذا كانت أجنبية، فتسحب وتنفق فى الصالح العام، ولاتخلط بأموالنا فتلوثها، وكذلك لاتترك لأعدائنا فتستغل فى الحرب ضدنا .. (انظر: المصدر السابق: ص ٢٤ والمعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى: ٢٤٢ ، ٢٤٣).

والأصل في المال الحرام أن يرد إلى مالكه إذا كان معلوما ، وإلا يصدق . وإذا اختلط المال الحرام بالمال الحلال فيعين مقدار المال الحلال بالتحري وغلبة الظن ، وتجب الزكاة عليه ، وعلى مقدار المال الحرام لا تجب الزكاة .

ولكن اقتضاء الاستحسان أن تؤدي الزكاة لجميع الأموال ، حتى يحصل اليقين في أداء الزكاة الواجبة عليه ، ولا يجد من يستفيد من أموال الناس عن طريق الظلم والحرام تشجيعا . ولا يكون كذلك أن يستفيد آكل المال الحرام بفائدتين ؛ فائدة الانتفاع بالمال الحرام ، وفائدة عدم وجوب الزكاة عليه[1].

وتبقى الإشارة إلى أن المال المملوك بملك حلال إلا أنه يحرم استعماله كالحلي الذهبية للرجل إذا ملكها أصلا ، أو بعد تصفية شركة مثلا .. وكذلك آنية الذهب للرجل والمرأة ، فإن الزكاة واجبة فيها بالاتفاق ، للملك الحلال ، ولا يمنع من وجوبها حرمة استعمالها .

قال الشربيني : ( ويزكى المحرم من الذهب والفضة من حلي ومن غيره ؛ كالأواني بإجماع . وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة ، والصغيرة للزينة ، لا الحلي المباح في الأظهر )[2].

وفي الموسوعة الفقهية : اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في الحلي المستعمل استعمالا محرما ، كأن يتخذ الرجل حلي الذهب للاستعمال ؛ لأنه عدل به من أصله بفعل غير مباح ، فسقط حكم فعله ، وهو صياغته صياغة محرمة ، ويبقى على حكم الأصل من وجوب الزكاة فيه[3].

---

(١) قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية : ٦٨ - ٦٩ .

(٢) مغنى المحتاج : ١/٣٩٠ .

(٣) الموسوعة الفقهية: ١٨/١١٣ وراجع أيضا: المغنى : ٤/٢٢٥ - ٢٣١ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ٣٣ ص ٧٠، ٧١ والفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية : ص ٣٨ .

ومما ينبغي التنبيه عليه - أيضا - أن مبدأ المشاركة في أسهم أو سندات شركات صناعية أو تجارية أو زراعية .. مبدأ مسلم به شرعا ، مادام خاضعا للربح والخسارة ، فذلك من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع ، على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المحظورات الشرعية ، وبخاصة الربا أخذا وعطاء ، أما إن كانت السندات تعبر عن قرض له فائدة مسماة مضمونة فإصدارها والتعامل بها محرم قطعا لأنه ربا صريح . وكذلك إذا كان نظام الشركة الأساسي يبيح الاقتراض والإقراض بالربا فالأمر واضح ، وهو تحريم التعامل بهذه الأسهم (1).ومثلها السندات .

أما إذا اقترضت وأقرضت بالربا في بعض الحالات ، من غير أن يكون هذا عملا أساسيا ولا مقصودا ،وإنما وقع على سبيل الشذوذ ، فليس هناك ما يمنع من اقتناء هذه الأسهم ، وعلى من يقتنيها أن يتصدق بالقدر الذي يظن أن المعاملة الربوية قد تناولته ، ولا يعتبر ذلك من الزكاة .

أما معاملة الشركات والبنوك التي تتعاطى الربا ، معاملة شرعية لا صلة لها بالربا ، فهي - في نظري - معاملة جائزة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعامل اليهود بالمدينة بيعا وشراء ، ورهنا وقرضا . وهو يعلم أن أكثر معاملتهم ربوية (2).

---

(1) انظر : الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: ٥٦٥،٥٥/١ ، ٥٦٦ وقضايا معاصرة فى الندوات الفقهية : ١١٦،٨٢ وفتاوى الزكاة: الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتى: ص ٥٣،٤٧ الطبعة الثانية ١٩٩٢م.

(2) وقد أجاز جمهور الفقهاء الشركة بين المسلم وغير المسلم من اليهود والنصارى والمجوس ، فالشرط هو أهلية التصرف ، وأهلية الوكالة والكفالة . وقصر جماعة الجواز على الكتابيين فقط . وكرهها آخرون . وقالت طائفة لا تصح بين مسلم وذمي .. ولكن ليس في القرآن والسنة ما يمنع من ذلك ، بل الثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وهم يهود ، وابتاع طعاما من يهودي ورهنه درعه ، ومات وهي مرهونة كما في البخاري وغيره . (راجع في ذلك : المحلي : ١٢٥/٨ والمغني ١٠٩/٧-١١١ والدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣٠٦/٤-٣٠٧ ومواهب الجليل : ٨١١/٥ ، ٩١١ وكشاف القناع : ٦٩٤/٢ وتكملة المجموع : ٣/ ١٤ والبحر الزخار : ٩١/٥ والموسوعة الفقهية : ٤٦/٣٦،٤٧ والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ٣٣٢ وتنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية : ٢٢٨ ومصادرها).

وفرق بين اقتناء أسهم هذه الشركات وبين التعامل معها ، ولو ضيقنا الخناق على الناس في معاملة هذه الشركات لوقع الناس في حرج كبير ، فهذا من قبيل عموم البلوى.

أما إذا باع صاحب الأسهم أسهمه في هذه الشركات ؛ فإن كان كل معاملتها ربوية فله رأس ماله فقط ، ويصرف ما زاد في المصالح العامة عدا المساجد أما إن كانت شركات عملها مختلط بين الحلال والحرام فإنه يستطيع أن يتمول ما قابل رأس ماله ، وما يغلب على ظنه أنه يقابل مقابل الجزء الحلال من المعاملة . وأما ما وراء ذلك فمصرفه المنافع العامة ويكفيه هنا غلبة الظن لا اليقين ؛ لأن المكلف مطالب بما يغلب على ظنه ، ولا سيما في هذه الأمور الذي تختلف فيها الأنظار والتقديرات . أما إذا لم يبع هذه الأسهم فإنه يجب التخلص منها إذا كانت ربوية أو أكثر مكاسبها ربوية بالبيع على التفصيل السابق . وإذا كانت المعاملات الربوية منها شاذة فله أن يتمسك بها ، وينفق الفضل والزيادة في المنافع العامة [1]..

---

(١) انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ١/٥٥ ـ ٥٧ و ٢/٥٠٥ ، ٥٦٥ والمعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي : ٢٤٠ - ٢٤٤ .

## المطلب الثالث: الأسهم

### تعريف السهم، خصائصه، أنواعه، حكم التعامل به، والزكاة فيه...

**السهم فى اللغة:** الحظ والنصيب[1].

وفى علم الاقتصاد: صك[2] يمثل جزءا من رأس مال الشركة، يزيد (ثمنه) وينقص تبع رواجها، وهو وثيقة مطبوعة على شكل خاص[3].

وعرفه القانونيون بأنه (الجزء الذى ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة، ويتمثل فى صك يعطى للمساهم ليكون وسيلة لإثبات حقوقه فى الشركة) فهو يحمل معنيين:

أ - حصة الشريك فى شركة الأموال، مقابل حصة الشريك فى شركة الأشخاص.

ب- الصك الذى يعطى للشريك إثباتا لحقه. وهذا المعنى الثانى هو السائد فى التعامل التجارى.. ويتضمن السهم عادة المعلومات الخاصة بالشركة؛ مثل اسم الشركة، ومقدار رأس مالها، وجنسيتها، ومركزها، ورقم السهم وقيمته. كما يتضمن اسم صاحبه إن كان اسميا، أو يكتب فيه أنه لحامله أو لأمر، بحيث تكون حيازته دليلا على ملكيته فى نظر الشركة أو المؤسسة[4].

---

(١) المعجم الوسيط.

(٢) والصك: وثيقة بمال أو نحوه.. (انظر مثلا: شيك، صك في المعجم الوسيط).

(٣) المعجم الوسيط. ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ٣٣ ص ٦٠ ودليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي: ص ١٧٧ الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

(٤) انظر: المصدر الأخير السابق: الموضع نفسه. والمعاملات المالية المعاصرة: ٨٣ .

**خصائص السهم:**

يتميز السهم بعدة خصائص، يمكن تحديدها فى الآتى:

١- تتساوى قيمة الأسهم حسبما يحددها القانون؛ وذلك لتسهيل عمل الشركة، مثل تقدير الأغلبية فى الجمعية العمومية، وتوزيع الأرباح على المساهمين، وتنظيم سعر الأسهم فى البورصة(١)، أو سوق الأوراق المالية.

٢- تساوى قيمة الأسهم يقتضى تساوى الحقوق الممنوحة للمساهمين والتزاماتهم، باستثناء الأسهم الممتازة - الآتية - التى تمنح أصحابها حق الأولوية في الأرباح أو فى استرداد قيمة الأسهم أو أية ميزة أخرى.

٣- تكون مسئولية الشركاء بحسب قيمة الأسهم، فلا يسأل عن ديون الشركة إلا بمقدار أسهمه التى يملكها؛ لأن الشركاء جميعا يشتركون فى الغنم والغرم، أو فى الكسب والخسارة بمقدار مايملك كل واحد منهم.

٤- عدم قابلية السهم للتجزئة، فإذا مات الشريك - مثلا - وكانت ملكية السهم مشاعة بين الورثة، فإنهم يختارون من يمثلهم فى مباشرة الحقوق الخاصة بالسهم لدى الشركة.

٥ - قابلية الأسهم للتداول، وهى أهم خصائص السهم، فإذا نص على خلاف ذلك فقدت الشركة صفة المساهمة(٢).

---

(١) اشتقت كلمة (بورصة) من اسم فندق فى مدينة (بروج) ببلجيكا، أو اسم أحد الصيارفة بها، ويدعى (فان دبير بورسيه).. وفى المعجم الوسيط (البرصة) - فى علم الاقتصاد السياسى-: المصفق، وهى سوق يعقد فيها صفقات القطن والأوراق المالية... وانظر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ١٨: ص ٢٠٦ (هامش).

(٢) دليل المصطلحات الاقتصادية: ص ١٧٧ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ١٨: ص ٢١٣ ومصادرها.

## حقوق السهم أو المساهم[1].

يعطى تملك السهم للمساهم حقوقاً أساسية، بصفته شريكا، فلا يجوز حرمانه منها أو المساس بها.. وتتلخص هذه الحقوق فيما يلى:

١- حق البقاء في الشركة، فلا يجوز فصل أى مساهم، ولانزع ملكيته لأسهمه إلا برضاه، وذلك فيما عدا حالة التأميم، التى تنتزع فيها الملكية الخاصة، وتتحول إلى ملكية عامة.

٢- حق التصويت فى الجمعية العمومية، وهو سبيل المساهم إلى الاشتراك في إدارة الشركة، وهو حق يجوز له التنازل عنه لغيره.

٣- حق الرقابة على أعمال الشركة؛ كمراجعة الميزانية، وحساب الأرباح والخسائر، وتقارير مجلس الإدارة، وكل مايتعلق بأمور الشركة.

٤- حق رفع دعوى المسئولية على المديرين، بسبب أخطائهم فى الإدارة.

٥- الحق فى نصيب من الأرباح والاحتياطيات، لأن المساهم يقدم حصته فى رأس مال الشركة من أجل الربح، فلا يصح حرمانه من هذا الحق عند توزيع الأرباح المحققة، ولا حرمانه من الاحتياطى المتكون من الأرباح المستقطعة، وموجودات الشركة الأخرى.

٦- الأولوية في الاكتتاب؛ إذا قررت الشركة زيادة رأس المال بطرح أسهم جديدة فتكون الأولوية للمساهمين القدامى خلال مدة معينة، ثم يباح للمساهمين الجدد بعد ذلك.

٧- حق التنازل عن السهم بالبيع أو الهبة أو غيرهما، ويعد باطلا كل شرط يحرم المساهم من هذا الحق.

---

(١) المصدران السابقان : الأول : ص ١٧٩ والثانى : ٢١٣ - ٢١٥ .

٨- حق اقتسام موجودات الشركة عند حلها أو تصفيتها؛ لأنه عضو فيها، وقد قدم حصة فى رأس مالها، فإذا صفيت الشركة كان حقه متعلقا فى موجوداتها[١].

**أنواع الأسهم:**

**تنقسم الأسهم أو تتنوع إلى أنواع مختلفة، نذكر منها:**

أ - من حيث الحصة التى يدفعها الشريك، فإنها تنقسم إلى:

١- **أسهم نقدية:** وهى التى تدفع نقداً.

٢- **أسهم عينية :** وهى التى تدفع أموالا من غير النقد[٢].

ب- ومن حيث الشكل تتقسم إلى:

أ - **أسهم اسمية:** وهى التى تحمل اسم المساهم غالباً، وتثبت ملكيتها له.

٢- **أسهم لحاملها:** وهى لاتحمل اسم حاملها، وإنما يعتبر حامل السهم هو المالك له فى نظر الشركة.." وقد قضت القوانين التجارية العربية أن تكون جميع الأسهم اسمية، ولايجوز أن تكون أسهما لحاملها[٣]".

٣- **أسهم للأمر:** وهى التى تتضمن عبارة (للأمر) فيكون السهم حينئذ قابلا للتظهير - أى ينتقل من شريك إلى آخر، بأن يكتب على ظهر

---

(١) راجع: دليل المصطلحات الاقتصادية: ١٧٩ ومجلة الشريعة: العدد السابق :٢١٤، ٢١٥ وموسوعة الاقتصاد الإسلامي: للجمال: ٤٤٩، ٤٥٠ الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

(٢) وقد حظرت القوانين الوضعية تداول الأسهم العينية؛ لحماية المساهمين من التلاعب والاستغلال. وأباحت تداول الأسهم الأخرى بشروط خاصة.. (دليل المصطلحات الفقهية والاقتصادية: ١٧٩).

(٣) بحث أحكام السوق المالية المنشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ١٨ : ص ٢١٦ .

صك السهم تحويله إلى الآخر، فيصبح الثانى هو مالك السهم، والثانى متخلياً عنه - كسائر السندات التى تحمل شرط الأمر، وهذا النوع من الأسهم قليل الوجود فى الواقع.

جـ- وهى من حيث الحقوق التى تعطيها لصاحبها تنقسم إلى قسمين:

١- **أسهم عادية :** وهى التى تتساوى فى قيمتها، وتخول المساهمين حقوقا متساوية.

٢- **أسهم ممتازة :** وهى التى تختص بمزايا لاتتمتع بها الأسهم العادية؛ وذلك أن الشركة قد ترغب فى زيادة رأس مالها، فتصدر أسهما جديدة تمتاز عن الأسهم العادية أو القديمة بمزايا ترغب الجمهور فى الاكتتاب بها؛ من هذه المزايا: حق الأولوية في الحصول على الأرباح، أو كأن تختص هذه الأسهم الممتازة بحصة فى الأرباح لاتقل عن ٥٪ (مثلا) من قيمتها، ثم توزع باقى الأرباح على الأسهم كلها - بما فيها الممتازة - بالتساوى. أو كأن يكون لها فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، أو حق استعادة قيمتها بالكامل عند تصفية الشركة، قبل إجراء القسمة بين سائر المساهمين. ومنها أن يكون للسهم الممتاز اكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية.

د- وتنقسم - أيضا - إلى قسمين من حيث الاستهلاك وعدمه؛ أى من حيث إرجاعها إلى صاحبها او عدم إرجاعها، وهما:

١- **أسهم رأس المال :** وهى الأسهم التى لم تستهلك قيمتها.

٢- **أسهم تمتع:** وهى الأسهم التى استهلكت قيمتها، بأن ردت إلى أصحابها قبل

انقضاء الشركة وحسب نظامها .. ويكون الاستهلاك بطرق متعددة، والخلاصة أن صاحب السهم الذى استهلكت قيمته الاسمية - بالقرعة أو بنسبة من الأرباح أو بأى طريقة أخرى - يعطى بدله سهم تمتع، يكون له - بمقتضاه - حق حضور الجمعية العمومية، والتصويت فيها، وكذلك الحصول على حصة من الأرباح يحددها نظام الشركة، وغالبا ماتكون أقل من الحصة المقررة لسهم رأس المال.

هـ - ومن حيث قيمة السهم؛ فإن قيمة الأسهم تفترق حسب الآتى:

١- **القيمة الاسمية** : وهى القيمة المبينة فى الصك، والتى يدفعها المشتركون عند تأسيس الشركة، ويكون حساب رأس مال الشركة وفقا للقيمة الاسمية لمجموع الأسهم.

٢- **قيمة الإصدار**: وهى القيمة التى يصدر بها السهم عندما تريد الشركة زيادة رأس مالها، لدعم مشاريعها أو التوسع فى أعمالها. وقد تكون هذه القيمة مساوية لقيمة الأسهم الاسمية، وقد تكون أعلى منها. وغالبا ماتكون قريبة من القيمة السوقية للسهم.

٣- **القيمة الحقيقة** : وهى القيمة التى تساوى النصيب الذى يستحقه السهم فى صافى أموال الشركة؛ أى رأس مالها المدفوع، وموجوداتها، وأرباحها أو ديونها .. ولذلك ترتفع - أو تقل - القيمة الحقيقية للسهم عن قيمته الاسمية بمقدار ماتحققه الشركة من أرباح أو من خسائر.

٤- **القيمة السوقية**: وهى قيمة السهم عند عرضه للبيع.. وهذه القيمة تختلف - أيضا - عن القيمة الاسمية بحسب نجاح الشركة، والأزمات السياسية والاقتصادية، وظروف العرض والطلب[(١)].

## أوجه الاتفاق والاختلاف بين السهم والسند:

بعد أن وقفنا - فيما مضى - على حقيقة الأسهم والسندات، وعرفنا خصائص كل منهما، وأنواعه، والحقوق التى يمنحها لحامله.. فإن بوسعنا - الآن - أن نبين ما بينهما من اتفاق واختلاف فيما يأتى[(٢)]:

### أولا- أوجه الاتفاق:

١- لكل من السهم والسند قيمة اسمية، هى قيمته المقدرة عند إصداره. وقيمة سوقية تتحدد فى سوق الأوراق المالية.

٢- كل منهما قابل للتعامل والتداول بين الأفراد كسائر السلع، مما يجعل بعض الناس يتخذ منهما وسيلة للاتجار بالبيع والشراء، ابتغاء الربح من ورائهما، نظرا لفارق الأسعار.

٣- تتأثر الأسعار في سوق الأوراق المالية - وفى مقدمتها الأسهم والسندات - تبعا لزيادة العرض والطلب، كما تتأثر بالأحوال السياسية للبلد، ومركزه المالى، ونجاح الشركة، ومقدار الربح الحقيقى للأسهم، والفائدة الحقيقية للسندات، بل إنها تتأثر بالأحوال العالمية من حرب وسلام..

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) وراجع فى ذلك: فقه الزكاة : ٥٢٢/١ ومصدرها. ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :العدد ١٨ : ص ٢١٥ .

**ثانيا: أوجه الاختلاف ؛ وتتمثل فى النقاط التالية:**

١- السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة أو البنك. والسند يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو البنك أو الحكومة.

٢- حق حامل السهم فى الربح، وهو متغير، كما أنه يتحمل قسطه من الخسارة. أما حق صاحب السند فهو الفائدة المحدودة عن القرض الذى يمثله، وهى فائدة ثابتة لاتتغير.

٣- حامل السهم يعتبر مالكا لجزء من الشركة أو البنك بقيمة السهم. وحامل السند يعد مقرضا أو دائنا للشركة أو البنك أو الحكومة.

٤- لاتستوفى قيمة السهم إلا عند تصفية الشركة أو استهلاك السهم، أو التأميم. أما السند فتستوفى قيمته فى الوقت المحدد لسداده، وله الأولوية فى السداد قبل السهم.

٥- ليس لحامل السند أن يتدخل فى شئون الهيئة العامة للمساهمين، أو ليس له حق التصويت والرقابة على الإدارة .. خلافا لصاحب السهم.

٦- تنقطع صلة حامل السند بالشركة عند استيفاء قيمة السند، أما حامل السهم فتبقى صلته بالشركة قائمة إذا استهلك سهمه، ويبقى له حق المساهمة في الربح، والاشتراك فى الجمعية العمومية، على نحو ما أشرنا فى أسهم التمتع.

٧- إصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلال، لاحرج فيه، مالم يكن عمل الشركة التى تكونت من مجموع الأسهم مشتملاً على محظور شرعي، كصناعة الخمور وبيعها والتجارة فيها مثلا، أو كانت تتعامل بالربا إقراضا أو استقراضا، أو نحو هذا مما نهى عنه الشارع لمضرته بالفرد أو المجتمع.

أما السندات فشأنها غير الأسهم، لاشتمالها - غالبا - على الفوائد الربوية المحرمة.

وقد تكلمنا فى المطلب السابق عن خصائص السند، وأنواعه، والتكييف الفقهى له، وحكم التعامل به، واتجاهات الفقهاء المعاصرين فى أداء الزكاة عنه..

ثم تناولنا فى هذا المطلب: تعريف السهم، وخصائصه، وأنواعه، وحقوق المساهم، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين السهم والسند.. ولم يتبق لنا سوى مسألتين عظيمتين، هما عماد هذه الدراسة وجوهرها؛ إنهما: الحكم الشرعى للأسهم أو التكييف الفقهى لها وحكم التعامل بها، والزكاة الواجبة فيها، أسأل الله العون على تجليتهما، والوفاء بما يقتضيه تفصيل القول فيهما..

**الحكم الشرعي للأسهم :**

رأينا - من قبل - انقسام العلماء المعاصرين بشأن حكم شركات المساهمة إلى اتجاهين أساسيين ، ونرى انعكاس ذلك على موقفهم من الأسهم ،التي تصدر عنها حيث انقسموا إزاءها - أيضا - إلى فريقين :

**الفريق الأول :** أباح الأسهم مطلقا ، ولم يتعرض لتفصيل أنواعها . وكل ما هنالك أنهم اشترطوا أن لا تتعارض مع أصل من أصول الشريعة ، وأن تخلو من المحرمات ؛ من هؤلاء الدكتور محمد يوسف موسى ، والشيخ محمود شلتوت ،والشيخ أبو زهرة ، والشيخ على الخفيف، والشيخ محمد الصالح العثيمين، والشيخ مصطفى الزرقاء، والدكتور يوسف القرضاوى، والدكتور نزيه حماد، وغيرهم.. وحجتهم أن الشروط الشرعية للشركة متوافرة في شركة المساهمة ، والأسهم ليست إلا حصص الشركاء في رأس مالها ، والشريعة تجيز أن تكون الحصص في رأس المال متساوية أو غير متساوية[1] ،والأسهم كذلك . وهى عرضة للربح والخسارة ؛ فيغنم حاملها في حالة الربح ، ويغرم في حالة الخسارة .. وهذا هو شأن الشركات المشروعة . فمادام السهم يمثل حصة شائعة فى الشركة، وما دامت الشركة موافقة للأحكام الشرعية؛ من حيث إنشاؤها، ومن حيث أعمالها وأنظمتها وجميع تصرفاتها، فإن بيعه وشراءه وهبته وتمليكه بكل الطرق الممكنة جائز شرعا، لأن بيع الحصة

(١) انظر مثلا: المغنى: ١٢٠/٧، ١٢٦ وشرح فتح القدير : ٣٩٧/٥ والشركات فى الفقه الإسلامى: ٣٢،٣٠ وتكملة المجموع : ١٤/١٤، ٣٥ والموسوعة الفقهية : ٣٩/٢٦، ٤٧ ، ٥٢ ، ٦١ وشركة العنان فى الفقه الإسلامى : ١٠٠، ١٠١ .

المشاعة فى أى شركة جائز شرعا لدى عامة الفقهاء، فى العقار وغيره[1].

وقد أيد هذا الاتجاه مجمع الفقه الإسلامى فى جدة بقراره رقم ٦٥/١/٧ فى دورته السابعة، حيث نص على مايلى:

(٥- إن المحل المتعاقد عليه فى بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق فى تلك الحصة).

كما نص على جواز شراء الأسهم بالأقساط، فقال :

(٣- لامانع شرعا من أداء قسط من قيمة السهم المكتتب فيه وتأجيل سداد بقية الأقساط؛ لأن ذلك يعتبر من الاشتراك بما عجل دفعه، والتواعد على زيادة رأس المال. ولايترتب على ذلك محذور؛ لأن هذا يشمل جميع الأسهم، وتظل مسئولية الشركة بكامل رأس مالها المعلن بالنسبة للغير، لأنه هو القدر الذى حصل العلم به من المتعاملين مع الشركة).

كما نص صراحة على جواز بيع السهم ورهنه، فقال :

(٨ - يجوز بيع السهم أو رهنه، مع مراعاة مايقضى به نظام الشركة، كما لو تضمن النظام تسويغ البيع مطلقاً أو مشروطا بمراعاة أولوية المساهمين القدامى فى الشراء، وكذلك يعتبر النص فى النظام على إمكان الرهن من الشركاء برهن الحصة المشاعة) [2].

وقد صدر عن الندوة الفقهية السادسة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند القرار التالي :

---

(١) راجع فى ذلك: الموسوعة الفقهية الكويتية: مصطلح شيوع : ف ٧ - ١٢ ومصادرها. وبحث الدكتور أحمد الكردى للندوة الفقهية الخامسة : ٥، ٦ .

(٢) انظر : المجلد السابع من مجلة المجمع الفقهى : ص ٧١٢ ، ٧١٣ .

١ ـ يجوز للمؤسسة المالية الإسلامية ـ وكذلك لأي مسلم ـ شراء أسهم الشركة التي تقوم بالمعاملات غير الربوية أو غير المحرمة شرعا.

٢ ـ لا يجوز شراء أسهم الشركة التي لها معاملات محرمة[١].

ويمكن أن ندرج ضمن هذا الفريق، أولئك الذين يرون جواز استثمار جزء من أموال البنك الإسلامى فى شراء أسهم الشركات التى لا يكون هدفها التعامل بالربا، أو بأى محرم شرعا، ولايوجد نص فى قوانينها وأنظمتها يبيح شيئا من ذلك.

وفى نظر هؤلاء: " أن تلك الشركات إذا نص فى قوانينها وأنظمتها على أى تعامل محرم شرعا لايجوز المساهمة فيها ولاتشجيعها. وأما إذا اقتضت ظروف خاصة بتعامل محرم تكون تلك الشركة حكمها حكم التاجر الذى يعتمد فى تجارته على البيع الحلال والمعاملات المشروعة، ولكنه قد يقع فى ظروف يقوم معها على ارتكاب محرم شرعا، فإن هذا لايجعل التعامل معه محظوراً شرعا، لمجرد الشبهة .. أخذاً مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومع هذا إذا أمكن معرفة مايعود على تلك الأسهم من فوائد محرمة تخرج من حسابات البنك لتصرف فى المصالح العامة، ويبقى للبنك مايعود عليه من أرباح مشروعة، حماية للاقتصاد الإسلامى، والمصالح العامة للمواطنين"[٢].

**الفريق الثاني :** حرم التعامل بالأسهم مطلقا ، من غير تفصيل لأنواعها أيضا ..

---

(١) قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية : ص ٨٢ .

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ص٥٦٥، ٥٦٦ وراجع أيضا: بحث الشيخ عبدالله ابن سليمان المنيع، المقدم لبيت التمويل الكويتى فى ندوته الفقهية الخامسة، وعنوانه: (حكم المتاجرة بأسهم فى الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام واصوله) : ص ٢١ ومابعدها.

وهذا الفريق هو الذي قال ببطلان شركة المساهمة ذاتها ، وبناء على هذا الأصل ـ عندهم ـ يرون أن الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة تمثل في حقيقتها خليطا من رأس مال حلال ومن ربح حرام في عقد باطل . وأنها في الوقت نفسه حصة من موجودات شركة باطلة ، وقد اكتسبت هذه الموجودات بمعاملة باطلة نهى الشرع عنها فكانت حراما ، فتكون الأسهم التي تمثل هذه الموجودات محرمة ، لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها [١]

## مناقشة هذين الرأيين :

ـ أما الفريق الأول ؛ فيؤخذ عليه إطلاق القول في الأسهم ، وعدم التفصيل في أنواعها ، وهى ـ كما تقدم ـ أنواع ، ويختلف بعضها عن بعض ، ومنها ما تنطبق عليه الشروط الشرعية للشركة ، ومنها ما تدخله الحرمة بسبب الربا أو الغرر أو الإضرار ببعض الشركاء ، كما سيأتي .

وأما الفريق الأخر ؛ فقد بنى رأيه على أن شركة المساهمة في أصلها باطلة ، وما بني على باطل فهو باطل .. وتقدم تفصيل الرد على هذا الادعاء ، فإذا ترجح عدم بطلان شركة المساهمة ، كان الطريق الأصوب ـ أو المنهج العلمي ـ هو عرض ما تصدره من أوراق مالية على ميزان الشرع ، فما وافق مقاصده وخلا من الحرام كان مباحا ، وإلا فهو حرام ، كما أشرنا من قبل في غير موضع [٢].

وقد استدل بعض الفقهاء بقاعدة : (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة) على القول بجواز تداول أسهم الشركات المباحة فى الأصل بيعا وشراء.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة : ٨٧ وقد ذكر الشيخ عبدالله المنيع فى بحثه (السابق) للندوة الفقهية الخامسة أبرز من ذهب إلى هذا القول .. (انظر : ص ٣٩ ومصادرها).

(٢) وانظر :المعاملات المالية المعاصرة : ٨٧ ، ٨٨ وفقه الزكاة : ٥٢٢/١ .

وجـه الاسـتـدلال بهـا: أن حـاجـة النـاس تقـتـضى الإسـهـام فى هذه الشـركـات الاستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لايستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه. كما أن حاجة الدولة تقتضى توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء، وفيما يحفظ لها أمنها داخل البلاد وخارجها. فلو قلنا بمنع بيع الأسـهم أو شـرائهـا لأدى ذلك إلى إيقـاع أفـراد المجـتـمع فى حـرج وضـيق، حينما يجدون أنفسهم عاجزين عن استثمار ما بأيديهم من مدخرات، كما أن الدولة قد تكون فى وضع ملجىء إلى التقدم للبنوك الربوية لتمويل مشروعاتها العامة، حينما تحجب عنها ثروة شعبية يكون مصيرها بعد الحجب والحرمان الجمود[١].

ومن جهة أخرى؛ فإن علماء الفقه والأصول بحثوا مسألة اختلاط جزء محرم بالكثير المباح، وتوصل أغلبهم إلي القول بجواز التصرف فى هذا المال المختلط، إذا كان المحرم فيه قليلاً، فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه.. وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية، وأسهم الشركات التى هى موضوع بحثنا من هذا النوع.

وقد يعبرون عن المسألة المذكورة بأن للأكثر - أو الأغلب - حكم الكل، ونظراً لأن الغالب على الأسهم - موضوع البحث - الإباحة، والحرام فيها قليل بالنسبة لإباحة غالبها، فإن تخريج التعامل بهذه الأسهم على سبيل الحكم للأغلب ظاهر لايحتاج إلى مزيد من التوجيه والتحرير[٢].

وقد ذهبت الهيئة الشرعية فى مؤسسة الراجحى فى السعودية، إلى جواز تداول أسهم الشركات المساهمة، والتى تستثمر بعض رأس مالها بالربا، بما لا يجاوز الثلث، سواء ببيعها وشرائها والتوسط فى ذلك، ولاترى مايوجب تحريم ذلك، مادام أصل عملها مباحاً، وذلك فى قرارها ذى الرقم : (١٨٣)، لكن يبدو أن الهيئة الشرعية فى المؤسسة المذكورة تفرق فى تحديد هذه النسبة - الثلث - بين التداول بيعا وشراء، وبين المشاركة فى التأسيس، أو حكم تعامل الشركة نفسها بالربا ببعض

(١) بحث الدكتور عجيل النشمى للندوة الفقهية الخامسة : ص ٦٠٥ .

(٢) وراجع : المصدر السابق : ص ١٣ - ١٧، ٢٠ - ٢٥ .

رأس مالها، حيث منعت فتوى الهيئة من ذلك مطلقا، قل الربا أو اكثر .. فقد نصت فى فتواها على مايلى: (إن كل ما سلف بيانه خاص بتداول أسهم شركات المساهمة بيعا وشراء، وأخذ عائدات تلك الأسهم من الأرباح التى توزعها الشركات. أما الاشتراك فى تأسيس شركات يكون من خطة عملها أن تتعامل في جملة معاملاتها واحتياجاتها التمويلية ومدايناتها الائتمانية على أساس الفوائد الربوية، أو كان منصوصاً فى نظامها على جواز ذلك، فإن الاشتراك فى تأسيس هذه الشركات لاترى الهيئة الشرعية وجها لجوازه شرعا)(١).

-ولم يتجه لى دليل للتفريق فى الحكم الشرعى بين شراء أسهم هذه الشركات عند تأسيسها، وشرائها بعد التأسيس - خلافا لما ذهبت إليه الهيئة الشرعية لمؤسسة الراجحى - وهو فى نظرى إما مباح فى الحالين فى حدود الثلث كما قرورا، وإما حرام فيهما من جهة أن الربا حرام قليلا كان أو كثيراً.

- ومن جهة ثانية فإنه لادليل للهيئة - ولالغيرها ممن وافقها أو اعتمد فتواها - على تحديد نسبة الثلث، أو ٣٠٪ كما ورد فى عبارة بعضهم(٢)، سوى حديث سعد رضى الله عنه، المعروف فى الوصية إذ نهاه عن الزيادة على الثلث، وقال : "الثلث، والثلث كثير"(٣).

ولايبدو من الحديث إلا منع الزيادة على الثلث، والتنصيص على أن الإيصاء بالثلث كثير، فى الوصية، ولايعنى هذا أبداً أن الثلث كثير فى الوصية وغيرها، وذلك لما يلى:

(١) بحث الدكتور أحمد الكردى للندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى: ص ٢٠ .
(٢) راجع : المصدر السابق: ١٩، ٢٠ وبحث الدكتور فوزى فيض الله : للندوة ذاتها .. ص ٩ .
(٣) متفق عليه: نيل الأوطار : ١٤٨/٦ .

(١) أن الألف واللام (ال) فى الحديث المذكور للعهد الذكرى - فى الأصول العربية - والمراد أن الايصاء بالثلث كثير فى إطار الوصية، وليست (ال) هنا للجنس الذى يصدق على كل جنس، فيكون عاماً، ويشمل كل ثلث.

(٢) إن حديث سعد، ورد فى الوصية، فالإيصاء بثلث المال كثير فى باب الوصية، وكثرته لاتخفى أيضا بالنسبة إلى الزكاة؛ بمعنى أن الزكاة - مع أنها فرض- لاتبلغ ثلث المال، ولا ربعه، فالوصية - وهى سنة - من الكثير أن تبلغ الثلث.

(٣) كيف يسوغ قياس الربا الذى حرمه الشارع بنصوصه القطعية، على الوصية التى ندب إليها الشارع، وأقرها، وقدمها على الميراث، فى توزيع التركات؟ ماهى العلة؟ ماهى المناسبة بين المقيس والمقيس عليه؟

(٤) إن من الأصوليين من لايستجيز العمل بمفهوم المخالفة، فى نصوص القرآن الكريم والسنة، لأن مقاصد الشارع لاتحصر، بخلاف مقاصد البشر، فلا يفهم من حديث " الثلث كثير" أن مادونه قليل.

(٥) شاع قول الأصوليين أيضا: "إن التنصيص على الحكم فى شىء لايستلزم نفى الحكم عما عداه" .... فلا يلزم من كون الثلث كثيرا أن يكون مادونه قليلاً.

(٦) عمل أهل الأصول بمفهوم المخالفة، فى الصفة، والشرط ، والغاية، والعدد، وانكروا العمل بمفهوم اللقب، الذى عمل به الظاهرية، كما فى حدث : "الماء من الماء" - رواه مسلم[1] - للإجماع على خلافه، وحمله علي حال الاحتلام،

---

(١) واصله فى البخارى، انظر : صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع. وسبل السلام : ٨٤/١ .

وهذا لحديث أبى هريرة المتفق عليه: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل"[1].

(٧) إن من شرط العمل بمفهوم المخالفة عند الأصوليين، أن لايظهر للقيد الذى قيد به الحكم فى المنطوق فائدة، سوى انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك القيد. كالتنفير فى مثل: "لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" (سورة آل عمران : الآية ١٣٠) والتكثير فى مثل: "إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم" (سورة التوبة : الآية ٨٠) فكما لاتدل الآية الأولى على حل الربا القليل، لاتدل الثانية على أن الزيادة على السبعين تستوجب المغفرة للمشركين.

لكن مانحن فيه (الثلث كثير) تعلقت الكثرة بالثلث، وتعليق الحكم بالأسماء الجامدة هو طريق متعين لازم فى كل كلام، وهذا ـ كما يقول صاحب مسلم الثبوت (٤٣٣/١) وصاحب التلويح (١٤٤/١) ـ من أعظم الفوائد، وشرط العمل بمفهوم المخالفة انتفاء الفوائد.

ولو قلنا : (محمد رسول الله، وعلى موجود) وعملنا بمفهوميهما، يلزم أن غير محمد ليس برسول، وغير على ليس بموجود، وظاهر هذا باطل . فليزم على هذا فى حديث: "الثلث كثير "أن يكون مادونه ليس بكثير، بل هو قليل، وهو باطل، فقد وجب الربع فى أحكام، والعشر فى أحكام، وربع العشر والنصف فى أحكام... وقام الربع مقام الكل أحيانا. فظهر بهذا أن تعليق الكثرة بالثلث لامفهوم له، وهو باطل[2]."

---

(١) المصدران السابقان : الموضع نفسه. ونيل الأوطار : ٢١٩/١ .

(٢) وراجع ماقررته بتفصيل عن دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) فى رسالتى للماجستير، بعنوان : (الفكر الفقهى لابن حزم الظاهرى) بمكتبتي دار العلوم وجامعة القاهرة ١٩٨١م: ٣٩٢ - ٤٠٥ والمصادر التى اعتمدت عليها فى هذه الدراسة المستفيضة.

(٨) ولو طردنا قلة مادون الثلث، لانبغى حل القول بشرب القليل من الخمر، لأنه دون الثلث، مع أن أحاديث النهى عن شرب الخمر تصرح بأن القليل منه كالكثير ، وكالربا تماما، فالنصوص تحرم قليله وكثيره.

ففى حديث جابر وابن عمر رضى الله عنهما، عند أحمد وأبى داود والترمذى، عنه صلى الله عليه وسلم - : "ما أسكر كثيره فقليه حرم"(١).

وفى حديث عائشة رضى الله عنها عند أحمد: "ما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام"(٢).

وفى الربا، جاء قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا إن كنتم مؤمنين" (سورة البقرة : الآية ٢٧٨) ولفظ (ما) عام يشمل القليل والكثير.

وينبغى على قاعدة (الثلث كثير) إحلال مادون الثلث، كالربع، والعشر والثمن، وهذا أشد وأعظم من الفتاوى الجريئة بجواز الفوائد المتعارفة فى أيامنا، وكلها قليلة، وهى دون العشر.

نعم! ورد فى كتاب (الأسهم) للأستاذ محمد على الحاج حسين (٣٢ و ٣٣):" أن بيع وشراء الأسهم، والتعامل مع الشركات، التى تقوم بأعمال مشروعة، وتتعامل بالربا، جائز إذا كان الحرام غير غالب، لتخليص هذه الشركات مما هى فيه من التعامل بالربا، وتصحيح مسارها، وتقويم بعض اعوجاجها، فلو منعنا لظلت هذه الشركات على ماهى عليه..." وهو فقه حسن، والمؤسسات المصرفية الإسلامية تحدد هذا التعامل بمدة ثلاث سنين.

---

(١)،(٢) نيل الأوطار : ٦٥/٩ .

فإن صححت مسارها فبها، وإلا انسحبت من التعامل معها، وألقت بالأرباح الربوية - إن ظهر ربح نتيجة التعامل - فى المصالح العامة، دون أن ينتفع مالكو الأسهم به أية منفعة: فلا يقضى به دينا، ولايبنى مسجدا، ولايسدد به ضريبة، ولاينفق منه على أهله[1].

وفى الندوة الفقهية الخامسة، التى نظمها بيت التمويل الكويتى ( فى الفترة من ١٣ - ١٥ رجب ١٤١٩ هـ الموافق ٢-٤ نوفمبر ١٩٩٨م) عرضت طائفة من الأبحاث حول المتاجرة فى أسهم شركات أصل عملها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة من البنوك، وقررت الندوة فى بيانها الختامى مايلى:

إن توافر المهن ومتطلباتها، ومنها صيغ الاستثمار المشروعة النقية من الشوائب، يعتبر من فروض الكفاية، لأن بها تسد حاجة الناس العامة إلى المكاسب على وجه مشروع. ولهذا ينبغى التوسع فى إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية والشركات الملتزمة فى جميع تصرفاتها وأنشطتها بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

ومع هذا كان لابد من دراسة المستجدات فى مجالات الاستثمارات المختلفة وبيان مايجوز منها ومالايجوز، وبيان الأولويات ومقتضيات الضرورة والحاجة، فى ظل الظروف الراهنة التى يعيشها المسلمون داخل البلاد الإسلامية وخارجها.

وقد انتهت الندوة ببحوثها فى حكم شراء وبيع وتداول أسهم شركات المساهمة التى أصل عملها مباح ولكنها تقرض أو تقترض بالفائدة إلى ثلاثة آراء:

**الرأى الأول:** أن استثمار المال بشراء وبيع وتداول أسهم شركات أصل عملها مباح ويدخل الربا فيها إقراضاً أو اقتراضاً أحياناً حرام سواء كان ذلك فى مرحلة

---

(١) من بحث الدكتور فوزى فيض الله للندوة الفقهية الخامسة : ص ٩ - ١١ .

التأسيس أو بعدها، قليلة كانت نسبة الإقراض والاقتراض إلى مجموع الأموال المستثمرة أو كثيرة.

وذلك لحرمة الربا، ولأن كل مساهم موكل للإدارة بموجب عقد الشركة، وتصرفات الوكيل هى تصرفات الموكل، وعليه فإن تصرفات القائمين على إدارة الشركة مضافة إلى المساهمين بحكم الشرع.

وقد نص الفقهاء على حرمة الدخول فى عقد يتضمن محرماً أو يترتب عليه محرم.

**والرأى الثانى:** أن استثمار المال بشراء وبيع وتداول أسهم شركات أصل عملها مباح ويدخل الربا فيها إقراضا أو اقتراضاً أحياناً جائز؛ للاعتبارات التالية:

أ- إن صيغة شركات المساهمة هى موضوع مستجد، وبالرغم من أنها من قبيل المشاركات، فإن فيها خصائص وصفات تختلف عن الشركات المعروفة عند الفقهاء، وذلك من حيث تضاؤل صلاحيات مالك السهم بسبب الطابع الجماعى والأغلبى للتصرفات والقرارات، فلا يصدق عليه - بالكلية - أنه موكل لمن يدير الشركة، بحيث يقره فى الوكالة أو يعزله أو يلغى تصرفاته، إذ هى وكالة من نوع مستحدث لاينطبق عليها سائر أحكام الوكالة.

ب - إن الاقتراض والإيداع الربويين من قبل الشركات موضوع البحث ليس من مستلزمات وظائفها الاقتصادية، وإنما هو نتيجة قرارات إدارية أبرمها متخذو القرار في الشركة، ومن هنا كان الخلل فيها تابعاً لا أصيلاً، وإنه ليغتفر شرعاً فى التوابع ما لايغتفر فى غيرها، كما انه نزر يسير بالنسبة لمجموع أعمالها.

جـ - إن صيغة شركات المساهمة أصبحت فى العصر الحاضر حاجة عامة لحياة الناس

الاقتصادية ومرافقهم الأساسية والحيوية، لايمكنهم الاستغناء عنه ببديل آخر حاضر.

د- الإسهام فى الشركات موضوع البحث هو حاجة عامة متعينة لجميع المستثمرين أو معظمهم ،ممن لامقدرة لهم على استثمار أموالهم المحدودة فى أنشطة أخرى غير مأمونة أو غير مجدية، والحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة شرعاً، وهو مندرج تحت قاعدة: (ارتكاب أخف الضررين) وذلك لعدم وجود شركات كافية ملتزمة في جميع تصرفاتها بأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تستوعب جميع الحاجات الاستثمارية المشار إليها.

على أن القائلين بالجواز يوجبون على المستثمرين فى أسهم الشركات المشار إليها تطهير الربح من العنصر الحرام بصرفه فى وجوه البر والخير العام، وتحويل الشركة ما استطاعوا إلى الوجهة الشرعية الصحيحة كل بحسب قدرته، إضافة إلى وضع قيود احترازية للتأكد من ضآلة نسبة التعامل الربوى وسائر الأعمال المحرمة والتثبت من غلبة الأعيان والمنافع على الديون والنقود فى موجودات الشركة، ليصح تداول أسهمها.

**الرأى الثالث:** يجوز الإسهام في الشركات التى أصل عملها مباح ولكنها تتعامل أحيانا بالربا، إذا كان موضوع نشاطها المصالح العامة التى يحتاج إليها كل الناس أو أكثرهم.

كما تجوز المتاجرة بشراء وبيع وتداول أسهم الشركات التى أصل عملها مباح ولكنها تتعامل أحياناً بالربا، إذا كان القصد الربح من قيمة السهم لا مما يوزع على المساهمين من أرباح دورية، وذلك بالقيود الشرعية المعتبرة فى تداول الأسهم التى سبق ذكرها فى الرأى الثانى[1].

---

(١) راجع: البيان الختامى للندوة الفقهية الخامسة: ص ٧ - ١١ ويلاحظ أن الرأى الثالث لايختلف عن الثانى إلا من جهة إضافته سببا آخر لإباحة التعامل فى مثل هذه الشركات.

وأخيراً فإنه لامحيص من الوقوف مع الأصل الثابت الذى انتهى مجمع الفقه الإسلامى إلى تأكيده، فى دورة مؤتمره السابع بجدة - فى الفترة من ٧ - ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ - ١٤ مايو ١٩٩٢م - حيث نص فى القرار ٦٥/١/٧ على مايلى:

(١- لايجوز شراء السهم بقرض ربوى يقدمه السمسار أو غيره للمشترى لقاء رهن السهم ؛لما فى ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن، وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه).

كما نص فى القرار نفسه على مايلى:

(أ - بما أن الأصل فى المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وانشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لاخلاف فى حرمة الإسهام فى شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها.

جـ- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة)[(١)].

كما وافقه بيت التمويل الكويتى فى فتواه رقم (٥٢٥) ونصها: " إن مبدأ المشاركة فى أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضارية المشتركة التى أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذا وعطاء، ويفهم من

---

(١) المجلد السابع من مجلة المجمع الفقهى: ٧١١/١ - ٧١٣ .

استفتاء سيادتكم أنه ملحوظ عند الإسهام أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة فى عمل ربوى وهو مانهى عنه الشارع.[1]

ويتفق هذا -أيضا -وما قررته الندوة التى أقامها المجمع الفقهى بالاشتراك مع المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية فى ١٤١٣/١٠/٢٢ هـ الذى يوافق ١٩٩٣/٤/١٤م وحضرها لفيف من الفقهاء والاقتصاديين، وكان قرارهم:

"يؤكد المجتمعون على ماسبق أن توصلوا إليه فى مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السابعة (السالفة المنعقدة بجدة) بشأن مساهمة البنك الإسلامى للتنمية وغيره فى الشركات المساهمة المتعاملة بالربا ونصه:

١- قد اتفق الرأى بعد المناقشات المستفيضة فى المسألة أن الأصل هو أن لايساهم البنك الإسلامى للتنمية فى أية شركة لاتلتزم باجتناب الربا فى معاملاتها، وأنه لايكفى أن يكون غرض الشركة مما يتعارض مع الشريعة الإسلامية، بل لابد من اجتناب الوسائل المخالفة للشرع ومن أعظمها التعامل بالربا فى الأخذ والعطاء، وعلى إدارة البنك البحث عن أساليب استثمارية تتفق مع الشريعة الإسلامية وتحقيق غايات التنمية للبلاد الإسلامية، وذلك مثل أنواع عقد السلم بصوره الموسعة وعقد الاستصناع وعقود التوريدات المختلفة، أما بالنسبة للمساهمة فى أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية: فإن الرأى بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامى للتنمية إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة.

---

(١) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: السؤال رقم ٥٢٥: ص ٥٠٥، ٥٠٦ .

٢- يقرر المجتمعون بأن الربا محرم فى جميع أحواله، وأن لا مجال للتفرقة بين الربا الاستهلاكى وربا الاستثمار فالكل محرم.

٣- يرى المجتمعون: أن الإسهام فى الشركات المساهمة التى تتعامل بالربا بقصد إصلاح أوضاعها بما يتفق مع الشريعة الإسلامية من القادرين على التغيير أمر مشروع على أن يتم ذلك فى أقرب وقت ممكن[١].

وقد خالف هذا الاتجاه بعض جهات الفتوى، ومنها لجنة الأمور العامة فى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت، حيث جاء فى فتواها رقم ١٠٩ ع/ ٩٦ مايلى: (إن الشركات التى ليس عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فلا مانع من التعامل معها أو المساهمة فيها، أما إذا كان عملها الأساسي التعامل بالربا أو المحرمات فتحرم المساهمة فيها، أما إذا تعاملت بالربا إقراضا فعلى المساهم أن يتخلص من الربح الذى أصابه من هذا السبيل بإنفاقه فى أى عمل من أعمال الخير، على أن لايقضى به دينا، وأن لايبنى به مسجداً، وأن لاينفقه على أهله، ولايحتسبه من الزكاة، والله تعالى أعلم)[٢].

وأعود فاقرر - هنا - أن البحث عن حكم الأسهم شرعا يقتضي التمييز بين أمور كثيرة ، تتعلق بهذا النوع من الأوراق المالية ، التي تصدرها شركات المساهمة ، قبل الحكم عليها من حيث الحل والحرمة ، والصحة والبطلان ؛ فننظر في أصل إصدارها، والقيم التي تصدر بها أو تطرأ عليها ، وخصائصها ، وأنواعها .. كل على حدة :

---

(١) وراجع: بحث الدكتور عجيل النمشى للندوة الفقهية الخامسة: المشاركة فى شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام : ص ٣٧، ٣٨ .

(٢) وراجع : بحث الدكتور أحمد الكردى للندوة الفقهية الخامسة : ١٨ ، ١٩ .

١ ـ من حيث إصدارها ؛ فلا شك أن ترجيح القول بصحة شركة المساهمة يقتضي القول بجواز إصدار أوراق مالية تمثل حصص الشركاء ، بحيث يكون ما يملك كل مساهم من هذه الأوراق ممثلا لما ساهم به من رأس مال الشركة ، ليكون توزيع الأرباح والخسائر على أساسه . وهذا يعني أن ما اصطلح على تسميته بالقيمة الاسمية للسهم جائز شرعا ؛ بل هو الأصل . يقول الدكتور محمد يوسف موسى :" والغالب أن الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم ، يكتتب فيها من يريد ، وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح ، تبعا لنشاط الشركة ، ولا ريب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد من أسهمها ، لتوافر الشروط الشرعية فيها ، إذ إن لها حقها من الربح ، وعليها نصيبها من الخسارة ، فالربح يستحق تارة بالعمل ، وتارة بالمال ، ولا شيء من الربا وشبهته في هذه العملية "[1].

٢ ـ وأما إصدار الأسهم بعد إنشاء الشركة بغرض زيادة رأس المال ، وعرضها على الجمهور للاكتتاب فيها بقيمة اصطلح على تسميتها (قيمة إصدار) فالراجح جواز ذلك إذا كانت هذه القيمة لا تضر بمصالح الشركاء . وأغلب الظن أنها تكون كذلك إذا كانت مساوية للقيمة السوقية ، التي تباع بها الأسهم في سوق الأوراق المالية ، أو أعلى منها .

أما إذا كانت أقل من القيمة السوقية فتكون ضارة بالشركاء ؛ لأنها تدخل معهم عندئذ شركاء جدد ، لهم نفس الحقوق بقيمة أقل مما تساوى أسهمهم في السوق. كما يؤدي ذلك إلى تخفيض القيمة السوقية التي يمكن أن تباع بها أسهمهم ، وهذا ضرر لا يجوز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)[2].

---

(١) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة: ٥٨ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ١٨ : ص ٢٢١ وانظر : تكملة المجموع : ٣٢/١٤، ٣٣ .

(٢) اخرجه مالك في الموطأ (كتاب الأقضية : أول باب القضاء في المرفق) من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، ورواه ابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس ، وهو عند أحمد وعبد الرزاق والطبراني عن ابن عباس ، وروى من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي والدار قطني : وهو حديث مشهور كما يقول ابن كثير . وروي عن أبي داود (أن الفقه يدور على خمسة أحاديث ، هذا أحدها) وقيل أيضا : (إنه واحد من الأمور الخمسة التي بني الإسلام عليها ) أو كما يقول الشوكاني : (إنه قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات) وهذا يشعر بكونه غير ضعيف ، كما قال ابن حزم في المحلي (٨٢/٩) وراجع نيل الأوطار ٢٨٥/٥ ، ٢٨٧ وتمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث : ص ١٤٩ وسلسلة الأحاديث الصحيحة : للألباني : ٨٥/٢ ـ ٨٨ المكتب الإسلامي . دمشق .

٣ ـ وأما القيمة الحقيقية للسهم ـ وهي النصيب الذي يستحقه السهم في صافي أموال الشركة : منقولها وعقارها ـ هذه القيمة الحقيقية تختلف بعد ابتداء العمل في الشركة عن القيمة الاسمية ، حسب ما تصادفه الشركة من نجاح أو فشل في أعمالها ؛ ومن ثم فإن اعتبار القيمة الحقيقية في التصفية والقسمة وغير ذلك امر لا يتعارض مع قواعد الشريعة ومبادئها ، سواء أكانت هذه القيمة اكثر أم أقل من القيمة الاسمية ؛ التي قد تزيد بازدهار الشركة واتساع أعمالها ونمو أموالها وموجوداتها ، وقد تنقص بسبب ما تصادفه الشركة من خسارة في أعمالها .. فالقيمة الحقيقية تمثل واقع الشركة [١].

٤ ـ وأما القيمة السوقية للسهم ـ وهي قيمته عند عرضه للبيع في الأسواق التجارية ـ والتي تختلف أيضا عن القيمة الاسمية ؛ حيث ترتفع قيمته أو تهبط بحسب نجاح الشركة في أعمالها ، أو إقبال الناس عليها ، أو إحجامهم عنها ، وبحسب الظروف والأزمات المالية والسياسية وغيرها ...

**فالظاهر أنه لا يوجد ما يمنع شرعا من بيع الأسهم بأكثر أو أقل من قيمتها** الاسمية ، لأن السهم يمثل حصة المساهم في رأس المال المدفوع ـ وبعد تشغيل هذا المال في التجارة يتحول قسم كبير منه إلى اموال عينية او أدوات إنتاج واحتياطي ، وكل سهم يقابله حصة من ذلك ، فيجوز بيعه بأى سعر يشاء صاحبه ، دون قيد عليه إلا إذا كانت السلعة من الربويات ، أو كان البيع فيه شبهة للربا ، كما لو بيع السهم بعد انعقاد الشركة ، وقبل مزاولة أعمالها ، حيث يكون رأس المال كله نقدا فإذا بيع السهم ـ والحال أنه يمثل مبلغا من النقود ـ بنقد مثله ، لم يجز إلا بشرط التساوي

---

(١) وراجع : المعاملات المالية المعاصرة :٨٨ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد ١٨: ص ٢٢٦ ومصادرها .

والحلول أو التقابض وإلا دخل عليه الربا . كذلك الشركات التي جميع أعمالها نقدية كالمصارف[1] .

٥ - وأما عن خصائص السهم ، فيمكن أن نقرر ما يلي :

أ - تساوي قيمة الأسهم لا يتعارض مع أحكام الشريعة ، لأن الأسهم أجزاء رأس المال ، والفقه الإسلامي يجيز أن يتساوى الشركاء في حصص رأس المال أو يتفاوتوا فيها .

ب - كذلك اعتبار الحقوق الممنوحة للمساهمين ، والتزاماتهم بمقدار ما يملكه كل منهم من أسهم .. أمر جائز شرعا ، ولا اعتراض لنا عليه [2] ؛ إذ الأصل الفقهي لشركة المضاربة أن لا يسأل رب المال فيها عن ديون الشركة إلا بمقدار المال الذي قدمه ، والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة ، وكما قال ابن قدامة : الوضيعة على قدر المال .. لا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم [3].

جـ - وأما عدم قابلية السهم للتجزئة فجائز أيضا ، لأنه اتفاق عرفي ، وأي شرط متفق عليه بين الشركاء لا يبيح محرما أو يحرم حلالا جائز شرعا ؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما )[4] .

د - والقول بالجواز ينطبق أيضا على قابلية السهم للتداول ؛ إذ ليس في القواعد

---

(١) انظر أيضا : المصدرين السابقين : الأول ٨٨ ، ٨٩ والثاني : ٢٢٧ .

(٢) باستثناء الأسهم الممتازة ، التي أشرنا إليها من قبل ، وسنذكر حكمها الشرعي بعد قليل .

(٣) راجع : المغني : ١٧٦،١٤٥/٧ وتكملة المجموع : ١٤٩/١٤ - ١٥١ والمعاملات المالية المعاصرة:٨٩ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٣٣ : ص ١٤٥،١٤٤ ومصادرهما.

(٤) رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .. وقد سبق تخريجه .

الشرعية التي تحكم الشركات ما يمنع من بيع الأسهم وتداولها ، بل إن القاعدة الشرعية تقرر أن (المعروف عرفا كالمشروط شرطا )[1] وهذا مما تعارف عليه الناس في الشركات ، والشركة تنعقد على عادة التجار . كما أن الفقهاء نصوا على جواز استمرارية الشركة ، وإن انتقلت الحصة إلى شريك جديد ، فيكون جواز تداول الأسهم مع بقاء الشركة مشروطا عرفا ، وقد ينص عليه في عقد الشركة ، ويكون الشركاء قد ارتضوه ، ولم يعتبروه مؤديا إلى انفساخ الشركة[2].

٦ - وأما بخصوص أنواع الأسهم فنجمل الحكم الشرعي عنها فيما يلي :

أ - من حيث تقسيم الأسهم - باعتبار الحصة التي يدفعها الشريك - إلى نقدية وعينية ؛ فلا خلاف بين الفقهاء في أن الحصة المقدمة في رأس مال الشركة يمكن أن تكون نقدا ، وهذا هو الأصل . وتعتبر الفلوس الرائجة ، والأوراق النقدية في حكم النقدين . واختلفوا في جواز أن تكون الحصة عينا أو عروضا؛ فمنعها بعضهم ، وأجازها آخرون إذا قومت ، وذهبت طائفة إلى صحتها في كل مثلي من مكيلات وموزونات .. وفي المسألة تفصيل طويل ، وآراء ضعيفة ليس هنا مجال ذكرها . وأكتفي بتقرير أن لا خلاف في إصدار السهم النقدي والتعامل به ، وترجيح القول بصحة إصدار السهم العيني والتعامل به ، تيسيرا على المسلمين في معاملاتهم ، لا سيما أن المانعين لم

---

(١) وهي إحدى القواعد المتفرعة عن قاعدة (العادة محكمة).. راجع مثلا :المدخل للفقه الإسلامي :للدكتور محمد سلام مدكور :٢٧٧- ٢٧٨ دار الكتاب الحديث . والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية :للدكتور محمد صدقي البورنو :٢٤٩- ٢٥١ الطبعة الثانية ١٩٩٠م.

(٢) انظر : المعاملات المالية المعاصرة : ص ٨٩ .

يستدلوا على المنع بدليل نقلي، وحتى الأدلة العقلية التي أوردوها ، يمكن مناقشتها وردها [1].فضلا عن أنهم أجازوا حيلة لتقديم الحصة العينية بأن يبيعها صاحبها . أو يبيع جزءاً منها . للشريك الآخر ، ثم يعقداها مفاوضة أو عنانا [2]...

وبناء على هذا لا يكون خلاف في جواز تقديم الحصص العينية في شركات المساهمة . " والقول بجواز ذلك لا يترتب عليه أي محظور شرعي ، ثم القول بجواز المقايضة بين الشركاء في المال من أجل تصحيح العقد يلتقي عمليا مع القول بصحته ابتداء "[3] . ونضيف إلى ذلك أنه ليس هناك اختلاف كبير في وجهات النظر عند تقويم العروض ، سيما إذا علمنا أنها غالبا ما تكون متقاربة في السعر ، وقد تسعر من قبل الدولة أحيانا ، كما أن الحاجة تدعو إلى القول بصحة المشاركة في العروض لأنها نوع من المال ، ولا فرق بين الثمن وعوضه ، وقد يتعسر على الشريك النقد مع تيسر العرض ، فالقول بعدم صحة الشركة بالعروض فيه تضييق وحرج على الناس[4] .

---

(١) انظر مثلا : الشركات في الفقه الإسلامي : ٣٥ -٤١ وشركة العنان في الفقه الإسلامي : ٨٢. ٨٧ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :ع ١٨ :ص ٢٢١ ، ٢٢٢ ومصادرها .

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٣١٠/٤ والشركات في الفقه الإسلامي : ٣٧ ، ٣٨ وشركة العنان في الفقه الإسلامي :٤٨ والمعاملات المالية المعاصرة :٨٩،٩٠ .

(٣) شركة العنان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة :٨٧ .

(٤) راجع في مسألة رأس المال العيني في الشركة . بالإضافة الى المصادر السابقة . : المبسوط : ٢٢ /٣٣ وما بعدها ، وشرح فتح القدير : ٤٠١/٥ ، ٤٠٢ وبداية المجتهد :٣٠٤/٢ وبلغة السالك :٢٤٥/٢. ٢٤٧ وحاشية الدسوقي :٣٥٠/٣، ٣٥٢ ومختصر المزني (على هامش الأم ) : ٦٠/٣، ٦١ ومغني المحتاج : ٢١٣/٢ ، ٢١٤ وأسنى المطالب : ٢٥٣/٢ ، ٢٥٤ والمغني : ١٢٣/٧. ١٢٥ وكشاف القناع :٤٩٨/٣ ، ٤٩٩ والمحلى : ١٢٥/٨ و ٢٤٧ والبحر الزخار :٩١/٥ وقد عرضنا لهذه المسألة بتفصيل في دراسة سابقة بعنوان : ( تنمية الموارد المالية في الشريعة الإسلامية : ٥٨١ وما بعدها ).

ب ـ ومن حيث التقسيم الشكلي للأسهم إلى أسهم اسمية ( تحمل اسم صاحبها ) وأخرى لحاملها ، وثالثة للأمر ..نقول :

* أما الأسهم الاسمية فلا شك في شرعيتها ، لأنها صكوك تحمل اسم صاحبها ، وتثبت ملكيته لها ، وهى تمثل حصة في الشركة .. وهذا هو الأصل في الشركة شرعا .

وأما الأسهم لحاملها ـ وهى التي يكون الشخص الذى يحمل الصك المثبت لها هو المساهم في الشركة ـ فهذا النوع من الأسهم لا يصح إصداره شرعا ؛ لجهالة الشريك ، ولأن ذلك يفضي إلى النزاع والخصومة ، كما يؤدي إلى إضاعة الحقوق ، فإذا سرقت أو استولى عليها مغتصب ، أو ضاعت والتقطها شخص .. فإن حاملها هو الذي يصبح مالكا لها ، وشريكا في الشركة بغير وجه حق .وفي هذا تضييع لحقوق العباد ، وإضرار بهم ، وما يفضي إلى الضرر يكون ممنوعا شرعا .

* وبالنسبة للأسهم للأمر ، وهى التي يكتب عليها (للأمر ) وتتداول بطريق التظهير ـ أى تنتقل من شريك إلى آخر ، بأن يكتب على ظهر الصك تحويل ملكيته إلى الآخر ـ ويفترق هذا النوع عن سابقه في أن الشريك الأول (هنا) ـ صاحب السهم ـ يكون مقيدا لدى الشركة ، وهو لا يحيل السهم إلا إلى شخص معروف لديه ، فإذا لم يكتب التظهير باسم الشريك الثاني يبقى السهم على ملكية الأول ، ولا يعتبر الثاني مالكا له ولو حمله ، فيكون صاحب الأسهم معروفا على كل حال ، ولاتزيد المسألة عن نقل ملكية السهم الى الشريك الثاني بدلا من الأول ، ويكون الأول متخليا عن حقه قبل الشركة بنقله الملكية الحقيقية للسهم إلى الثاني .

وهو نوع من انتقال الحصة إلى شريك آخر ، وهو جائز شرعا ، سواء أكان بعوض كالبيع ، أو بغير عوض كالهبة .. ولا شيء فيه ؛ لأن الجهالة منتفية بمعرفة الشريك ، ولا يفضي إلى منازعة أو ضرر ، ولأن باقي الشركاء قد ارتضوا شركة الثاني بموافقتهم على نظام الشركة الذي يبيح ذلك ، والمؤمنون عند شروطهم . ولا يمنع قلة تداول هذا النوع من الأسهم شرعية جوازه ، إذ إنه في حقيقته نقل لملكية الأسهم وتنازل من الشريك الأول عما يمثله هذا السهم في أموال الشركة للشريك الثاني [1] .

جـ . وأما من حيث تقسيم الأسهم . باعتبار حقوق أصحابها . إلى أسهم عادية ، وأخرى ممتازة ..فنقول :

*أما الأسهم العادية ( وهى التي تتساوى في قيمتها ، وتمنح أصحابها حقوقاً متساوية ) فليس في إباحتها أى تردد ؛ لأن السهم العادي يمثل حصة الشريك في الشركة ، وهذه الحصة هي التي تمنح صاحبها الحق في الربح ، وفي موجودات الشركة وغيرها ، ومادامت الأسهم متساوية في قيمتها الاسمية ، وليس لأى سهم زيادة في الربح عن الأسهم الأخرى ، فلا وجه للقول بحرمتها .

*وأما بالنسبة للأسهم الممتازة ؛ فقد ذهب بعض الباحثين إلى أن إصدار الأسهم الممتازة بجميع أنواعها لا يجوز، لأن فيها مخالفات لأصل الشركة في الشرع [2].

وقال آخرون : إن كان الامتياز لأصحاب الأسهم القدامى ، بأن يكون لهم حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، فهذا جائز شرعاً ؛ لأن القدامى أولى من غيرهم في أن تظل الشركة منحصرة فيهم ، بل لا يصح أصلا أن تطرح أسهم

---

(١) انظر : الشركات في الشريعة والقانون :٢/ ٢٢٠ ، ٢٢١ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :ع ١٨ : ص ٢٢٢، ٢٢٣ والمعاملات المالية المعاصرة :٩٠ .

(٢) انظر : بحث الدكتور محمد عبد الغفار الشريف (السابق ) : ص ٢٢٤ ،٢٢٥ ومصادره .

جديدة للاكتتاب إلا بموافقتهم في الجمعية العمومية ، ومقتضى الشرع أن الشركة تنعقد بالإيجاب والقبول ، فإذا أراد الشركاء توسيع أعمال الشركة فلهم أن يقرروا ذلك ، بأن يزيدوا من رأس المال منهم أو من بعضهم ، أو يدخلوا شركاء جدداً معهم .. أى أن لهم - بناء على ذلك - أن يجعلوا حق الأولوية لهم في امتلاك الأسهم الجديدة .

- وأما إن كان الامتياز غير ذلك ، كأن يكون حق الأولوية في الحصول على الأرباح ، أو بتقدير فائدة سنوية لبعض الأسهم توزع على أصحابها سواء أربحت الشركة أم خسرت ، أو بأن يمنح بعض أصحاب الأسهم حق استرجاع قيمة الأسهم بكاملها عند تصفية الشركة ، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء ، أو يكون بمنح بعض الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية ، فكل ذلك غير جائز بمقتضى القواعد الشرعية ؛ لأن الأسهم متساوية القيمة ، وليس لأصحاب الأسهم الممتازة مال أو عمل يستحقون به تلك الامتيازات ، ولأن المفروض تساوي الشركاء في الحقوق ، ومنها التساوي في الأصوات بعدد الأسهم . ولأن تقدير فائدة سنوية ثابتة لبعض الأسهم نوع من الربا المحرم ، كما بينا في الكلام على السندات .

وجاء في فتح القدير : "ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح . قال ابن المنذر : لا خلاف في هذا لأحد من أهل العلم" (١) . ووجهه : أنه شرط يوجب انقطاع الشركة ، فعساه لا يخرج إلا قدر المسمى لأحدهما (٢).

وفي المغني لابن قدامة : " متى جعل نصيب أحد الشركاء دراهم معلومة ، أو جعل مع نصيبه دراهم ... بطلت الشركة . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) شرح فتح القدير :٤٠٢/٥ .

(٢) المصدر السابق : الموضع نفسه .

من أهل العلم على إبطال القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة ، وممن حفظنا ذلك عنه مالك ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي " (١).

ثم يقول ابن قدامة : " وإنما لم يصح ذلك لمعنيين ؛ أحدهما : أنه إذا شرط دراهم معلومة احتمل أن لا يربح غيرها ، فيحصل على جميع الربح ، واحتمل أن لا يربحها فيأخذ من رأس المال جزءاً . وقد يربح كثيراً ، فيستضر من شرطت له الدراهم . والثاني : أن حصة العامل ينبغي أن تكون معلومة بالأجزاء لما تعذر كونها معلومة بالقدر ، فإذا جهلت الأجزاء فسدت ، كما لو جهل القدر فيما يشترط أن يكون معلوما به . ولأن العامل متى شرط لنفسه دراهم معلومة ربما تواني في طلب الربح ، لعدم فائدته فيه ، وحصول نفعه لغيره ، بخلاف ما إذ كان له جزء من الربح" (٢).

ونضيف إلى ما تقدم : أن اشتراط ضمان قيمة بعض الأسهم لأصحابها عند تصفية الشركة ، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء غير جائز شرعا ، وينافي معنى الشركة ؛ إذ تقوم على المخاطرة ، فإما ربح وإما خسارة ، والخسارة تكون من رأس المال . ولأن معنى هذا الضمان - إذا خسرت الشركة - ظلم أصحاب الأسهم الأخرى العادية لحساب أصحاب الأسهم الممتازة .. وبصفة عامة ، فطالما أن رأس مال الشركة يتجزأ إلى أسهم متساوية القيمة ، فيجب أن تكون متساوية فيما لها من حقوق ، وما عليها من واجبات (٣).

---

(١) المغني :٧/١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) المصدر السابق: الموضع نفسه. وراجع أيضا: المحلى: ٨/١٢٥، ٢٤٧ وتكملة المجموع: ١٤/١٤، ١٤٢ والموسوعة الفقهية: ٢٦/٤٥ وموسوعة البنوك الإسلامية: جـ ٥ م ٣ص ٥٠٠، ٥٠١ وتنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية: ٢٣٨ - ٢٤٠ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع٣٢ : ص ١١٩ - ١٢٣ .

(٣) وراجع: المعاملات المالية المعاصرة: ٩١ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ١٨ ص ٢٢٤، ٢٢٥ .

د . وأخيراً؛ من حيث تقسيم الأسهم . باعتبار إرجاعها إلى أصحابها ، أو عدم إرجاعها . إلى أسهم رأس مال ( وهي التي لم تستهلك قيمتها ) وأسهم تمتع ، وهى التي ترد قيمتها إلى المساهم قبل انقضاء الشركة ؛ فأما الأسهم الأولى فجائزة ، ولا شيء فيها [1] ؛ لأن بقاء الأسهم دون استهلاك إلى حين انقضاء الشركة هو الأصل . وكما ورد في بعض الدراسات المعاصرة : " البقاء في الشركة حق للمساهم ، ولا يجوز إجباره على الانسحاب منها شرعا [2]. وبناء على هذا الأصل فإنه لا شك في شرعية اسهم رأس المال ؛ فإنها هي التي تعبر عن ذلك الأصل .

وبناء على هذا الأصل أيضا ينبغي أن لا يصح شرعا استهلاك بعض الأسهم دون رضا ما لكيها ، مهما كان ثمن الاستهلاك . أما إذا كان الاستهلاك برضا صاحب السهم فينبغي أن يصح ذلك شرعا ؛ لأن ذلك في حقيقته خروج الشريك من الشركة برضاه . وإذا صح الاستهلاك برضا صاحب الأسهم المستهلكة ، أمكن تصوير ذلك على انه قسمة حدثت بين المساهمين الآخرين ، وبين المساهم الذي استهلكت اسهمه ، ولا يصور على أنه بيع ؛ لأن الإنسان لا يشترى مال نفسه ، وإنما يرد إليه ماله عن طريق القسمة . وعلى هذا يكون حق هذا المساهم هو القيمة الحقيقية لأسهمه ، فإذا أعطي ما يقابلها صح ذلك ، وانتهت صلته بالشركة ، وبناء على ذلك لا

---

(١) المصدر الثاني السابق : ص ٢٢٥ .

(٢) ويمكنك ان تراجع ما تقرر في الموسوعة الفقهية (٥٧/٢٦، ٥٨، ٨٨ ومصادرها ) عن حق كل واحد من الشريكين في فسخ عقد الشركة ، وضوابط ذلك من علم الآخر ، وعدم الإضرار به ، وأن ينض المال .. ونحو هذا . وراجع أيضا : المغني ٧/١٧٢ - ١٧٦ .

يكون وجه لإعطائه أسهم تمتع ، ولا أى ربح يحصل بعد خروجه ، لأن الربح لا يستحق شرعا إلا بالمال أو بالعمل [1]، وبعد خروجه لم يبق له شيء من ذلك.

أما إذا أعطي أقل من القيمة الحقيقية لأسهمه ، فإنه يبقى له حق في موجودات الشركة واحتياطيها ، ويستحق جزءا من الربح يتناسب مع ما بقى من حقه، ويصح أن يمثل حقه هذا بأسهم تمتع ، يكون لها من الربح أقل من ربح الأسهم التي لم تستهلك [2].

وأنا أميل إلى هذه النظرة لما سمي بأسهم التمتع ، وأرى فيها قدراً من الوجاهة ، بل الموضوعية والدقة في التكييف الفقهي لطبيعة العلاقة بين صاحب هذه الأسهم والشركة ، وتعويضه عنها في حالة رضاه بالخروج . وإن كنت لا أوافق على إطلاق القول بأنه لا يجوز إجبار المساهم على الانسحاب من الشركة شرعا ، بعد أن أشرت - من قبل - إلى اتفاق جمهور الفقهاء على عدم لزوم عقد الشركة ؛ بمعنى أن لكل واحد من الشريكين أن يستقل بفسخ الشركة ، رضي الآخر أم أبى ، وإن وضعوا لتنفيذ ذلك بعض الضوابط ، حتى الذين قالوا إنها أيضا عقد لازم أو مستمر ربطوه بمصلحة الشركة أو باتفاق الطرفين ، أو إلى أن ينض المال أو يتم العمل الذي تقبل في شركة الأعمال [3].

ولعل هذا وذاك - أى القول بعدم إجبار المساهم على الانسحاب من الشركة ، والقول بجواز استدامتها للمصلحة - كانا وراء الاتجاه القائل بأن الاستهلاك في

---

(١) انظر مثلا : المصدر الأخير السابق :١٤٤/٧ والموسوعة الفقهية: ٦٠/٢٦ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :ع٣٢ص٩٧ - ٩٩ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة :٩١ .

(٣) راجع في ذلك : الفتاوي الهندية : ٣٣٥/٢ ومغني المحتاج : ٢١٣/٢ وشركة المساهمة : ٣٣١ ومصادر أخرى في الموسوعة الفقهية :٥٧/٣٦ ، ٥٨ .

أسهم التمتع استهلاك صوري لا حقيقي ؛ وذلك لأن الذي يأخذه المساهمون في مقابل أسهمهم . أو في مقابل أجزاء منها . هو حقهم في الربح ، وليس شيئا آخر ، فهم يأخذون حقوقهم ، وما يسمى بالاستهلاك لا وجود له في الحقيقة ؛ لأن السهم يظل باقيا على ملك صاحبه ، وليس هناك طريق شرعية لاعتباره مبيعا أو مسقطا ، فيبقى لأصحابه إلى أن تصفي الشركة ، فيؤول إليه من موجودات الشركة عند التصفية ، سواء قلت أم كثرت أم انعدمت ، أو يهبه للدولة إن شرط في الشركة أنها تؤول إلى ملك الدولة ، وهو ما يعرف بشركات الامتياز ، فالحكم على الأسهم بالاستهلاك هو حكم قانوني لا شرعي ، وكل ما يأخذه الشركاء من الربح فهو حقهم ، سواء أخذوه في صورة ربح ، أم في صورة ثمن للأجزاء المستهلكة من الأسهم [١].

**الحكم الشرعي لكيفية إدارة شركة المساهمة ، وتوزيع الأرباح :**

لما كانت شركة المساهمة تضم عدداً كبيراً من المساهمين، وتتناول مشاريع كبيرة برأس مال ضخم .. فإن تسيير نشاطها يحتاج إلى هيئات متعددة للقيام به ؛ وأهم هذه الهيئات التي تعتمد عليها شركة المساهمة في القيام بأعمالها هيئتان ؛ هما :

أ ـ **مجلس الإدارة :** وهو الهيئة الرئيسة التي تتولى إدارة الشركة ، واتخاذ القرارات اللازمة لإنجاح الغرض الذي وجدت من أجله . وقد عنيت القوانين الوضعية بوضع الأحكام المتعلقة بتشكيل هذا المجلس ، وشروط الترشيح لعضويته ، ومكافآت أعضائه وسلطاتهم والتزاماتهم ومسئولياتهم تجاه الشركة[٢].

ب ـ **الجمعية العمومية :** وهي صاحبة السلطة العليا في الإشراف على شركة

---

(١) انظر : شركة المساهمة : ٣٦٧ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ١٨ : ص ٢٢٥ .

(٢) راجع مثلا : المعاملات المالية المعاصرة : ٩٤، ٩٥ وموسوعة الاقتصاد الإسلامي: للدكتور الجمال : ٤٥٣ – ٤٥٥ .

المساهمة وتسييرها ، إلا أنها لكثرة عدد أعضائها ، وعدم تمكنهم من الممارسة الفعلية لأعمال الشركة فإنها تنيب عنها مجلس الإدارة للقيام بذلك ؛ وهي ثلاثة أنواع:[1].

١ - **الجمعية العمومية التأسيسية** : وهي التي تنعقد عند تأسيس الشركة لأول مرة ، للاطلاع على تقرير المؤسسين والموافقة عليه ، وتقدير الحصص العينية ، والتصديق على نظام الشركة ، وتعيين الهيئات الإدارية اللازمة ، وإعلان تأسيس الشركة نهائيا .

٢ - **الجمعية العمومية العادية** : وهي التي تنعقد دوريا في كل عام ، ومهمتها فحص الحسابات ، وإقرار حساب الأرباح والخسائر ، وتحديد الأرباح التي توزع على المساهمين ، وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ، وإقرار القيام بأعمال الإدارة التي يشترط لصحتها ونفاذها عرضها عليها وإقرارها ، مثل إصدار السندات .

٣ - **الجمعية العمومية غير العادية** : وتنعقد عند الحاجة ، لتعديل نظام الشركة ، لا تغيير غرضها الأصلي . وإنما التعديل الذي يدخل في اختصاصها يتناول زيادة رأس المال أو إنقاصه ، أو إدماج شركة مع شركة أخرى ، أو تعديل طريقة توزيع الأرباح .

وعلى أية حال ؛ فإن هذا الأسلوب في إدارة أعمال الشركة وتوزيعها على هيئات مختصة لا يخالف قواعد الشريعة ؛ لأنه عمل تقتضيه مصلحة الشركة ، وهو من عرف الناس في تسيير الشركات الكبرى ، والعرف العام محكم شرعا ، ما لم يكن مخالفاً لنص شرعي ، وليس في هذا مخالفة لأي نص شرعي من كتاب أو سنة.

هذا بالإضافة إلى أن حق التصرف في الشركة هو للمشتركين ، الذين

---

(١) المصدران السابقان : الأول ٩٥ والثاني : ٤٥٣ - ٤٥٥ .

يشكلون الجمعية العمومية . إلا انه يجوز لهم أن يوكلوا عنهم بعضهم في إدارة الشركة ، وهو ما يسمى بمجلس الإدارة . وهو جائز شرعا ؛ لأن الشركات تتبني على الوكالة ، أى أن كل شريك وكيل عن صاحبه في التصرف في الشركة ، فيجوز التوكيل بالإدارة .

ويتخرج صحة اختصاص مجلس الإدارة بالعمل دون بقية الشركاء ، على مذهب الحنابلة ومن وافقهم ؛ حيث أجازوا الجمع بين شركتي العنان والمضاربة ، بأن يكون لكل شريك حصة في رأس المال ، ويكون العمل من أحد الشركاء .. ففي هذه الحالة يقتصر العمل على الشركاء الذين يجمعون بين العنان والمضاربة ، لكن يجب أن يزاد لهم في الربح مقابل اختصاصهم بالعمل ، وهذا هو حظ المضاربة(١).

وهذه الصورة تنطبق على ما إذا كان أعضاء مجلس الإدارة مساهمين . أما إذا كان مجلس الإدارة من غير المساهمين ؛ فإن كان ما يأخذونه مقابل عملهم نصيبا من الربح يتفق عليه فجائز ، حيث يكون عقد الشركة عنانا ومضاربة ، من باب اشتراك جماعة بالأموال ، وآخرين بالعمل وإن كان ما يأخذونه أجراً أو مكافأة فجائز أيضا ، وحينئذ تكون الشركة شركة عنان فقط ، مساهموها مشتركون بالمال والعمل ، وقد أنابوا مجلس الإدارة عن أنفسهم في القيام بأعمال الشركة(٢) .

### توزيع الأرباح:

أما عن توزيع الأرباح ؛ فيتفق الشركاء - عادة - على كيفية توزيع الأرباح ، والمدة الزمنية التي يقتسمون الأرباح فيها .. وقد جرى العرف على اتخاذ نهاية السنة

---

(١) انظر مثلا : المغنى ١٢٠/٧، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٤ والموسوعة الفقهية : ٣٥/٢٦، ٤٧ ٤٨ والمعاملات المصرفية المعاصرة : ٩٥ .

(٢) راجع فى ذلك : شركة المساهمة : ٣٠٠، ٣٠١ والمعاملات المصرفية المعاصرة : ٩٥ ، ٩٦ .

موعداً لمراجعة حسابات الشركة ، ومعرفة وضعها المالي ، فيعد مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي ، ويتضمن الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح الصافية وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر . ويكون هذا التقرير تحت تصرف مراقب الحسابات ، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العمومية .. وتلزم القوانين رئيس مجلس الإدارة أن ينشر في صحيفة يومية ميزانية الشركة ، وحساب الأرباح والخسائر ، وخلاصة عن تقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بمدة معينة .

وتوزع الأرباح على المساهمين ، كل بقدر ما يمتلك من الأسهم ؛ أى بنسبة حصته من رأس المال ، وينسب الريح في العادة إلى رأس المال ، فيوزع مثلا ٥٪ أو ١٠٪ منه ، فيكون تفاوت المساهمين فيما ينالون من الأرباح مثل تفاوت حصصهم في رأس المال ..

وهذه الأرباح التي توزع على المساهمين هي الأرباح الصافية ؛ أي ما يتبقى منها بعد خصم المصروفات والتكاليف الواجبة على الشركة من مجمل الأرباح . ويقتطع من الأرباح - حسب نظام هذه الشركات - نسبة معينة ، فتجعل احتياطا للشركة ، لمواجهة أي اضطراب مالي أو عجز قد يقع للشركة في المستقبل ، كما يقتطع منها قبل توزيعها أجور العمال والموظفين ومجلس الإدارة ..

والحكم الشرعي في كيفية توزيع شركة المساهمة لأرباحها على المساهمين أنها جائزة ؛ لأن مبناها على حصص رأس المال المقدمة من الشركاء ، وليس على مبلغ ثابت يعطى لبعض الأطراف.

وأما حكم اقتطاع جزء من الأرباح لجعله رأس مال احتياطيا للشركة ، فهو الجواز أيضا ؛ لأن الشركة ملك الشركاء ، وما داموا قد ارتضوا في عقدها أو نظامها أن يقتطع جزء من الأرباح ليضم إلى رأس المال ،أو يجعل رأس مال احتياطيا، فذلك تنازل رضائي

عن قسم من أرباحهم ، وهو بنسبة حصصهم ، أي يصبح لكل شريك الحق في رأس المال الاحتياطي بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها ، وليس في ذلك ظلم لأحد من الشركاء ، بل هو في واقع الأمر ضروري لدعم الشركة ماديا ، فيما لو تعرضت لأزمات اقتصادية والقاعدة أن التراضي على شيء في الشركة جائز شرعا مادام لا معصية فيه . والربح حق للشركاء ، فلهم أن يضموا جزءا منه إلى رأس مال الشركة .

وأما مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ؛ فإن كانت رواتب أو أجورا أو بدلات عن حضور جلسات فهي صحيحة وجائزة شرعا ، وتستحق لأصحابها سواء خسرت الشركة أم ربحت ، فإن ربحت اقتطعت من الأرباح قبل توزيعها ؛ لأنها بمثابة ديون على الشركة ، وإن خسرت الشركة أو لم تربح استحقت من رأس المال لأنها أجرة واجبة في عقد إجارة صحيح ، مادامت خالية من الجهالة . وأما إن كانت جزءا من الأرباح كان أعضاء مجلس الإدارة شركاء مضاربين بالنسب المتفق عليها ، وعندئذ لا تستحق إلا إذا ربحت الشركة ، وعند توزيع الأرباح [1].

بقى أن أتساءل عن الهدف من المتاجرة بأسهم الشركات الأجنبية، أو المشتركة.. والتى عادة مايتوجه استثمار المصارف الإسلامية إليها؟ وهل هناك فرق بين ما إذا كانت هذه الشركات فى بلاد إسلامية، أو كان الهدف من التملك أسلمتها؟

وأقول: إنه مع كون المتاجرة بالأسهم بقصد الحصول على الربح بفرق السعر مأخذاً لبعض الكاتبين والباحثين[2]، إلا أنه قد ينشط حركة التجارة، ويفتح آفاقا جديدة في الكسب، وقد ينقذ من الخسارة المتوقعة..

---

(١) المصدر الأخير (السابق): ٩٦، ٩٧ وراجع أيضا: موسوعة الاقتصاد الإسلامى: للجمال : ص ٤٥٥ ومابعدها. والسؤال رقم ٣٥٤ من الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتى.

(٢) راجع فى ذلك على سبيل المثال: أبحاث الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى، تحت عنوان : المتاجرة بأسهم شركات غرضها مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة من البنوك بصفة مستمرة..

والاستثمار فى شركات أجنبية لاينبغى أن يند عن مشمولات أو مضمون قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم)[1] وذلك كلما تحققت مصلحة للمسلمين، والغرض من الآية حل التعامل، وتيسير التداول فى الشئون الحيوية[2].

فإذا اقترن بذلك قصد تحويل هذه الشركات إلى شركات إسلامية كان ذلك غرضا شرعيا محموداً، إذا أمكن التحويل فى مدة قريبة، لاتزيد عن ثلاث سنين، كما أقرته فتاوى بيت التمويل الكويتى، وشرطت صرف العائد خلالها فى أوجه الخير ومنافع المسلمين. فإن لم يتيسر التحويل وجب الانسحاب من هذه الشركات، وبيع أسهمها فوراً[3].

وهنا أؤكد على حاجة المسلمين اليوم إلى استثمار أموالهم فى بلادهم لإعمارها وتنميتها، لا لوضعها فى أيدى الشركات العملاقة، الأجنبية منها خاصة، تضارب فيها بالحلال والحرام، وينالنا منها النزر القليل، مشوبا بالحرام[4].

---

(١) من الآية : ٥ المائدة.

(٢) بحث الدكتور فوزى فيض الله للندوة الفقهية المذكورة : ص ٦ وراجع أيضا: تفسير ابن كثير: ١٩/٢ والولاء والبراء في الإسلام : لمحمد بن سعيد القحطانى: ٣٤٦ ومابعدها، الطبعة السادسة ١٤١٣ هـ.

(٣) فوزى فيض الله (مصدر سابق) : ص ٧ وانظر : الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: لبيت التمويل الكويتى: ٥٢٥ ، ٦٩٣ .

(٤) المشاركة فى شركات أصل نشاطها حلال إلا انها تتعامل بالحرام: للدكتور عجيل النشمى (ضمن أبحاث الندوة الفقهية الخامسة) : ص ١٢ .

# زكاة الأسهم

إن شركات المساهمة أموال تخضع لوجوب الزكاة، لا سيما إذا كانت محلا للاستثمارات المباحة : كشركات الزراعة والصناعة والمضاربات التجارية ، كشركات الاستيراد والتصدير والمصارف الإسلامية .. ونحوها .

والأسهم في هذه الشركات عبارة عن حصص تملك على الشيوع فيها ، وحيث إن الزكاة تجب في عموم الأموال في هذه الشركات على نحو ما ، فهي إذن واجبة في تلك الأسهم الممثلة لأجزاء من هذه الشركات [١]، متى روعي في تقدير الزكاة عنها : طبيعة رأس المال ، والنشاط الذي تمارسه الشركة، ونظامها الأساسي .

ولا شك في أن شركات المساهمة لها مجالات استثمارية متخصصة في الزراعة والصناعة والتجارة والعقارات .. فإن كانت شركات زراعية - مثلا - فهذا يعني أن مجالها الاستثماري أساسا في زراعة الحبوب والثمار ، إلى جانب احتفاظها بنقود سائلة وأصول ثابتة ، فضلا عن نشاطها في تربية الحيوان إنتاجا أو تسمينا أو غير ذلك. وعموما فالزكاة واجبة في كل هذه الأنشطة بشروطها.

ولا شك أيضا أن السهم - بهذا المعنى الدارج بين التجار وغيرهم - لم يكن معروفا في السابق ، إلا أنه في الحقيقة يمثل جزءا من مال الشركة ، وهو مال نام بالفعل أو بالقوة حسب طبيعة الشركة ونشاطها الإنمائي .. وعليه فإن بحث زكاة الأسهم وجوبا ومقدارا وشروطا يجب أن يكون في ضوء ما قرره الفقهاء في الواجب من الزكاة في أموال الشركات [٢] .

---

(١) انظر : بحث فى زكاة اسهم الشركات المساهمة: للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع (عضو هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية)، منشور بمجلة البحوث الإسلامية: العدد ٣٢ صفر ١٤١٢ هـ : ص ١٢٥ .

(٢) وراجع: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية( بحث الدكتور أحمد الكردى: أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة): العدد ٢٣ ص ٦٠ .

ومن جهة أخرى: تتخذ الأسهم للتجارة أو للكسب بتكوين محفظة أوراق مالية، يبتغي مالكها إما الاتجار فيها بشرائها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية ، وإما بأن يحتفظ بالسهم ليدر عليه ربحا وعائدا سنويا ـ الكوبون ـ كحصة في رأس مال تلك الشركة المساهمة ، ويتحدد العائد ويتم توزيعه سنويا طبقا لنتيجة أعمال الشركة ، وما حققته من الربح ، وإما لكلا الغرضين معا .

وهي بذلك عروض تجارة ، وحكم زكاتها حكم زكاة التجارة بأن تقوم في نهاية الحول بسعر البيع ، وتؤخذ زكاتها من الأصل والنماء ـ على الرأي الذي اخترناه ـ بسعر ٢,٥٪ (ربع العشر ) متى بلغت نصابا، وحال عليها الحول .

أما إذا كانت الشركة المساهمة تقوم ـ كالمتبع حاليا في البنوك والشركات الإسلامية ـ بتوزيع عائد السهم ( الكوبون ) بعد استقطاع الزكاة الواجبة شرعا على أموال الشركة ـ المساهمين ـ فإن ما تستقطعه الشركة وتوجهه إلى مصارف الزكاة الشرعية يكفي عن الزكاة على حملة الأسهم . وهذا ما انتهت إليه حلقة الدراسات الاجتماعية بجامعة الدول العربية المنعقدة بدمشق سنة ١٩٥٢ بأنه " إذا كانت الأسهم بغرض الاستثمار فتدر ربحا سنويا فإن الزكاة الواجبة على الشركة تكفي عن الزكاة على حملة الأسهم "[(١)]. منعا للازدواج . أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك الأسهم تزكيتها على النحو التالي :

ـ إذا اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية يوم وجوب الزكاة ، كسائر عروض التجارة .

---

(١) ابحاث واعمال المؤتمر الأول للزكاة : ص ٢٣٢ وراجع أيضا : فتاوى الزكاة : ٣٦ ، ٥٩ ومصادرهما .

ـ أما إذا اتخذ أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي :

أ ـ إذا أمكنه أن يعرف ـ عن طريق الشركة أو غيرها ـ مقدار ما يخص كل سهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة ذلك المقدار بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

ب ـ وإن لم يعرف فعليه أن يضم ريعه إلى سائر أمواله ، من حيث الحول والنصاب ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪)وتبرأ ذمته بذلك .

ومن العلماء المعاصرين من يرى أن مقدار الزكاة في الحالة الأخيرة يكون ١٠٪ أو ٥٪ قياسا على زكاة الزروع والثمار ، حيث يزكي المحصول ـ الريع ـ دون الأصول[١] .

وواقع الأمر أن مقدار الواجب من الزكاة في هذه الأسهم ، وطريقة حسابه ، وحساب النصاب يختلف باختلاف نوع الشركة ؛ ذلك أن الشركات عامة لا تخلو من رأس مال نام متحرك كالسلع التجارية والسلع المصنعة ، ورأس مال سائل كالنقود ، ورأس مال ثابت يستهلك في سبيل تنمية الأول ؛ كالمباني والآلات والسيارات الناقلة للبضائع ... وإن نسبة رأس المال الثابت إلى رأس المال العام تكون أكبر في الشركات الصناعية منها في الشركات التجارية ، إلا أنها موجودة في الشركات كلها غالبا .

والزكاة إنما تجب في رأس المال المتحرك والسائل ، دون رأس المال الثابت أو الأصول الثابتة ، كما سيأتي [٢].

---

(١) انظر : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ١٨ : ٢٢٨ والمصادر الأخرى التى سيرد ذكرها تباعا، والتى سنعتمد عليها – بعون الله – في تفصيل اتجاهات الفقهاء المعاصرين فى كيفية زكاة أسهم الشركات المختلفة.

(٢) راجع: فتاوى الزكاة : ٣٦، ٥٦، ٥٨، ٥٩ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٢٣: ص ٦٢

وذهب بعض المعاصرين إلى أن الزكاة تجب في الأسهم مطلقا ، في كامل قيمتها السوقية ، على أنها أموال تجارة (١).

كما أن المتبع في جميع الشركات - أو لنقل بعضها - حسبما نقرؤه من النشرات السنوية لميزانيات تلك الشركات أن الزكاة تستقطع من صافي ربح الشركة ، بغض النظرعن المجال الاستثمارى لها، وبغض النظر عن الازدواجية التي تحصل على الشركات الزراعية (مثلا ) في جباية الزكاة منها ؛ حيث إن الزكاة تؤخذ منها مرتين ؛ مرة عند تقديم محصولها الزراعي من الحبوب لصوامع الغلال ، ومرة عند نشر ميزانيتها السنوية ، وأخذ الزكاة من صافي أرباحها ، هذا فيما يظهر لنا (٢).

وما سقناه هنا كلام مجمل ، يحتاج إلى شيء من التفصيل ؛ نظرا لأهميته ، ولأنه أحد الأهداف الرئيسة من هذا البحث ، إن لم يكن أساسه ، والدافع إليه :

**١ - شركات المساهمة الصناعية :**

إذا كانت شركة المساهمة تستثمر أموالها في أنشطة صناعية ، كشركات الأسمنت والطوب والكهرباء والأدوية و الألبان والسجاد والأساس وغير هذا ، فإن الزكاة تجب في صافي الأرباح، قياساً على زكاة العقارات المعدة للكراء أو الإجارة ؛ حيث إن الأصول الثابتة فيها - من مباني وأدوات وأجهزة ومكاتب ومخازن وغير ذلك من وسائل الإنتاج والتصنيع - تعتبر بمثابة العقار المعد للاستغلال على سبيل الكراء ، وما ينتج من هذه المصانع أو تلك الأصول من أرباح أو عوائد الاستثمار - بعد خصم المصروفات الإدارية وتكاليف الإنتاج منها - هي كأجرة العقار ، فتكون الزكاة حينئذ في غلة هذا العقار ، إذا بلغت نصابا ، وحال عليها الحول ..

---

(١) المصدر الثانى السابق : ص ٦٤ .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية : ع ٣٢ : ص ١٢٥ .

وكما يقول أحد الباحثين فى موضوع شركات المساهمة: "فلا زكاة في معدات التصنيع ومستلزماته من مكائن وتجهيزات وأدوات لازمة ومبان مستلزمة ، إذ هي مقيسة على العقار المعد للكراء أو على أدوات الصانع والنجار والصائغ والحائك وتجهيزات الورش الصناعية ونحو ذلك .

وقد نص الفقهاء رحمهم الله على أن الزكاة في هذه الوسائل غير واجبة"[1].

على أن هنالك أقوالا أخرى فى زكاة المصانع وما فى حكمها؛ مما يسمى بالاستثمارت الثابتة، كالعمارات السكنية وآلات المصانع ووسائل النقل المعدة للإيجار .. وهذه الآراء الفقهية المتعددة تدل على أهمية هذا الموضوع،ثم هى تنسحب على الأسهم التى قد تصدرها شركات تتعامل فى مثل تلك الاستثمارات؛ ومن ثم أجدنى مقتنعا بضروة الإشارة إليها هنا[2]فأقول:

هناك ثلاثة آراء فقهية رئيسة فى شأن الزكاة على الاستثمارات الثابتة، أو زكاة المستغلات، كما سماها الدكتور القرضاوى[3]:

**الرأى الأول:** يعفى قيمة هذه الاستثمارات وإيرادها (غلتها) أيضا من الزكاة، مالم يدخر من دخلها مقداراً يبلغ نصاب النقود ويحول عليه الحول، فيزكى تزكية النقود(٥, ٢٪).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية :ع٣٢ : ص ١٢٧ وراجع الفتاوى التي أوردها الباحث في الصفحة ذاتها ، وفي ص ١٣٣ ، ١٣٤وراجع كذلك : الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ٣٠٦، ٦٢٥، ٦٢٦ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :ع ٣٣ : ص ٨١ والموسوعة الفقهية :٢٤١/٢٣، ٢٧١ ، ٢٧٤ .

(٢) وسوف أعود - إن شاء الله تعالى - لمناقشتها، والتعقيب عليها فى ختام هذه الدراسة، ضمن اتجاهات أخرى فى زكاة الأسهم.

(٣) انظر: فقه الزكاة : ٤٥٨/١ ومابعدها. وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : ص ٢٨٦ ومابعدها.

**الرأى الثانى:** يعاملها معاملة عروض التجارة (رأس المال التجارى) فيقومها مالكها كل عام، ويضيف إليها ما ادخره من إيرادها، ويزكى المجموع بـ ٢,٥٪ شأن عروض التجارة.

**الرأى الثالث:** يطرح من إيرادها السنوى ما يقابل استهلاك رأس المال، وتكاليف الإنتاج ويزكى (صافى الإيراد) فور قبضه زكاة الزروع والثمار بنسبة ١٠٪ أى يعامل إيرادها معاملة المحاصيل الزراعية.

وقيل: بل تجب الزكاة فى إيرادها أيضا - أى من غير أصولها ونسبة استهلاكها - ولكن فى نهاية كل عام كالنقود ربع العشر (٢,٥٪).

وقد انتصر لكل رأى من الآراء الثلاثة - أو لنقل الأربعة - بعض العلماء المرموقين، ودعموه بالحجج، ومازال فى المسألة مجال واسع للتفصيل، والترجيح الفقهى، والاقتصاد المحاسبى، ونرجو أن يستمر فيها النقاش للوصول إلى الصواب.

**٢- شركات المساهمة التجارية :**

إن كانت شركة المساهمة شركة تجارية ؛ بمعنى أنها تختص بتداول السلع المختلفة - بيعا وشراء أو استيرادا وتصديراً .. كالمصارف الإسلامية التي تعتمد في نشاطاتها واستثماراتها بالجملة على المضاريات التجارية ، والكسب عن طريق التسهيلات المصرفية البعيدة عن الربا والريبة - أخذا وإعطاء ، أو إيداعا وإقراضا - كالتحويلات المالية ، وإصدار الشيكات والضمانات المصرفية بمختلف أنواعها وأجناسها ، وكذلك التوكيلات والسمسرة والمرابحة وغير ذلك من مستلزمات الحركة التجارية والأسواق المصرفية بما لا يتعارض مع القواعد الكلية ، والمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية ..ˇ فهذا النوع من شركات المساهمة تجب الزكاة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة ، وذلك بوجوبها في رءوس أموالها ، وفي مالها من

احتياطيات وأرباح بعد حسم المصاريف الإدارية لإدارة أموالها في التجارة من ذلك ، وألا يعتبر من المقدار الواجبة فيه الزكاة التجهيزات الإدارية ، سواء أكانت أعيانا قائمة أو منقولة ، لأنها ليست محلا للإدارة المالية والحركة التجارية بيعا وشراء ، وإنما هي شبيهة بدكان التاجر وما فيه من مستلزمات حركته التجارية من وسائل العرض والحفظ والتخزين "[1].

وذهبت لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية ـ في فتوها رقم ١٨/١٤١/٦ ـ إلى مايلى :

"إن كانت الأسهم تجارية فتزكي على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة . وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية فإنما تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها ".

وكانت هذه الفتوى إجابة عن سؤال : هل تزكي الأسهم من رأس المال الأصلي، أم من الأرباح، أم من الاثنين معا ، أم بحسب قيمتها في السوق عند نهاية الحول؟ وقد أجابت اللجنة بما سبق [2].

وعلى ذلك فإن الزكاة تجب على مالك الأسهم في الشركات التجارية والصناعية في كل عام ، بنسبة ربع العشر ، من قيمة أسهمه السوقية محسوما منها نسبة تعادل نسبة رأس المال الثابت إلى نسبة رأس المال العام ، وهذا يعرف من الحساب الشامل الذي يصدر في كل عام عن الشركات (الميزانية العامة ) يستوي في

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (العدد السابق ) : ١٢٨

(٢) مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية : ٢٦٧/١ ف ١٥٤ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦ م والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية :٣١١، ٦٢٥ وفتاوى الزكاة :٤٧، ٤٨ ، ٥٦ .

ذلك - من الناحية النظرية - الشركات الصناعية والشركات التجارية ، وإن كان من الناحية العملية تكون نسبة رأس المال الثابت في الشركات الصناعية أكبر منها في الشركات التجارية ؛ حيث المباني والآلات والمواد الخام اللازمة للاستصناع ، وكذلك السيارات الناقلة للبضائع ، ونحو هذا [1] .

### ٣- أسهم الشركات الزراعية :

إن كان نشاط الشركة الاستثماري في إطار زراعة الحبوب والثمار ونحوهما ، فإنها تخضع لأحكام الزكاة فيما تخرجه الأرض صنفا ومقدارا وزمنا على تفصيل في ذلك ، وهو تفصيل لا يخلو من اختلاف فقهي في بعض مسائله ، كاختلافهم في أي أصناف الزروع والثمار تجب فيها الزكاة ؟ وهل لها نصاب معين ؟ وما المقدار الواجب إخراجه فيها ؟[2] .

أما الزمن فلا خلاف عليه ؛ لأن الله تعالى قد حدده في قوله تعالى : ( وآتوا حقه يوم حصاده)[3]. لكن بقي نوع من الاختلاف في تفسير هذا النص القرآني ، ثم تطبيقه أو العمل به ..

---

(١) انظر مثلا : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :ع ٣٣:ص ٦٢ .

(٢) اجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر والزبيب والحنطة والشعير إذا تمت بشروطها ؛ لما ورد فيها من الأحاديث الصحيحة ، ثم اختلفوا فيما عداها ؛ فطائفة قالت : تجب في كل ما يقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات بدلالة عموم النصوص الواردة في الزكاة . وفرق آخرون بين الثمار والحبوب . وذهبت طائفة إلى أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار إلا ما كان قوتا ، وقيده جماعة بأن يستنبته الآدميون ، وأن يجمع بين الكيل والادخار .. وفي المسألة تفصيل طويل ، أخشى أن يخرجنا عن الإطار المحدد للبحث ، بل لا حاجة بنا إليه في هذا المقام .. (راجع مثلا : المحلى :٥/٢٠٨ وما بعدها . والمغني : ٤/١٥٤ وما بعدها . والموسوعة الفقهية :٢٣/٢٨٧ وما بعدها ).

(٣) من الآية : ١٤١ الأنعام .

ومهما يكن من أمر فإن ناتج مثل هذه الشركات الزراعية من الحبوب وغيرها يقدم بعضه لصوامع الغلال أو الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة الزراعة وما في حكمها ، وبعضه الآخر يمكن التصرف فيه بمعرفة الشركة أو إدارتها ، فتكون زكاة هذا الخارج من الأرض مثل أي محصول زراعي تؤخذ عند تقديمه لصوامع الغلال ، أو عند التصرف فيه من قبل إدارة الشركة ، التزاما بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده ) .

وقد يحدث - في شركات المساهمة الزراعية - أن تخرج الزكاة مرتين ؛ مرة على الخارج من الأرض قبل تخزينه مثلا ، ومرة على صافي أرباح الشركة ..

يقول الشيخ / عبد الله بن منيع في بحثه عن (زكاة أسهم الشركات المساهمة): "إن ناتج الشركات الزراعية في بلادنا من الحبوب يقدم لصوامع الغلال التابعة لوزارة الزراعة ، وصوامع الغلال تستقطع مما يقدم إليها من حبوب مقدار الزكاة الواجبة فيها ، فإذا قدمت إحدى الشركات الزراعية مثلا لصوامع الغلال ألفي طن من القمح فإن صوامع الغلال تستقطع من هذا المقدار نصف العشر زكاة ، وقدره مائة طن ، وتسجل للشركة ألفا وتسعمائة طن . هذا يعني أن زكاة هذا الخارج من الأرض لهذه الشركة قد تم إخراجها ، فلا ينبغي لإدارة الشركة أن تخرج زكاة عن صافي أرباحها ، والحال أن الزكاة تؤخذ من كل منتوج زراعي في وقته ، عند تقديمه لصوامع الغلال ، التي هي إحدى المؤسسات العامة للدولة ، لما في ذلك من الازدواجية في التصرف والمخالفة الشرعية ، فإن الشارع الحكيم يراعى مصلحة دافع الزكاة وآخذها ، وتحقق العدل في ذلك ، وليس من العدل أن تؤخذ ممن وجبت عليه مرتين " (١).

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣٢: ص ١٢٦ .

فإذا كان مالك الأسهم في هذا النوع من الشركات يقصد بتملكه إياها الاستمرار في التملك للاستثمار وأخذ العائد الدوري ، وقد أخرجت الشركة عنه زكاة أسهمه ـ حيث أخذتها صوامع الغلال ـ فإنه يكتفي بذلك .

وإن كان مالكها يقصد المتاجرة بها على سبيل المتاجرة بعروض التجارة ، فإن زكاتها واجبة عليه في قيمتها السوقية عند تمام الحول ، مخصوما من ذلك قيمة مقدار ما يخص السهم من الزكاة التي استلمتها صوامع الغلال وما في حكمها ، لأن عدم خصم ذلك يعني الازدواجية في دفع الزكاة (١).

وإذا كان للشركة نشاط آخر غير إنتاج الحبوب ، كتربية الحيوان للتسمين أو للألبان أو للبيض أو لغير هذا ، أو كان لها نقود سائلة فإن الزكاة تجب في هذه الأموال بشروطها ؛ فمثلا في شركات المواشي : إن كانت المواشي مشتراة للدر والنسل ، وتسوم في البراري أكثر السنة، فإن الزكاة تجب فيها مع مراعاة نصابها ومقدار الواجب فيه بحسب جنسها وهو معروف في بابه ، وإن كانت تعلف في أكثر السنة فلا زكاة فيها أصلا عند الجمهور ، وإن كانت مشتراة للتجارة لا للدر والنسل فهى مال تجاري ، فيمضي عليها كل ما يمضي على غيرها من أموال التجارة (٢).

ـ بقي أن نشير إلى القول بأن أسهم الشركات الزراعية تمثل حصة في مشروع زراعي ، وعليه فإن المتوجب في هذه الحصة من الزكاة : هو جزء من المتوجب في المشروع الزراعي كله ، على وفق ما تقدم في الشركات الصناعية والتجارية من الاختلاف ، إلا أنه لا بد هنا من ملاحظة الفارق بين المال التجاري والمال الزراعي ، من حيث النصاب والحول ومقدار الواجب ، فإن الواجِب في

---

(١) المصدر السابق :١٢٧ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :ع٣٢:ص٦٣ .

(٢) المصدر الأخير (السابق): الموضع نفسه

الزراعة العشر أو نصف العشر (١٠٪ - ٥٪) بحسب كونه يحتاج إلى كلفة أولا ، وليس ربع العشر ، كما في أموال التجارة . ونصاب المال التجاري هو مئتا درهم من الفضة وهي تعادل الآن (٦٠٠) جرام منها تقريبا ، أو عشرون مثقالا من الذهب وهي تعادل الآن (٨٥) جراما منه . أما في الزراعة ، فالنصاب هو خمسة أوسق وتعادل الآن (٥٦٠) كيلوجراما وكذلك الحول ، وهو عام قمري كامل فإنه شرط في أموال التجارة ، وليس شرطا في أموال الزراعة ، لقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) . وكذلك ما تجب فيه الزكاة ، فإن الزكاة في أموال التجارة تجب فيها جميعها( رأس مال وربح ) أما في الزراعة فهي واجبة في الناتج - أو في الغلة - دون عين الأرض ، فلا بد من مراعاة هذه الفروق عند حساب زكاة أسهم الشركات الزراعية(1) .

**٤- أسهم الشركات العقارية :**

وهذه الأسهم تحسب زكاتها على نحو ما تقدم في الشركات التجارية ، مع مراعاة أن العقارات تجب الزكاة في غلتها ، دون أصولها الثابتة ، إلا أن تكون العقارات مشتراة من قبل الشركة بقصد البيع ، فإنها تعد بذلك شركة تجارية لا عقارية ، وتجب الزكاة فيها على وفق ما تقدم (2).

(١) انظر : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية :ع٣٣ : ص ٦٣ و المعاملات المالية المعاصرة:للدكتور السالوس : ص ٢٤٠ وتجدر الإشارة هنا إلى وجود اختلاف فقهي - قديم وحديث - حول اجتماع سببين للزكاة في المال الواحد ؛ كالأرض الزراعية المتخذة للتجارة : هل تكون الزكاة عن الجميع : الأرض وغلتها ؟ أم تجب الزكاة في الخارج منها فقط ؟ أم يراعى الأنفع للفقير ؟ أو الأسبق في وجوب الزكاة ؟ ومثلها زكاة الأنعام السائمة المتخذة للتجارة : هل تزكى زكاة السائمة أم زكاة التجارة ؟ وقد نعرج على هذه المسألة عند الكلام عن منع الازدواج في الزكاة ؛ حيث إن المبدأ العام ، الذي عليه جمهور الفقهاء أنه لا يجب في المال الواحد إلا زكاة واحدة.(راجع مثلا : المحلى :٢٤٩/٥والمغنى :٢٥٥/٦ ، ٢٥٦ والموسوعة الفقهية :٢٧٠/٢٣ وفقه الزكاة :٥٢٨/١ - ٥٣٣ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ٣٣:ص ٧٦ ، ٧٧).

(٢) مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٣٣ :ص٦٣ وراجع أيضا : فقه الزكاة :٤٦٨/١ وما بعدها . والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية :٣٠٦ .

ومعنى هذا أن الزكاة تكون في صافي أرباحها إذا كانت معدة للاستغلال بكراء ونحوه . أما إذا كانت معدة للبيع فتزكي على أصل السهم وصافي ربحه ، كعروض التجارة . وكون صاحب العروض ينتفع بإخراج الشيء عن ملكه ، وصاحب العمارة والمصنع ينتفع بالغلة مع بقاء العين ، ليس فرقا يوجب الزكاة على أحدهما ويعفي الآخر . بل قد يقال : إن المنتفع باستغلال الشيء ، مع بقاء عينه في ملكه . كمالك العمارة وصاحب المصنع . ربما كان أكثر ضمانا للربح ، وأماناً من الخسارة من صاحبه التاجر الآخر [1].

ومما لا يخفي أن هذه العمارات والمصانع وما شاكلها لا يعدها مالكها للبيع ، بل للاستغلال . وإنما ينطبق هذا على التجار والمقاولين الذين يشترون العمارات أو يبنونها بقصد بيعها ، والربح من ورائها ، فهذه تعامل معاملة عروض التجارة بلا نزاع [2].

وفي سؤال موجه إلى لجنة الفتوى الشرعية ، بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في دولة الكويت ، ونصه : ساهمت مستثمراً بمقدار من الأسهم في شركة عقارية ، وحصلت في آخر العام على منحة عبارة عن أسهم ومقدار معين من الأرباح النقدية ، فكيف يكون إخراج زكاة أموالي في هذه الحالة باعتباري مستثمراً غير مضارب ، وباعتباري مضاربا ؟ وبالنسبة للمنحة والربح هل ينتظر مرور حول عليها أم أضمها إلى أموالي الأخرى ، وأخرجها في الوقت المعتاد لإخراج الزكاة وهو (٥ من رمضان) مثلا ؟ وهل يكون إخراج الزكاة على قيمتها يوم استلامها أم يوم إخراج زكاتي المعتادة ؟ وهل يكون إخراج الزكاة من الأصول أم من الأرباح ؟

---

(١) فقه الزكاة :١/٤٧٦ .

(٢) راجع : المصدر السابق :١/٤٧٢، ٤٧٣ والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية :٣٠٦ ، ٦٢٦

وفي حالة ما إذا لم تربح الشركة أو لم توزع أرباحها نهاية العام فما هو الواجب عليّ كمستثمر ؟ أجابت اللجنة - في الفتوى رقم ٨٣/٢٤/٤ - بما يلي :

إذا كانت أكثر أعمال الشركة استثمارية فتكون الزكاة على الأرباح المتحصلة من هذه الأسهم ، وعلى الأسهم التي أخذها كمنحة ، ولا يشترط حولان الحول على الأرباح مطلقا ، بل تضم إلى باقي أمواله ليزكيها . ولا يشترط حولان الحول على هذه الأموال الجديدة ، والعبرة بقيمة هذه الأسهم يوم وجوب الزكاة ، وهو حولان الحول ، أو بعبارة أخرى هو (٥ من رمضان) كما جاء في استفتائه.

أما إذا كان الغرض من اقتناء الأسهم للمتاجرة بها فإنها تزكي الأصول والأرباح (زكاة عروض التجارة) .

أما بالنسبة لحالة عدم حصول ربح للشركة فإن كان السهم بقصد الاستثمار فلا زكاة على هذه الأسهم ، وإن كان للمتاجرة (المضاربة بالأسهم) فإنه يزكي قيمة الأسهم كما سبق ولو لم تربح ، وفي حالة تحقق ربح لم يوزع تصبح الزكاة على هذه الأرباح دينا في الذمة يجب إخراجها عند قبض الربح بدون اشتراط حولان حول جديد ، وذلك إذا بلغ نصابا ولو مع غيرها من الأموال الزكوية[١] .

ومن جهة أخرى فإن " الفرق بين ما يتخذ من المال للاستغلال وما يتخذ للتجارة : أن ما اتخذ للتجارة يحصل الربح فيه عن طريق تحول عينه من يد إلى يد . أما ما اتخذ للاستغلال فتبقى عينه ، وتتجدد منفعته"[٢] وثمة فروق أخرى بينهما [٣].

---

(١) مجموعة الفتاوى الشرعية :١/٣٦٧، ٣٦٨ ف ١٥٥ وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

(٢) فقه الزكاة : ١/٤٥٨ .

(٣) راجع المصدر السابق : ١/٤٧٢ - ٤٧٤ .

وأيضا يقصد بالمستغلات الاستثمارات الثابتة كالمصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدا للتجارة في أعيانه .

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة - المنبثقة عن مؤتمر الزكاة الأول - على أنه لا زكاة في أعيانها ، وإنما تزكى غلتها ، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة ؛ فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة ، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك .

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك ، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسا على زكاة الزرع والثمار [1].

**وخلاصة أقوال الفقهاء في زكاة المستغلات نبينها فيما يلي :**

١ . لا زكاة فيها ( عينها أو قيمتها ) ولا في غلتها ( أو إيرادها ) ، إلا أن يبقى من إيرادها مقدار نصاب النقود ، ويحول عليه حول فيزكى تزكية النقود ٢,٥٪ وقيل إن لم يبلغ هذا المقدار نصابا يضم إلى أمواله الأخرى ويزكى الجميع زكاة المال في نهاية كل حول .

٢ . تقوم كل عام + صافي إيرادها أو ما بقى منه، ويزكي الجميع ٢,٥٪ شأن عروض التجارة .

٣ . تزكى غلتها أو إيراداتها إذا بلغت نصابا - بعد خصم مقابل استهلاك رأس المال - وتزكى في نهاية الحول ، وقيل عند القبض ربع العشر . وقيل العشر أو نصفه قياسا على الواجب في الأرض الزراعية .

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول :٤٤٢ ولنا تعقيب - إن شاء الله تعالى - على القول بقياس العقارات ونحوها على الأرض الزراعية.

٤- وهناك من فرق بين الثابت والمنقول من المستغلات ، فذهب الى وجوب أخذ الزكاة في رأس المال الثابت من الغلة بمقدار العشر أو نصفه ، وفي المال المنقول تؤخذ الزكاة من رأس المال نفسه بمقدار ربع العشر (١).

فالخلاف في هذه الجزئية من أموال الزكاة واسع إلى حد كبير كما ترى ، فضلا عن اختلاف الفقهاء القدامى والمعاصرين في جل أبواب الزكاة : الأموال التي تجب فيها ، النصاب ، عين المال أو قيمته ، مصارف الزكاة ، نقلها .. ولكن:

**على أي قيمة للسهم تقدر الزكاة ؟ :**

إن السهم في غالب الشركات قد تكون قيمته السوقية أكثر - أو أقل - من قيمته الاسمية ؛ أي القيمة التي تكون مبينة فى السهم منذ إصداره ؛ وذلك بحسب نجاح الشركة في أعمالها ، وما تملكه من سيوله نقدية ، ووسائل إنتاج أو بضائع وسلع ، وبحسب قانون العرض والطلب ، أو مدى إقبال الناس على شراء أسهمها أو الإحجام عنها .. كل ذلك يخضع لظروف الشركة ومدى نجاحها أو فشلها .

وقد تكون للسهم قيمة حقيقية تختلف - في العادة ، بعد ابتداء العمل في الشركة - عن القيمة الاسمية ، بل وتختلف القيمة الحقيقية عن القيمة السوقية ؛ لأن هناك قيما اعتبارية - للسهم كحصة شائعة في شركة ما - تضاف إلى قيمته المادية .. فإذا ملك شخص ألف سهم في شركة مصرفية إسلامية، وكانت قيمة السهم الاسمية ( وقت الاكتتاب ) مائة جنيه مصري مثلا ، ثم صارت القيمة الحقيقية للسهم باعتبار واقع الشركة وتقويم إمكاناتها وموجوداتها ، ومركزها المالي

---

(١) راجع مثلا : فقه الزكاة ٤٦٦/١ وما بعدها . وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : ٢٨٦ - ٢٩١ وفتاوى الزكاة : ٢٦ وما بعدها .

وقت وجوب الزكاة فيها خمسمائة جنيه ، أما قيمة السهم . عند عرضه للبيع . في سوق الأسهم فهي ألف جنيه .. فكأننا أمام قيم ثلاث للسهم الواحد ، في شركة واحدة (قيمة اسمية ، قيمة حقيقية أو مادية ، قيمة سوقية ) وكلها قيم معتبرة .. والسؤال الذي يطرح نفسه : أي هذه القيم الثلاث يؤخذ في الاعتبار عند تقدير الزكاة ؟

هل تعتبر القيمة الاسميةعلى أساس أنها الأصل ، وما أتى بعد ذلك من قيم أخرى تكون طارئة أو متغيرة ؟ أم تعتبر القيمة الحقيقية للسهم من جهة كونها تمثل المركز الحقيقي للشركة وأسهمها وقت وجوب الزكاة ؟ أم تعتبر القيمة السوقية التي تراعي جميع الظروف المحيطة بالشركة ماديا ومعنويا وغير ذلك من مقومات حركتها التجارية ؟

إن القول بأن الزكاة تجب في قيمة السهم الاسمية " قول يتجافى مع العدل والإنصاف ، والحقيقة المتمثلة في وجوب الزكاة في واقع المال ، ذلك أن القيمة الاسمية . الأصلية . للسهم في الغالب لا تمثل القيمة الحقيقية لواقع الشركة ، وقد تكون الشركة من النماء والازدهار بحال تكون قيمة السهم فيها أكثر من قيمته الاسمية . وقد تكون الشركة في حال من الكساد والخسارة بحيث تكون قيمة السهم فيها أقل من قيمته الاسمية " [(1)] ولهذا فإن احتساب الزكاة في هذه الشركات على اعتبار قيمة السهم الاسمية غير صحيح ؛ لفقده عنصر الأساس في النظر والتقدير ويبقى الأمر في وجوب الزكاة في أسهم هذا النوع من الشركات . شركات المساهمة التجارية . دائرا بين قيمتين : القيمة المالية أو الحقيقية ، التي تمثل واقع الشركة ومركزها المالي وقت وجوب الزكاة فيها .

والقيمة الثانية التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير الزكاة في أسهم

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية : ع ٣٢ ص١٢٩ .

الشركات التجارية ، هي القيمة السوقية المتمثلة في الجمع بين قيمة السهم المادية وقيمته الاعتبارية وقت وجوب الزكاة على أموال هذه الشركة .

فإذا أخذنا في الاعتبار ما قرره جمهور الفقهاء في كتبهم وفتاواهم من أن الزكاة تجب في الأموال الحقيقية أو المحسوسة (النقدين ، الأنعام ، عروض التجارة، الزروع والثمار .. ) وما إلى ذلك من المال النامي بالفعل أو بالقوة ، والذي يمكن حصره وتقديره .

وانهم لم يذكروا في كتبهم أموالا اعتبارية تجب فيها الزكاة ( كحقوق الارتفاق والاختصاص ، والطبع والنشر ، وبراءة الاختراع ونحوها من الحقوق المعنوية) - إن اتجه بنا النظر إلى هذا قصرنا وجوب الزكاة على القيمة الحقيقية لواقع الشركة ، لكونها المال النامي بالفعل أو بالقوة ، وهو المال المحسوس المشاهد من الفقراء وغيرهم [1].

وتأسيسا على الأخذ بهذه النظرة التي تقصر الزكاة على الأموال العينية أو الحقيقية ، التي يمكن أن تشاهد أو تدرك من قبل صاحب المال ، والجابي ، والمستحق للزكاة .. فإننا نقول بوجوب الزكاة في الشركات المساهمة بحسب القيمة الفعلية للسهم ؛ اى باعتبار صافي ما تملكه الشركة من عروض وأثمان أو سيولة نقدية وقت وجوب الزكاة فيها ، ولا نلتفت للقيمة الاعتبارية أو المعنوية - المضافة إلى قيمة السهم الفعلية - لأنها قيمة متغيرة ، ولا تمثل إلا انعكاسا ( غير صادق ) لنظرة الناس إلى هذه الشركة أو تلك ، سلبا أو إيجابا . وإنما قلت انعكاسا غير صادق ، لأن الرغبة النفسية في ( أو عن ) شركة ما ، غالبا ما تتأثر بالدعاية لها ، أو ضدها.

---

(١) وراجع : المصدر السابق :١٢٩ ، ١٣٠ .

على أننا من جانب آخر نلاحظ أن الفقهاء القدامى والمحدثين لم يغفلوا كلية الجانب المعنوي في مجال المعاملات ، بدليل أننا نراهم يتكلمون عن شركة الوجوه ، وكراء المنفعة ، والحقوق الشخصية .. فضلا عن أن التطور الاقتصادي الحديث قد أتى بمستجدات من الأموال ، ومن طرق الاستثمار والتمويل .

فإذا اتجه بنا النظر إلى هذا ـ وإلى رغبتنا في تحقيق آثار فريضة الزكاة دينيا ونفسيا ( للمعطي والآخذ ) وكذلك من الناحية الاجتماعية والاقتصادية ـ أمكننا القول بوجوب الزكاة فيما يملكه المسلم، مما هو محل للزكاة ، ومن ذلك مايؤول برغبته وتصرفه إلى مال زكوي عيني .. وتلك " حجة من يقول بوجوب الزكاة في الشركة باعتبار القيمة السوقية للسهم في أسواق الأسهم التجارية ، سواء أكانت هذه القيمة السوقية متفقة مع القيمة الحقيقية للسهم ، أم كانت زائدة عنها أو ناقصة ؛ حيث إن السهم في الشركة عبارة عن حصة شائعة في عموم الشركة ، يستطيع مالكها أن يبيعها بالسعر السوقي في أي وقت يشاء ، بالثمن الذي هو قيمته في أسواق الأسهم ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة ، هي مال زكوي بإجماع أهل العلم " (١).

ونظرا لوجاهة كلا الرأيين فإن ترجيح أحدهما على الآخر يحتاج إلى مزيد من النظر والتأمل .. ومن ثم يمكن القول بأن مالك السهم واحد من فئتين :

أ ـ من يقصد بتملكه الاستثماري الاستمرار في تملك حصة شائعة في الشركة بقدر ما يملكه فيها من أسهم ، ولا يقصد المتاجرة فيها بيعا وشراء .. فمثل هؤلاء من المستثمرين لا يستفيدون من القيم السوقية للأسهم ، وإنما يحتفظ

---

(١) زكاة أسهم الشركات المساهمة : ١٣٠ .

الواحـد منهم بمـا يملكه من أسـهم في الشـركـة ، مقـابل العـائد الدوري الذي يحصل عليه شهريا أو سنويا أو حسب الاتفاق .

ويتجه القول بوجوب زكاة على مالك هذه الأسهم من هذه الفئة من المساهمين باعتبار القيمة المادية الحقيقية لموجودات هذه الشركة ، لا باعتبـار القيمـة السوقية لأسـهمـها ؛ وذلك لأن القيمـة الحقيقيـة بمثابة واقع الشركة الأسـاسـي ، ثم هـي المال النامي بـالفعل أو بالقـوة ، وهو المال المحسـوس المشاهد من الفـقـراء وغيـرهـم . أما القيمة المعنوية المضافة إلى قيمة السهم الفعلية ـ والتي يطلق عليها القيمة السوقية ازدهارا أو كسـادا ـ فهي ليست قيمـة مـالية لمال محسـوس ، وإنما هـي قيمـة للرغبـة النفسية في هذه الشركة [1]، إقبالاً أو إحجاماً .

ب ـ من يتملكها على سبيل المتاجرة فيها بيعا وشـراء ؛ يشتريهـا اليوم ليبيعهـا غداً وليشـتري غيرهـا .. وهكذا ،كمـا يحدث في سوق الأوراق المالية ، وكأننا أمام نشاط تجاري ، فتكون الزكاة واجبة في هذه الأسهم باعتبار قيمتها السوقية ، لا باعتبـار قيمتـها المادية الحقيقية ؛ لأن هذه الفئة ـ من مـالكي هذه الأسـهم ـ في مثل تلك الشـركات لا يقـصد الواحد منهم استثمـار مـا يتملكه من أسهم بأخذ العائد عنها، وإنما يقصد المتاجرة فيها ، وبسعر قيمتها السوقية ، حسب العرض والطلب ، ولهذا نجده يشـتري الأسـهم بسـعرهـا من أسـواق الأسـهم أو الأوراق المالية ، ويبيعها في الأسواق نفسها أو في مثيلاتها .

هذا " والقول بوجوب الزكاة في أسهم الشركات ، باعتبار قيمتها السوقيـة ، على من يتداولها بيعا وشـراء على سبيل المتاجرة فيها ، كالمتاجرة في عروض التجارة – هذا القول ليس مقصورا على أسهم شركات المسـاهمـة التجـارية ، بل هو عـام فى

---

(١) انظر المصدر السابق : ص ١٢٩ ، ١٣٠ .

جميع أسهم الشركات ، سواء أكانت شركات تجارية ، أم كانت شركات صناعية أو زراعية ، أو شركات خدمات عامة ، فمن يملك أسهما في هذه الشركات يقصد بتملكها المتاجرة فيها ، فالزكاة واجبة فيها وجوب الزكاة في عروض التجارة من جميع الأموال الزكوية ، ثابتة كانت أم منقولة ، وباعتبار قيمتها السوقية ؛ لأنها - أي القيمة السوقية - هي اعتبار مالكها في البيع والشراء" [1].

فإذا قيل : إن الشريعة الإسلامية لا تفرق في الحكم بين المتماثلين ، فكيف يجوز شرعا التفريق في الحكم بين زكاة أسهم يملكها أحد الأفراد ، وبين زكاة أسهم أخرى من النوع ذاته، وبالعدد نفسه يملكها شخص آخر ، فضلا عن أن يترتب على هذا التفريق اختلاف مقدار الزكاة الواجب في كل منهما ؟

مثال ذلك : أن يملك شخص - حقيقي أو اعتباري - ألف سهم في شركة تجارية والقيمة السوقية للسهم فيها ١٠٠٠ جنيه ، وغرضه من هذا التملك المتاجرة فيها - كما لو كانت عروض تجارة - فهو يشتريها اليوم ليبيعها في الغد أو متى ارتفع سعرها ، ثم يشتري بثمنها أسهما أخرى فإذا وجبت الزكاة فيها ، وهي في ملكه وحال عليها الحول أخرج عنها ربع العشر من كامل قيمتها السوقية ١٠٠٠ X ١٠٠٠ X ٢,٥ ٪ = ٢٥,٠٠٠ جنيه .

وهناك شخص آخر يملك ألف سهم في الشركة نفسها ، وغرضه من التملك الاستمرار فيها وأخذ العائد الدوري ، وقيمة السهم الحقيقية من واقع تقويم الشركة ٥٠٠ جنيه ، فإذا وجبت الزكاة فيها ، وهي في ملكه أخرج عنها زكاة باعتبار قيمتها الحقيقية ، ومقدارها : ١٠٠٠ × ٥٠٠ × ٢,٥٪ = ١٢٥٠٠ جنيه .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية : ع ٣٢ ص ١٣١ وراجع أيضا : مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٣٣ :ص ٦٣ ، ٦٤ وأبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : ص ٤٤٢ والفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية : ص ٣١١ .

من هذا المثال يتضح لنا أن الشخصين متفقان في مقدار الأسهم ونوعها ، ورغم ذلك أخرج أحدهما زكاة ما يملكه من أسهم ضعف ما أخرجه الثاني ، وهذا - في الظاهر - من قبيل التفريق بين متماثلين، وقواعد الفقه الإسلامي تقضي بأن يكون للنية وبقائها أو تحولها أثر في تميز الحكم واختلافه كما رأينا [1].

وكذلك لو افترضنا أن رجلا عنده قطعة أرض قسمها إلى ثلاث قطع متساوية في المساحة والقيمة ، وباعها لثلاثة أشخاص ؛ أحدهم اشترى القطعة الأولى بمائة ألف جنيه (مثلا) ليبني عليها مسكنا له ولأولاده . والثاني اشترى القطعة الثانية بالقيمة نفسها بغرض تأجيرها أو استغلالها في الزراعة . والثالث تملك القطعة الثالثة - وبالقيمة ذاتها أيضا - لغرض المتاجرة فيها ، كأي سلعة من عروض التجارة . فهؤلاء الثلاثة متفقون في التملك ، وفي مساحة العين المملوكة وقيمتها وموقعها ، غير أن لكل واحد منهم نية أو غرضاً يخالف الآخرين ، ولهذه النية ما تستحق من النظر في وجوب الزكاة كما وتكييفا ، بل في سقوطها أحيانا ؛ فالقطعة الأولى لا زكاة فيها ، لأن صاحبها لم يتملكها بنية التجارة أو الاستثمار .

والقطعة الثانية تجب الزكاة في غلتها ، إذا حال عليها الحول - إذا تملكها بنية الاستغلال على سبيل الكراء - وتجب فيما يخرج منها وقت حصاده إذا كانت مستغلة في الزراعة وما في حكمها .

أما الأرض التي اشتراها الثالث فإن الزكاة تجب في قيمتها وقت وجوب الزكاة فيها ، حيث تملكها لتكون عروض تجارة ..

فنحن إذا أمام ثلاثة أفراد تملكوا ثلاث قطع من الأرض بقيم ومساحات

---

(١) في موسوعة الفقه الإسلامي الكويتية دراسة موسعة عن أثر التحول في العين أو الوصف أو النية أو غير ذلك في الأحكام الشرعية .. راجع : مصطلح (تحول) : ف ٢ وما بعدها .

متساوية ، وفي موقع واحد ولكن لأن لكل واحد منهم غرضا في التملك لا يتفق مع نية أو غرض أخويه ، فقد اختلف الحكم في الزكاة فيها جميعا سقوطا ومقدارا .. وهذا قول عامة أهل العلم [1].

وعلى افتراض التسليم بأن الاعتراض على التفريق بين مقدار الزكاة في أسهم شركة تجارية ، يملكها شخص بنية الاستمرار في التملك والاكتفاء بالعائد الدوري ، وبين مقدارها في أسهم من الشركة نفسها ، يملكها شخص آخر بنية المتاجرة فيها بيعاً وشراء ؛ حيث قدرت في الصورة الأولى على القيمة الحقيقية للأسهم ، وفي الثانية قدرت على القيمة السوقية ، وغالبا ما يكون هنالك فرق كبير بين القيمتين في الواقع . لو سلمنا بأن هذا الاعتراض له وجاهته ، إلا أننا اتفقنا على أن لنية التملك أثرا في تميز الحكم واختلافه. ونضيف . هنا . أن مثل المالك الأول (من يتملك على سبيل الاستمرار ) لا ينتفع بالفرق بين القيمة الحقيقية والقيمة السوقية ، كما هو الحال والقصد بالنسبة للمالك الثاني (التملك للمتاجرة )، ثم إن الزكاة في الأصل واجبة في الأموال المحسوسة ( النقود ، الأنعام ، الزروع والثمار ..) والقيمة السوقية تشتمل على قيمة اعتبارية أو معنوية ليس لها مقابل عيني محسوس ينتفع به ، ويعول عليه محاسبيا في زيادة حجم المال الزكوي .

أما من يملك الأسهم على سبيل المتاجرة فيها بيعا وشراء ؛ أي أن قصده ونيته الحركة في التملك والتداول : يشتريها اليوم ليبيعها غدا أو بعد غد ، ثم ليشتري غيرها وهكذا . فإن هذا النوع من المساهمين " لا يستطيع البيع والشراء إلا باعتبار القيمة السوقية لهذه الأسهم ، فلا يشتري أسهما إلا بقيمة سوقية ، ولا يبيع إلا بنفس القيمة السوقية ، وهو في نفس الأمر مستفيد من القيمة السوقية المشتملة

---

(١) انظر : مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣٢: ١٣٢ ـ ١٣٤ وفتاوى الزكاة : ٢٥ ، ٤٧ ، ٩٠ ، ٩٢ .

على القيمتين الاعتبارية والحقيقية ، بخلاف الأول ؛ فإنه لا يستفيد من القيم الاعتبارية للأسهم التي يملكها ، ما دام قاصدا الاستمرار في التملك غير مستفيد من تقلب أسعارها في أسواق الأسهم التجارية .

والشريعة الإسلامية من الحكمة والعدل والإنصاف ومراعاة المصالح المختلفة والجمع بين تحصيلها للجميع في مقام دقيق ورفيع لا يتصور منها في هذا المقام أن تأتي بما يتعارض مع ذلك ".[1]

(١) مجلة البحوث الإسلامية؛ العدد السابق: ص ١٣٤ -١٣٥ .

## اتجاهات أخرى ومناقشات
## حول زكاة أسهم الشركات

لقد رأيت أن من تتمة الفائدة المرجوة من هذا البحث، أن أشير إلى ما ذكره الدكتور/ يوسف القرضاوى - فى كتابه القيم (فقه الزكاة) - تحت عنوان: كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة؟ حتى إذا ظهر لى فيه مايدعو إلى التعليق أو المناقشة - بحسب فهمى - قررت ذلك؛ بحكم الارتباط القوى بين الموضوعين (كلام فضيلته، وموضوع بحثنا)، ولأن فى هذا المنحى تعاونا على إظهار الحقيقة، والكشف عن وجهة الفقه الإسلامى فى معاملة معاصرة، لم يعرفها فقهاء السلف، فضلا عن قلة الدراسات الحديثة التى عالجتها .. والله المستعان:

**يقول : كيف تزكى أسهم الشركات المختلفة؟:**

ثم يبدأ الإجابة قائلا:نجد هنا اتجاهين لمن كتب من العلماء المعاصرين عن زكاة الأسهم والسندات، وقليل من كتب فيها:

**الاتجاه الأول:** ينظر إلى هذه الأسهم والسندات تبعاً لنوع الشركات التى أصدرتها: أهى صناعية أم تجارية أم مزيج منهما؟

فلا يعطى السهم حكماً إلا بعد معرفة الشركة التى يمثل جزءاً من رأس مالها. وبناء عليه يحكم بتزكيته أو بعدمها. يمثل هذا الاتجاه الشيخ عبد الرحمن عيسى فى كتابه (المعاملات الحديثة وأحكامها)(١) حيث يقول:

---

(١) وهو أيضا اتجاه الدكتور/ على السالوس فى كتابه ( المعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى) : ص ٥٤٣ - ٥٤٣ وراجع كذلك قرارات الندوة الفقهية التاسعة (أكتوبر ١٩٩٦م) لمجمع الفقه الإسلامى بالهند، فى كتاب (قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية) : ١١٦ - ١١٩ .

"قد لايعرف كثير ممن يملكون أسهم الشركات حكم زكاة هذه الأسهم، وقد يعتقد بعضهم أنها لاتجب زكاتها. وهذا خطأ. وقد يعتقد البعض وجوب الزكاة فى أسهم الشركات مطلقاً، وهذا خطأ أيضاً. وإنما الواجب النظر فى هذه الأسهم تبعاً لنوع الشركة التى أصدرتها.

فإن كانت الشركة المساهمة شركة صناعية محضة أى بحيث لاتمارس عملاً تجاريا كشركات الصباغة، وشركات التبريد، وشركات الفنادق، وشركات الإعلانات، وشركات (الأوتوبيس) وشركات النقل البحرى والبرى. وشركات الترام، وشركات الطيران، فلا تجب الزكاة فى أسهمها؛ لأن قيمة هذه الأسهم موضوعة فى الآلات والإدارات والمبانى ومايلزم الأعمال التى تمارسها، ولكن ماينتج ربحاً لهذه الأسهم يضم إلى أموال المساهمين ويزكى معها زكاة المال (أى مابقى منه إلى الحول وبلغ مع المال الآخر نصاباً).

وإن كانت الشركة المساهمة شركة تجارية محضة تشترى البضائع وتبيعها، بدون إجراء عمليات تحويلية على هذه البضائع: كشركة بيع المصنوعات المصرية، وشركة التجارة الخارجية وشركات الاستيراد .. أو كانت شركة صناعية تجارية؛وهى الشركات التى تستخرج المواد الخام أو تشريها، ثم تجرى عليها عمليات تحويلية. ثم تتجر فيها، مثل : شركات البترول، وشركات الغزل والنسيج للقطن أو الحرير، وشركة الحديد والصلب، والشركات الكيماوية.. فتجب الزكاة فى أسهم هذه الشركات .. فمدار وجوب الزكاة فى أسهم الشركات: أن تكون الشركة تمارس عملاً تجارياً، سواء معه صناعة أم لا. وتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع خصم[1] قيمة

(١) الخصم: كلمة مولدة تستعمل فى المحاسبة - وخاصة فى مصر - بمعنى الحطيطة والاقتطاع وفى بعض البلاد العربية يستعمل بدلا عنها كلمة (الحسم) ومن معانيها: قطع وأبعد .(راجع اللفظتين فى المعجم الوسيط).

المبانى والآلات والأدوات المملوكة لهذه الشركات،فقد تمثل هذه الآلات والمبانى ربع رأس المال أو أكثر أو أقل، فيخصم من قيمة السهم ما يقابل ذلك - أى الربع أو أكثر أو أقل - وتجب الزكاة فى الباقى . ويمكن معرفة صافى قيمة المبانى والآلات والأدوات بالرجوع إلى ميزانية الشركة وهى تنشر كل عام فى الصحف»[1].

ويعلق الدكتور القرضاوى على ما أورده عن الشيخ عبد الرحمن عيسى فيقول: هذا ما ذكره الشيخ عن زكاة الأسهم، وهو مبنى على الرأى المشهور: أن المصانع والعمائرالاستغلالية ورؤوس الأموال المغلة - غير التجارية - على وجه العموم كالفنادق والسيارات والترامات والطائرات ونحوها. ليس فيها كلها زكاة؛ لا فى رأس المال والربح معاً كمال التجارة، ولا فى الغلة والإيراد كالخارج من الأرض الزراعية (إلا إذا بقى منها شىء وحال عليه الحول) وعلى هذا الأساس فرق بين الشركات الصناعية (ويعنى بها التى لاتمارس عملاً تجارياً) وبين غيرها من الشركات، فأعفى أسهم الأولى من الزكاة وأوجب فى الأخرى. فإذا كان هناك شخصان يملك كل منهما ألف دينار. اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الثانى بمبلغه مائتي سهم فى شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه المائتين، وما جلبت إليه من ربح أيضاً فى رأس كل حول، مطروحاً من ذلك قيمة الأثاث ونحوه، كما هو الشأن فى مال التجارة، وأما الثانى فليس عليه زكاة عن أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة فى أجهزة وآلات ومبان ونحوها، ولا زكاة فيما يأتى من ربح، إلا إذا بقى إلى رأس الحول وبلغ نصاباً بنفسه أو بغيره، فإذا أنفقه قبل الحول فلا شىء عليه.

وبهذا يمكن أن تمضى أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة،

---

(١) المعاملات الحديثة : ٧٣ - ٧٤ (فقه الزكاة : ١/٥٢٤).

لا فى أسهمه ولا فى أرباحها. بخلاف الشخص الأول فالزكاة واجبة عليه لزوماً فى كل عام، عن أسهمه وعن أرباحها معاً، وهى نتيجة يأباها عدل الشريعة التي لا تفرق بين متماثلين.

وقد بينا - كما يقول - فى الفصل الثامن فى حديثنا عن زكاة "المستغلات"[(١)]. من العمارات والمصانع ونحوها :أن فيها-خلاف الرأى التقليدى المشهور[(٢)] -آراء ثلاثة:

١- الرأي الذي يعتبرها مالاً كمال التجارة، ويقول بتقويمها كل حول، وإخراج ربع عشرها (٢,٥٪).

٢- الرأي الذي يقول بأخذ الزكاة من غلتها وربحها، باعتبارها مالاً مستفاداً، فيزكى زكاة النقود (٢,٥٪).

٣- الرأي الذي يقيسها على الأرض الزراعية، ويوجب فيها العشر أو نصفه من صافى الغلة والأرباح (١٠ - ٥٪).وقد رجحنا هناك هذا الرأي الأخير [(٣)].

---

(١) المستغلات : هى الأموال التى لا تجب الزكاة فى عينها، ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء، فتغل لأصحابها فائدة وكسبا بواسطة تأجير عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها. فما يؤجر مثل الدور والدواب التى تكرى بأجرة معينة .. وفى عصرنا يتمثل فى العمارات ووسائل النقل وغيرها. وما ينتج ويباع نتاجه مثل البقر والغنم التى تتخذ للكسب فيها ببيع لبنها أو صوفها أو تسمينها أو غير ذلك. ومنها الآن المصانع التى تنتج ويباع إنتاجها فى الأسواق.. (انظر : فقه الزكاة : ٤٥٨/١ وأبحاث المؤتمر الأول للزكاة : ٤٤٢ وفى المعجم الوسيط : استغل الضيعة : أخذ غلتها. والغلة : الدخل من كراء دار أو ريع أرض).

(٢) الذى يرى أن لازكاة فى عينها ولا فى غلتها بحجة أنها ليست من الأموال التى حددها الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل عن أحد من فقهاء الصدر الأول القول بوجوب الزكاة فيما يكرى من العقارات والدواب والآلات ونحوها، والأصل براءة الناس من التكاليف، ولايجوز الخروج عن هذا الأصل إلا بنص صريح عن الله ورسوله، ولم يوجد فى مسألتنا .. (انظر أيضاً: فقه الزكاة : ٤٥٩/١ - ٤٦٠، ٤٧٠ - ٤٧١ ومصادرها).

(٣) وراجع دراسة قيمة عن القائلين بهذه الآراء الثلاثة، والآثار الاقتصادية المتوقعة لكل منها فى: أبحاث وأعمال المؤتمر الأول للزكاة : ٢٨٦ - ٢٩٠ ومصادرها.

ثم يقول : فالذى أراه هنا؛ أن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب فى الأخرى -تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت فى شركة تجارية، وإسقاطها عنها إذا كانت فى شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه وهو النظر إلى الأسهم تبعاً لنوع الشركة التجارية التى يكون (الأسهم) جزءاً من رأس مالها، فإنى أختار هنا أن تعامل الشركات - أياً كان نوعها - معاملة الأفراد، إذا ملكوا ماتملكه الشركات من مصانع أو متاجر؛ فالشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وأعنى بها تلك التى تضع رأس مالها أو جله فى أجهزة وآلات ومبان وأدوات، كالمطابع والمصانع، والفنادق، وسيارات النقل والأجرة ونحوها، هذه الشركات لاتؤخذ الزكاة من أسهمها، بل من إيرادها وربحها الصافى بمقدار العشر، كما رجحناه فى زكاة المستغلات، وكما نعامل المصانع والفنادق ونحوها لو كانت ملكا للأفراد على ما اخترناه من قبل.

أما الشركات التجارية وهى التى جل رأس مالها فى منقولات تتاجر فيها ولاتبقى عينها، فهذه تؤخذ الزكاة من أسهمها حسب قيمتها فى السوق، مضافاً إليها الربح، وتكون الزكاة بمقدار ربع العشر (٢,٥ فى المائة) بعد طرح قيمة الأثاث الثابت من الأسهم، كما ذكرنا فى عروض التجارة : أن الزكاة فى رأس المال المتداول المتحرك. وهذه المعاملة للشركات التجارية هى نفس المعاملة التى تعامل بها المحلات التجارية إذا كانت ملكاً للأفراد ولافرق[1].

---

(١) فقه الزكاة : ١/٥٢٢ - ٥٢٦ (بتصرف يسير).

وتعليقى على هذا الاتجاه الأول، الذى أورده القرضاوى - نقلا عن الشيخ عبد الرحمن عيسى- وتعقيبه عليه، يتلخص فيما يأتى:

**أولا:** الاتجاه الذى أخذ به الشيخ عيسى، من أن الزكاة واجبة فى صافى ربح الشركة الصناعية إذا حال عليه الحول أو حال على بعضه، وفى القيمة الحقيقة للشركات التجارية بما فى ذلك رأسمالها وأرباحها واحتياطياتها بعد خصم الأصول الثابتة ونحوها مما ليس محلا للتجارة، وإنما هو وسيلتها كمكاتب الشركة وتجهيزاتها- هذا الاتجاه هو ما ذهب إليه جمهور العلماء المعاصرين من جميع المذاهب الإسلامية [1]، وهو قول يعتمد على النقل والعقل؛ أما النقل، فقد روى عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال: "كان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعده للبيع[2] ".

وأما العقل فإن الزكاة واجبة فى كل مال نام بالفعل أو بالقوة، ولا شك أن شركة المساهمة التجارية تجمع بين الأموال النامية بالفعل - وهى المتمثلة فيما لديها من سلع وبضائع معدة للبيع، وشراء بدلها - وبين الأموال النامية بالقوة، والمتمثلة فيما لديها من سيولة نقدية.

وأما شركة المساهمة الصناعية فهى شبيهة بالعقار المعد للكراء، من حيث حبس الأصل فى الجميع عن أن تتداوله الأيدى على سبيل البيع والشراء، وطلب الاستغلال فيه إما على سبيل الكراء ، وإما على سبيل التصنيع أو الإنتاج، وأخذ الكسب من ذلك.

---

(١) زكاة أسهم الشركات المساهمة: ١٤٢ .

(٢) رواه أبو داود والدار قطني والبزار، وإسناده لين، لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول.. ومع ذلك فإن جمهور الفقهاء يعتمدون على هذا الحديث فى القول بوجوب الزكاة فى عروض التجارة. قال ابن المنذر: الإجماع على وجوب الزكاة فى مال التجارة، وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة، قال : لكن لايكفر جاحدها للاختلاف فيها(سبل السلام: ٢/١٣٦ وانظر: نيل الأوطار: ٤/١٩٧،٢١٣ وموسوعة الفقه الإسلامى : مصطلح زكاة : ف ٨٧).

وقد أجمع الفقهاء - رحمهم الله، إلا من شذ - على أن العقار المعد للكراء تجب الزكاة فى غلته، والخلاف بينهم: هل تجب بمجرد قبض الأجرة، أو حتى يحول الحول عليها أو على بعضها؟ وهل النسبة هى العشر أو نصفه كما فى الزروع والثمار، أم ربع العشر كما فى زكاة التجارة؟

أما عين العقار فلا تجب فيه الزكاة لكونه ليس ناميا بفعل ولا بقوة، إلا أن يكون مالك هذا العقار قصد بتملكه الفرار من الزكاة فيعامل بنقيض قصده، بل إن العقار المعد للكراء عرضة للنقص والخلل بحكم استعماله فيما أجر لأجله(١) .. ولذلك نرى من الفقهاء المعاصرين من ذهب إلى مراعاة نسبة استهلاك العقار عند تقدير الزكاة وإخراجها فى نهاية كل حول(٢) .

**ثانياً:** لم يتحدث الشيخ عبد الرحمن عيسى - فيما نقله عنه الدكتور القرضاوى - عن الشركات الزراعية، كما أنه لم يتعرض (رحمه الله) إلى طريقة أو كيفية إخراج المساهم زكاته عما يملكه من أسهم فى شركة تجارية، للسهم فيها قيمتان: قيمة حقيقية وأخرى سوقية تجمع بين القيمة الحقيقية والقيمة الاعتبارية. وعليه فإن المساهم بتملكه أسهما فى شركة تجارية بين قصدين - كما أشرنا من قبل - أحدهما: أن يقصد بتملكه الاستمرار فى التملك والاكتفاء من ذلك بالعائد الدورى. الثانى أن يقصد بتملكه المتاجرة فيما يملكه من أسهم على سبيل المتاجرة فى عروض التجارة.

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية : ١٤٣ وراجع : فقه الزكاة: ٤٦٠/١ ومابعدها. وكذلك ماتقرر فى الموسوعة الفقهية عن زكاة الأرض الزراعية التى للتجارة ومايخرج منها، ومايقوم من السلع وما لايقوم (مصطلح زكاة : ف ٨١، ٨٨).

(٢) انظر مثلا: فقه الزكاة : ١٨٤/١ وأبحاث المؤتمر الأول للزكاة : ٤٤٢ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : ع ٣٣ : ص ٦٢ .

ولعل بحث هذه المسألة- على التفصيل المتقدم ذكره - يعتبر تكملة لرأى الشيخ/ عبد الرحمن عيسى، وسداً لثغرة أو لحاجة فى أحد مباحث الزكاة المعاصرة.

**ثالثا:** لم تظهر لى وجاهة اعتراض الدكتور/ القرضاوى على ما اتجه إليه الشيخ عبد الرحمن فى تفريقه بين الشركة التجارية والشركة الصناعية..

وقد قررنا - فى غير موضع - أن التفريق بين الشركات، وبناء الحكم على ذلك فى وجوب الزكاة وفى مقدارها أمر يقتضيهأو يبرره نية التملك أو الغرض منه؛ فمن ملك عينا لاتخاذها عروض تجارة - ثابتة كانت أو منقولة - فإن زكاتها تختلف عن زكاة من ملك مثلها بنية حبس أصلها واستغلاله على سبيل الكراء، وكل منهما تصرف فى العين التى ملكها على هذا الأساس .. ففى مثل هذه الحالة تجب الزكاة فى قيمة الأولى ولاتجب فى الثانية وإنما تجب الزكاة فى غلتها، على خلاف بين أهل العلم فى اشتراط تمام الحول على الغلة. كما أن من ملك مثل تلك العين على سبيل القنية ولم يرد بها تجارة ولا استغلالا فلا زكاة فيها مطلقا؛ وبهذا يتضح التفريق بين الأموال الواجبة فيها الزكاة ومقدار ذلك، والأموال التى لازكاة فيها .وأصل التفريق فى ذلك النية فى التملك والتصرف فيه وفق هذه النية [(١)] .

وإذاً فإن ماقرره الدكتور القرضاوى - بعد أن ذكر مثالين لرجلين؛ أحدهما يملك أسهما فى شركة تجارية (للاستيراد والتصدير مثلا)، والثانى يملك أسهما فى شركة صناعية (لطباعة الكتب أو الصحف مثلا)، وأن على الأول أن يخرج الزكاة عن أسهمه وما جلبت إليه من ربح فى رأس كل حول، بخلاف الثانى الذى لاتجب عليه

---

(١) انظر : مجلة البحوث الإسلامية: ص ١٤٥،١٤٤ وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : ٤٤١، ٤٤٢ والفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية: ٣٠٦، ٦٢٥، ٦٢٦ ومجموعة الفتاوى الشرعية: ٢٥٨،٢٥٠/١ .

زكاة إلا فيما يتحقق له من ربح إذا بلغ نصابا وبقى إلى رأس الحول، وقد تمضى أعوام على مثل هذا الشخص دون أن تجب عليه زكاة لا فى أسهمه ولا فى أرباحها - حيث قال بعد هذا: " وهى نتيجة يأباها عدل الشريعة التى لاتفرق بين متماثلين[(١)] ".

- هذا القول فيه نظر؛ إذ لاشك أن الشريعة الإسلامية لاتفرق فى الحكم بين متماثلين، ونؤكد - هنا - أن المالكين فى الشركتين ليسا متماثلين؛ فأحدهما ملك أسهماً فى شركة تجارية وبنية التجارة .. والتجارة حركة مبنية على المخاطرة فى التصرف بين الخوف والرجاء أو بين احتمالات الربح والخسارة. والشارع لايوجب عليه زكاة إلا فيما تحت يده، إذا حال عليه الحول. أما الثانى فهو يملك أسهما فى شركة أصولها ثابتة مرصودة للاستغلال من أعيانها مع بقائها وطلب غلتها.. فالفرق بين المالين واضح، كما أن الفرق بين القصدين فى التملك، وبين الآثار المترتبة على قصد التملك أيضاً فرق جلي لايخفى عند التأمل الدقيق، والبحث الموضوعي .. وبهذا ينتفى القول بالتماثل فى الشركتين، شركة المساهمة التجارية، وشركة المساهمة الصناعية[(٢)] .

وقد انطلقت لجنة الفتوى الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية - فى أكثر من فتوى لها - من تلك الفروق المذكورة بين الشركتين؛ حيث جاء فى الفتوى رقم ٨١/١٤١/٦ (إن كانت الأسهم تجارية فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة مع خصم الأصول الثابتة. وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية فإنما تحت الزكاة فى أرباحها دون أصولها) .

وأكدت ذلك - وبتفصيل أكثر - فى الفتوى رقم ٨٣/٢٤/٤ [(٣)] .

---

(١) فقه الزكاة : ٥٢٥/١.

(٢) وانظر: مجلة البحوث الإسلامية : ص ١٤٦ .

(٣) مجموعة الفتاوى الشرعية : ٢٦٧/١، ٢٦٨ .

وهو أيضاً مالا حظته (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتى فى المذكرة رقم (٣) لسنة ١٤٠٠ هـ، بخصوص تحديد نصاب زكاة الأموال والأسهم فى البنوك الإسلامية.. فقالت: " أما عن الأسهم فإما أن تكون أسهما تجارية أوصناعية أو عقارية؛ فإن كانت أسهما تجارية (بضائع) فالزكاة فيها على رأس المال، والعائد.

أما الصناعية فالزكاة فيها على العائد فقط، لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من المصنع، وأدوات المصنع لا زكاة عليها.

أما الأسهم العقارية؛ فإن كانت تمثل شراء أرض لبنائها واستغلال ماعليها من مبان فالزكاة فيها على العائد فقط. أما إذا كانت العقارات من أرض ومبان، واشتريت بقصد المتاجرة فالزكاة فيها على الأصل والعائد"[1] .

**رابعا:** أما قول القرضاوى: إن التفرقة بين الشركات الصناعية أو شبه الصناعية، وبين الشركات التجارية أو شبه التجارية - بحيث تعفى الأولى من الزكاة، وتجب فى الأخرى - تفرقة ليس لها أساس ثابت من كتاب ولاسنة ولا إجماع ولاقياس صحيح.

ولا وجه لأخذ الزكاة عن الأسهم إذا كانت فى شركة تجارية، وإسقاطها إذا كانت فى شركة صناعية، والأسهم هنا وهناك رأس مال نام يدر ربحاً سنوياً متجدداً، وقد يكون ربح الثانية أعظم وأوفر من الأولى.

فنحن نقول له:إن هذا النوع من الشركات، وبحجم إصداراتها ومعاملاتها لم يكن معروفا فى القديم - وإلى عهد قريب - فلا نتوقع أن نجد لها أصلا فى القرآن أو السنة، بل حتى الإجماع غير وارد بخصوصها إثباتا أو نفيا، أو لنقل: حلا أو تحريما، ولكن ثمة مايشبه الإجماع الآن مما نقلناه من فتاوى شرعية صادرة عن مؤتمرات وندوات فقهية معتبرة، وقد استلهمت جميعها روح الشريعة الإسلامية،

---

(١) الفتاوى الشرعية فى المسائل الاقتصادية : ٦٢٥ - ٦٢٦ .

ومقاصدها العامة من تشريع فريضة الزكاة، وآثارها على المزكى والمستحقين لها، فضلا عن آثارها الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

أما القياس الصحيح فإنه - فيما يبدو لى، ولمن يفرقون بين وجوب الزكاة ومقدارها فى أسهم الشركات وفق نية تملك أصحابها وتصرفهم فيها - متحقق فى قياس أسهم الشركة التجارية على عروض التجارة، مادام القصد من تملكها هو المتاجرة أو تداول الأسهم بيعاً وشراء، بهدف الإفادة من فروق الأسعار مثلاً، أو تحقيق أرباح على مدار السنة.

أما عن أسهم الشركات الصناعية فهى أشبه بالمستغلات أو العقارات التى تدر غلة أو ريعا شهرياً أو سنويا - مثلا - لأصحابها من كراء ونحوه.. فهى ليست معدة للتجارة فى أعيانها، ولاهى مستعملة من قبل أصحابها على سبيل القنية. ومن الجائز القول بأن زكاة الأسهم هنا - وفى الصورة السابقة-من عموم النصوص الشرعية الواردة فى الزكاة ومن تطبيقاتها، وليست من القياس.

وإنى لعلى يقين من أن الدكتور القرضاوى لايخفى عليه الفرق فى وجوب الزكاة ومقدارها على من تملك قطعة أرض للتجارة، وأخرى لبناء مسكن خاص عليها، وثالثة للزراعة أو الكراء.

ولعل هذا يفسر قول الشيخ فى هذا السياق:"فإذا أردنا أن نأخذ بهذا الاتجاه، وهو النظر إلى الأسهم تبعا لنوع الشركة التجارية، التى تكون جزءاً من رأس مالها، فإنى أختار هنا أن تعامل الشركات-أيا كان نوعها-معاملة الأفراد، إذا ملكوا ماتملكه الشركات من مصانع أو متاجر"...[١]. بمعنى أن الشركات التجارية تعامل كالفرد

---

(١) فقه الزكاة : ٥٢٦/١ .

التاجر، والصناعية تعامل معاملة من يملك مصنعا أو مطبعة أو فندقا أو سيارة نقل ونحو ذلك.

ونحن نرى أن هذا اختيار صحيح يتفق مع ما اتجه إليه عامة أهل العلم فى جميع المذاهب الإسلامية، ثم "هو قول يمليه العقل والنقل ويتفق مع الحكم والمقاصد الشرعية للزكاة، سواء مايتعلق بمصلحة دافعها أو مصلحة آخذها[1] ".

فمن يملك أسهماً فى شركة صناعية، فإما أن يكون تملكه إياها على سبيل الاستثمار والاستمرار فى تملكها وانتظار عائدها الدورى، وإما أن يكون هذا التملك على سبيل المتاجرة فيها كما لو كانت عروض تجارة، فإن كانت الأولى فإن الزكاة تجب عليه فى عائد الأسهم التى يملكها، وإن قامت الشركة بإخراج الزكاة عنها، على اعتبار أن القائمين عليها وكلاء عن المساهمين ـ بحكم نظامها الأساسي، وكون الدخول فى المساهمة فيها على هذا الاعتبار- فإن المساهم يكتفى حينئذ بما أخرجته الشركة زكاة عن كامل كيانها المتمثل فى جميع أسهمها، ومنها-بطبيعة الحال- مايملكه هذا الشخص من أسهم فى تلك الشركة؛حتى لايتكرر إخراج الزكاة، أو لاتكون ازدواجية فى إخراجها. وأما إن كان من النوع الثانى؛ أى أن تملكه أسهما فى هذه الشركة الصناعية كان على سبيل المتاجرة فيها كما لو كانت عروض تجارة فإن الزكاة تجب عليه فى القيمة السوقية لأسهمه.. فإذا افترضنا مثلا أن زيداً من الناس يملك ألف سهم فى شركة صناعية على سبيل المتاجرة، قيمة السهم السوقية منها ثلاثمائة جنيه، فإن الزكاة الواجبة عنها-عند تمام الحول-باعتبار قيمتها السوقية (٧٥٠٠ جنيه) حصيلة (١٠٠٠ X٣٠٠X ٢,٥٪)

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية : ١٤٦

وعلى افتراض أن الشركة قد أخرجت زكاتها عن صافى أرباحها، وأن مجموع زكاة الألف سهم المذكورة، مما أخرجته الشركة بلغ ألف جنيه مثلا، فإن مالك هذه الأسهم يخصم الألف جنيه من مجموع الزكاة الواجبة على أسهمه التى ملكها بنية التجارة، ويخرج مابقى من زكاة وهو (٦٥٠٠ جنيه) وبذلك تكون جملة الزكاة على أسهمه (٧٥٠٠جنيه) بإضافة ما أخرجته الشركة زكاة عن صافى أرباحها، ومنها زكاة الألف سهم التى يملكها صاحبنا(١) .

وهذا كله مادامت الأسهم مشتراة ومملوكة بقصد الاستثمار والحصول على الربح سنة بعد سنة. أما إن كانت مشتراة للاتجار بها كما يحصل فى الأسواق المالية فى العالم.. فإن الزكاة تجب فى كل قيمتها السوقية فى آخر كل عام، دون أن يحسم منها شيء، سواء كانت زراعية أو صناعية أو عقارية أو مواشى أو غير ذلك؛ لأنها تعد كلها مالا تجاريا. وقد انتهى إلى ذلك عامة الفقهاء المعاصرين، وأخذ به مؤتمر الزكاة الأول، المنعقد فى دولة الكويت بدعوة من (بيت الزكاة) فيها، وذلك فى الفترة من ٢٩ رجب حتى ١ شعبان ١٤٠٤ هـ الموافق ٣٠ أبريل حتى ٢ مايو ١٩٨٤م؛ فقد صدر عنه مجموعة من الفتاوى الشرعية، ذات الصلة بالزكاة عن أموال الشركات والأسهم والسندات، والأجور والرواتب، وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب .. ومما ورد فى الفتوى الأولى، تحت عنوان:

زكاة أموال الشركات:"تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتبارياً، وذلك فى كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانونى ملزم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسى ذلك.

---

(١) وراجع : المصدر السابق : ص ١٣٦، ١٣٧ .

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد فى السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذى رأت تعميمه فى غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل-وخروجا من الخلاف- أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصى الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة"[1] .

وتحت عنوان: زكاة الأسهم) جاء مايلى: "إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج[2] . أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقا لما هو مبين فى البند التالى:

## كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

- إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعى، وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها. أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعا لإحدى الحالتين التاليتين:

---

(١) أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول: ص ٤٤١ أو ملحق (٢) فى نهاية هذه الدراسة.

(٢) لأنه لاثنى فى الصدقة والثنى بكسر ففتح: تكرار الصدقة فى المال الواحد لعام واحد.. (روضة الطالبين : ٥٨/٣) وقد ورد فى النهى عن ذلك حديث رواه أبو عبيد فى الأموال، وابن أبى شيبة فى المصنف.. (انظر: مصطلح زكاة فى الموسوعة الفقهية : ف ٣٠، ٧٩ والمغنى: ٢٥٥/٤ وفقه الزكاة : ٥٣١/١) وفى المعجم الوسيط: الثنى-بكسر الثاء المشددة وضمها، مع فتح النون فيهما - الأمر يعاد مرتين، والجمع أثناء.

**الحالة الأولى:** أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هى إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة،كسائر عروض التجارة.

**الحالة الثانية:** أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوى فزكاتها كما يلى:

أ- إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة-أو غيرها- مقدار مايخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر(٢,٥٪).

ب- وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء فى ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب، ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياسا على غلة الأرض الزراعية [١] .

- وقد رأت حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٣٧٢ هـ ١٩٥٢م "أنه لافرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر[٢]".

- على أن هناك قولا آخر فى الفقه المعاصر (وله مورد فى فقه القدماء) يذهب إلى أخذ الزكاة من الشركة ومن الأسهم معا، فيتساءل الدكتور القرضاوى: هل تؤخذ الزكاة من إيراد الشركة مع الأسهم؟ أو إذا اعتبرنا هذه الأسهم رأس مال تجاريا وأخذنا منه زكاة التجارة، فهل يجوز أن نأخذ من الشركات التى يتكون رأس مالها من هذه الأسهم زكاة على إيرادها؟

---

(١) ابحاث وأعمال المؤتمر الأول : ص٤٤١ ، ٤٤٢ .

(٢) المصدر السابق: ص٣٢٥ .

ويجيب الشيخ قائلا: ذهب الأساتذة: أبو زهرة وزميلاه (عبد الرحمن حسن وخلاف)[1] إلى أن ما يؤخذ من الأسهم والسندات لمن يتجر فيها غير ما يؤخذ من الشركات نفسها؛ لأن الشركات التى تؤخذ منها الزكاة تكون باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها. "أما الأسهم للمتجر فيها فهى أموال نامية باعتبارها عروض تجارة"[2] ويصف هذا القول بأنه (ازدواج ممنوع) فالمبدأ العام الذى عليه جمهور الفقهاء أنه لايجب فى المال الواحد إلا زكاة واحدة، أولا يجتمع حقان لله تعالى فى مال واحد، لكن بناء على رأى الشيخ أبى زهرة ومن وافقه: إذا كان شخص له - فى شركة صناعية مثلا- أسهم قيمتها ألف دينار، درت له فى آخر الحول ربحاً صافياً يقدر بـ ٢٠٠ مائتي دينار، فإن عليه أن يخرج عن مجموع الـ ١٢٠٠ ربع العشر أى ٢,٥ في المائة وهو ٣٠ ثلاثون ديناراً.

فإذا أخذت الزكاة من صافى أرباح الشركة بمقدار العشر- كما يقول أصحاب هذا الرأي - تكون هذه الـ ١٠٠٠ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين، اي اننا عاملنا صاحب الأسهم مرة بوصفه تاجراً، فأخذنا من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر، ثم مرة أخرى بوصفه منتجاً، فأخذنا من ربح أسهمه- وبعبارة أخرى: من إيراد الشركة-العشر.. وهذا هو الازدواج أو الثنى الممنوع شرعاً.

والراجح أن نكتفى بإحدى الزكاتين: إما الزكاة عن قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما الزكاة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من الصافى منعاً للثنى[3] .

---

(١) راجع: فقه الزكاة :٤٧٦/١ ، ٥٢٧ .

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية ، السابق ذكرها.

(٣) فقه الزكاة: ٥٢٩/١ .

ثم أورد صوراً مشابهة منعها الفقهاء، وقال: ويحسن بي أن أسوق بعض صور شبيهة أو قريبة من صورتنا هنا وما رجحه الفقهاء فيها، ليتضح لنا وجه ما قلناه فى مسألتنا هذه.

## التجارة في الأنعام السائمة وكيف تزكى:

يقول :إن الزكاة تجب في الأنعام السائمة إذا بلغت نصاباً، وهذا ثابت بالإجماع. ولكن ما الحكم إذا اشترى إنسان أنعاماً للتجارة وأسامها، فرعت في كلأ مباح أكثر العام، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، فهل تزكى زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟ فى ذلك خلاف ذكره ابن قدامة في "المغني"[1] :

قال مالك والشافعى فى الجديد: يزكيها زكاة السائمة؛ لأنها أقوى، لانعقاد الإجماع عليها، واختصاصها بالعين، فكانت أولى.

وقال أبو حنيفة والثورى وأحمد: يزكيها زكاة التجارة؛ لأنها أكثر حظاً للفقراء والمستحقين، لأنها تجب فيما زاد عن النصاب بحسابه، بخلاف السائمة، فقد عفا الشارع عما بين الأنصبة المقدرة فيها، فما بين ٤٠ من الغنم و ١٢٠ لا زكاة فيه، وما بين ٢٥ من الإبل و ٣٦ منها لاشىء فيه، وهكذا، فلو زكيناه زكاة السائمة لضاع على الفقراء والمستحقين هذا الزائد عن النصاب المعفو عنه...

وقال ابن قدامة: ويحتمل أن تجب زكاة العين (السائمة) عند تمام حولها، لوجود مقتضيها من غير معارض، فإذا تم حول التجارة وجبت زكاة الزائد عن النصاب، لوجوب مقتضيها، لأن هذا مال للتجارة حال عليه الحول وهو نصاب. ولايمكن إيجاب الزكاتين بكمالهما، لأنه يفضى إلى إيجاب زكاتين فى حول واحد

---

(١) انظر: المغنى : ٢٥٥/٤

بسبب واحد، فلم يجز لقول النبى صلى الله عليه وسلم "لا ثني فى الصدقة"[1] والثني : أن تعيد الشيء مرتين. وإن وجد نصاب السوم دون نصاب التجارة - مثل ٤٠ شاة حال عليها الحول وهى لا تبلغ قيمتها نصاب التجارة - وجبت فيها زكاة السائمة بغير خلاف، لأنه لم يوجد لها معارض فوجبت، كما لو لم تكن للتجارة"[2] .

كذلك الأرض الزراعية المتخذة للتجارة؛ إن زرعها صاحبها وجبت الزكاة فى الخارج منها من ثمر أوزرع، ولاتجب الزكاة فى قيمتها ولو كانت للتجارة عند الحنفية لئلا يجتمع حقان لله تعالى فى مال واحد، فإن لم يزرعها تجب الزكاة فيها لعدم وجوب العشر.

أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فتجب زكاة رقبة الأرض كسائر عروض التجارة بكل حال، ثم اختلفوا فى كيفية زكاة الغلة أو الريع: فقول تجب فيه زكاة التجارة. وقول يزكى الجميع زكاة القيمة؛ لأنه كله مال تجارة.وقول يجتمع فى العشرية العشر وزكاة التجارة، لأن زكاة التجارة فى القيمة، والعشر أو نصف العشر فى الخارج فلم يجتمعا فى شيء واحد[3] .

وجاء فى المغنى: وإن اشترى نخلاً أو أرضا للتجارة فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولاهما (أى التجارة والزرع)- بأن يكون موعد الصلاح فى الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردهما نصاباً للتجارة - فإنه يزكى الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكى الأصل زكاة القيمة (التجارة)

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) وراجع فقه الزكاة : ٥٢٩/١ - ٥٣١ .

(٣) راجع تفصيل ذلك فى الموسوعة الفقهية: مصطلح زكاة: ف ١٨ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية : العدد ٣٣: ص ٧٦ - ٧٨ ومصادرها.

وهذا قول أبي حنيفة وأبي ثور. وقال القاضى وأصحابه (من الحنابلة): يزكى الجميع (يعنى الأرض والزرع) زكاة القيمة، وذكر أن أحمد أو مأ إليه، لأنه مال تجارة فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

واحتج صاحب المغنى للقول الأول بأن زكاة العشر أحظ للفقراء - فإن العشر أحظ من ربع العشر- فيجب تقديم مافيه الحظ. ولأن الزيادة على ربع العشر قد وجد سبب وجوبها، فتجب[1] .

وهذه الحجة التي ذكرها صاحب المغني- رحمه الله- غير ناهضة، فإن تقديم ما فيه حظ الفقراء غير معتبر، إذا كان فيه جور على أرباب المال. ونهج الشرع الإسلامى أن يرعى هؤلاء وهؤلاء.

ومن العدل الذي جاء به هذا النهج: أن جعل الواجب العشر إذا أخذ الزكاة من الفلة والإيراد - لا من الأصل- كالحبوب والثمار، وجعل الواجب ربع العشر إذا أخذ الزكاة من الأصل ونمائه-اي من رأس المال وغلته- كما فى مال التجارة، أما أن يجمع بين الأمرين فلم يعرف ذلك في أحكامه. ولابد من تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، منعاً للازدواج الذى نفاه الحديث الشريف: "لا ثنى فى الصدقة" وأخذ به كافة الفقهاء، وحتى لاتجب الزكاة أكثر من مرة، في مال واحد في حول واحد بسبب واحد. ولا يقال: إن هنا سببين اجتمعا: التجارة والزراعة؛ لأن أحد السببين مقصود بالأصالة، والثانى تبع له فيندرج فيه، فالذي يتاجر في شراء الأراضي الزراعية وبيعها ليست الزراعة مقصودة له، وإنما جاءت تبعاً، وينبغي أن يغلب قصد التجارة على غيره.

---

(١) المغنى : ٢٥٦/٤ .

وقد نقل ابن حزم عن الحسن بن حي قوله: إن ما زرع للتجارة يزكى زكاة التجارة لاغير[1] .

وهذا قول آخر للحنابلة والرواية المشهورة عند الحنفية .. ومن ثم فإن الذى أرجحه هو تغليب إحدى الزكاتين على الأخرى، بحيث تجب زكاة واحدة منعا للثنى والازدواج، كما هو المشهور عند الحنفية وغيرهم. أما أي الزكاتين أرجح، فذلك متروك لخيار المزكى، أو لولي الأمر، فإن لكل من القولين وجهة؛ القول بأخذ العشر أو نصفه من الثمرة، أو القول بأخذ ربع العشر من الأصل والثمرة معاً. وسواء أخذنا فى الاعتبار الأنفع للفقراء والمساكين، أو الأسبق فى وجوب الزكاة.. فالذى نحرص على أن نسجله هنا: أن جمهرة الفقهاء من المسلمين، بل الفقهاء كافة، لا يرون ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، وقد يخالف بعضهم في بعض الصور، لوجود سببين لوجوب الزكاة في نظره، كما في رواية محمد صاحب أبي حنيفة. والرواية الأخرى عند الحنابلة[2] .

وبهذا سبق التشريع الإسلامي-بقرون عديدة- ما يعرف اليوم في عالم الفكر والتشريع المالي والضريبي باسم "منع ازدواج الضريبة"[3] .

وبهذا أيضاً يمكن لنا أن نقرر مايلى:

١- إن كانت الشركة شركة مساهمة تجارية كالمصارف الإسلامية وشركات الاستيراد والتصدير، فإن الزكاة واجبة فى كامل القيمة الحقيقة للشركة:

---

(١) المحلى : ٥/٢٤٩

(٢) انظر: بدائع الصنائع: ٢/٥٧ والمغنى: ٤/٢٥٦ والموسوعة الفقهية: ٢٣/٢٧٠ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ٣٣ : ص ٧٧.

(٣) وراجع: فقه الزكاة: ١/٥٣١ - ٥٣٣ ومصادره.

رأسمالها، وأرباحها، واحتياطياتها، محسوما من ذلك المصاريف الإدارية والأصول الثابتة على ما سبق ذكره. فإذا أصدرت هذه الشركة ميزانيتها فيجب أن يكون إخراج زكاتها على هذا التوجيه.

أما ما جرت عليه مثل هذه الشركات فى الاكتفاء بإخراج الزكاة من صافى الربح قياسا على الشركات الصناعية فغير صحيح، وهو منع لجزء كبير من مال الشركة الواجب فيه الزكاة فيما نرى؛ لأن مال الشركة مال معد للتجارة بيعا وشراء وتداولا وإدارة وتقليبا، فهو خاضع لأحكام الزكاة فى عروض التجارة، فإذا أخرجت الشركة الزكاة عن هذه الأموال باعتبار القيمة الحقيقية لها فإن الأمر بالنسبة لمالكى الأسهم لايخلو من حالين؛ إما أن يكون مالك الأسهم فيها يقصد بتملكه إياها الاستمرار فى التملك والاكتفاء بالعائد الدروى منها، فإنه يكتفى بما أخرجته الشركة من زكاة عن أموال الشركة.

وإن كان يقصد بتملكه إياها المتاجرة فيها على سبيل الإدارة التجارية بيعا وشراء كعروض التجارة، فإن الزكاة واجبة فى قيمتها السوقية عند تمام الحول[1] .. وعلى هذا فإن مالك هذه الأسهم يحسب مقدار الزكاة الواجبة عليه فى كامل القيمة الإسمية لها، ثم يخصم منه ما أخرجته الشركة من زكاة عن كامل القيمة الحقيقة لها، ويخرج الباقى عليه، وبذلك يكون قد أدى ما على أسهمه التجارية من زكاة بحسب القيمة السوقية، وفى ذات الوقت لم تكن هنالك ازدواجية فى دفع الزكاة الواجبة.

٢- وإن كانت الشركة شركة زراعية مساهمة، فإذا كانت زراعتها محصورة فى الحبوب التى تقدمها لصوامع الغلال ونحوها، وقامت صوامع الغلال بحسم

(١) وراجع: مجلة البحوث الإسلامية : ص ١٣٧ ، ١٣٨ والمعاملات المالية المعاصرة فى ميزان الفقه الإسلامى: د على السالوس ص ٣٤٠ .

الزكاة من كامل ما استلمته من إنتاج هذه الشركة، فلا ينبغى للشركة أن تكرر دفع الزكاة عند إصدار ميزانيتها، بل تكتفى بما قدمته لصوامع الغلال من زكاة عن الشركة. فإن كان مالك الأسهم فى هذه الشركة يقصد الاستمرار فى التملك للاستثمار وأخذ العائد الدورى فقد أخرجت الشركة عنه زكاة أسهمه، فيكتفى بذلك. وإن كان مالكها يقصد المتاجرة بها فإن زكاتها واجبة عليه فى قيمتها السوقية، عند تمام الحول مخصوما من ذلك قيمة مقدار مايخص السهم من الزكاة التى استلمتها صوامع الغلال، لأن عدم خصم ذلك يعنى الازدواجية فى دفع الزكاة[١] .

ولم يبق لنا من تحفظ فى هذا المقام إلا على ما أخذ به الدكتور القرضاوى–ووافقه عليه بعض الفقهاء[٢] – من قياس إيراد الاستثمارات الثابتة أو المستغلات على الخارج من الأرض أو المحاصيل الزراعية، وقالوا بوجوب الزكاة عن صافى الإيراد بمقدار العشر أو نصف العشر (أى بنسبة ١٠-٥٪) تبعا لتفاوت عناصر النفقات والتكاليف اللازمة لتحقيق الإيراد الكلى أو الناتج الإجمالى. يقول الدكتور القرضاوى :"هذا ماذهب إليه ثلاثة من كبار العلماء، الذين قضوا حياتهم فى دراسة الفقه الإسلامى وأصوله وتاريخه، وتدريسها.. فاجتهادهم هنا هو اجتهاد الخبير الأصيل، لا المتطفل الدخيل. وهو اجتهاد صحيح، لأن معتمده هو القياس، أحد الأصول والأدلة الشرعية المعتبرة عند جمهور الأمة[٣] " ثم يقول :" وهذا الرأى هو الذى أختاره؛ لأنه اعتمد على أصل شرعي صحيح، وهو القياس[٤]".

(١) مجلة البحوث الإسلامية : ١٣٧ .

(٢) راجع: فقه الزكاة: ٤٧٦/١ وما بعدها. وأعمال المؤتمر الأول للزكاة: ٢٨٦، ٢٣٥ - ٣٣٦، ٤٤٧ ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: ع ١٨ : ٢٢٨ .

(٣) فقه الزكاة : ٤٧٩/١ .

(٤) المصدر المذكور : الموضع نفسه.

والذى أراه أنه لا وجه لهذا القياس؛ ذلك أن الخارج من الأرض من زروع أو ثمار هو منتج زراعي تجب الزكاة فى عينه - أساسا[1] - وبشروطه. أما الغلة من الأعيان المعدة للاستثمار فهى أثمان نقدية (قانونية وعرفية) من ذهب أو فضة أو أوراق مالية تجب فيها الزكاة وجوبها فى الأثمان بشروطها أيضا، وهذا ما اتجه إليه عامة أهل العلم [2] .

ونضيف إلى ذلك : أن الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل، لايعتريه توقف، ولايلحقه بلى أو تآكل بتقادم العهد. بخلاف العمارات ونحوها، فإنها مصدر مؤقت يعيش سنوات تقل أو تكثر ثم ينتهى ويتوقف، فكيف يصح القياس مع هذا الاختلاف بين الأصل والفرع، والقياس يقتضى التماثل بين المقيس والمقيس عليه، وإلا كان قياساً مع الفارق؟ [3] .

ولايقلل من هذا الفارق - فى نظرى - ماقرره الشيخ القرضاوى بعد ذلك، من إمكانية تصحيح القياس المذكور بالأخذ بما ذهب إليه علماء الضرائب، من إعفاء مقابل الاستهلاك؛ فقد نادوا باقتطاع مبالغ سنوية من الدخل، بحيث يؤدى تراكمها على مر السنين إلى الاستعاضة عن رأس المال - مصدر الدخل - بمصدر آخر جديد، عند توقف الأول، وبذلك يبقى الدخل قائما مستمراً[4] .

---

(١) وإنما قلت أساسا لأن هناك من يرى جواز إخراج الزكاة بالقيمة. وقيل : لاتجزىء القيمة إلا عند عدمها أو عند الإكراه، أو الحاجة .. (راجع مثلا: نيل الأوطار : ٢١٦/٤ و الموسوعة الفقهية : مصطلح زكاة: ف ٩٥، ١٢٩ وزكاة الفطر: ف ١٥ وأعمال مؤتمر الزكاة الأول : ٢٠٧).

(٢) انظر : مجلة البحوث الإسلامية : ص ١٤٦ .

(٣) وراجع: فقه الزكاة : ٤٨١/١ .

(٤) وراجع المصدر السابق: الموضع نفسه.

واقول : إن هذا المخرج من الاعتراض على صحة القياس السابق، لايمنع - أيضاً - من وجود الفارق بين المقيس ( العمارات ونحوها) والمقيس عليه (الأرض الزراعية)، مع الأخذ فى الاعتبار اختلاف الفقهاء فى كراء الأرض[1] ، فضلا عن الفروق الجوهرية بين حكم الزكاة وتقديراتها، وبين حكم الضرائب، وما قد يلابسها من محاذير شرعية، إلى جانب الغرر أو الجهالة فى تثمين أو تقدير العمارة أو المصنع ونحوه كل عام، مع ما فى ذلك من صعوبة وحرج من الناحية التطبيقية؛ إذ تتناقص صلاحيتها بمرور السنين وبالتالى قيمتها. كما أن تقلب الأسعار لعوامل داخلية أو خارجية يكون له أثر فى هذا التقويم، والذى قد يحتاج إلى مختصين ذوى كفاءة وأمانة، وقد لايتوافرون.. ولهذا فإننى أميل إلى الرأى القائل بوجوب الزكاة فى غلتها أو إيرادها، وبنسبة ٢,٥٪ (ربع العشر).

وقد صدر عن المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية - بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥ القرار التالى:

- الأموال النامية التى لم يرد نص ولارأى فقهى بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى:

١- لاتجب الزكاة فى أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وماشابهها، بل تجب الزكاة فى صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة فى المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

---

(١) انظر - إن شئت-دراستنا لقضية استغلال الأرض فى الفكر الإسلامى، من خلال بحث الدكتوراه (تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية): ٦١٥ - ٦٣٢ والمصادر التى اعتمدنا عليها.

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة فى نهاية الحول.

٤- فى الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لاينظر فى تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى مايخص كل شريك على حدة"(١) .

وهذا أيضاً ما أيده أكثر الذين اشتركوا فى اللجنة العلمية لمؤتمر الزكاة الأول بالكويت (رجب ١٤٠٤ هـ - أبريل ١٩٨٤م) (٢) .

ومن أقوى ما احتج به هؤلاء: أننا لم نقرأ فى أى من كتب المذاهب الفقهية المعتمدة من قال بقياس المستغلات على الأرض الزراعية، على الرغم من وجودها (كالبيوت المعدة للإيجار، والخانات والحمامات التى تؤجر وأمثالها) فى عهود الاجتهاد الأولى(٣) .

وإذا كان القائلون بقياسها على المحاصيل الزراعية ينتقدون القول بوجوب الزكاة فى صافى إيراد المستغلات - بل حتى القول بزكاة مجموع القيمة والإيراد كعروض التجارة، بعد خصم مايقابل استهلاك رأس المال- قالوا: إن اعتبارها شركات تجارية "يؤدى إلى نتيجة غريبة؛ هى أن صاحب المستغلات الذى يستعمل إيرادها، قبل أن يحول عليه حول، ليشترى به مستغلات جديدة لاتجب عليه زكاة بحسب الرأى الأول، ولو بلغت قيمة مستغلاته وإيراداتها الملايين الكثيرة...

والقول بأن هذه النتيجة الغريبة يمكن منعها، لأن شراء مستغلات جديدة خلال الحول يعد تهربا من الزكاة ممنوعا، هو قول غير سديد"(٤) .

---

(١) أعمال المؤتمر الأول للزكاة: ص ٤٧٧ وراجع : ص ٣٣٦ من المصدر نفسه. وتكملة المجموع : ١٣/٣٢٦ - ٣٢٧ .

(٢) راجع : أبحاث وأعمال هذا المؤتمر : ص ٤٤٢ .

(٣) المصدر السابق: ص ٢٨٧ .

(٤) السابق: الموضع نفسه.

والجواب عن ذلك أن التحيل لإسقاط الزكاة وارد من ضعفاء الإيمان ممن يملكون المستغلات أو غيرها، ولم يقل أحد بمنع المحتال على الزكاة من التصرف فى أمواله خلال الحول، ولكن يعامل بنقيض قصده، فتؤخذ منه الزكاة إذا قصد الفرار أو التهرب منها، قياسا على حرمان القاتل من الميراث، وعلى توريث المطلقة فى مرض الموت؛ ومن ثم رأينا جمهور الفقهاء يذهبون إلى تحريم التحيل لإسقاط الزكاة، ولم يقل بسقوطها عن المحتال إلا بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية[1] .

وعلى هذا فالتخوف من الحيل لإسقاط الزكاة، ومايؤدى إليه من نتيجة غريبة شرعا واقتصاداً - كما ورد فى عبارة أحدهم[2] - لايقتصر على من يملك المستغلات بالمفهوم المعاصر فحسب، وإنما قد يتأتى هذا من كثير ممن ملك حب المال نياط قلوبهم، وضعف عندهم الوازع الدينى، وحق عليهم قوله صلى الله عليه وسلم: "تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة [3] " وهكذا كل من استعبدته الدنيا، وشغلته عما أمر الله تعالى، نسأل الله السلامة منها.

على أننا بصدد الحديث عن زكاة شركات المساهمة، وهو نظام لايسمح لصاحب الأسهم ،أن يتحيل فى إسقاط الزكاة؛ لأنها إن بقيت فى ملكه حتى وقت وجوب الزكاة كان لها حكم زكاة الأسهم حسب نشاط الشركة وقصده فى التملك على التفصيل السابق. وإن باعها أوحولها إلى أثمان كان عليه زكاة النقود..

لذلك لاينبغى ترجيح هذا الرأى لمجرد أنه يكثر من الزكاة أو يكثر من نسبتها فى الحقيقة، لأن الرأى الفقهى لايترجح فقط لكونه أكثر دخلا أو أقل دخلا، وإلا

---

(١) راجع هذه المسألة بتفصيلاتها فى الموسوعة الفقهية: مصطلح زكاة : ف ١١٤ ومصادرها.

(٢) بحث الدكتور / أنس الزرقاء للمؤتمر الأول للزكاة : ص ٢٨٨ .

(٣) رواه البخارى بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه (راجع: رياض الصالحين : ١٨٦ وسبل السلام : ١٧٣/٤).

كان معنى هذا أن الضرائب أفضل من الزكاة. كما أن القول بأن أكثر العلماء يؤيد هذا الرأى أو ذاك فيه نظر، فلم تتوفر لنا إحصائيات دقيقة فى هذا الموضوع، ومازالت كل الاتجاهات فيه محل بحث.. والزكاة شرع ودين قبل أن تكون جباية أو ضريبة[1] .

فلا يستقيم - بعد هذا - قياس زكاة أسهم المستغلات على الأرض الزراعية فى مقدار الزكاة الواجب على غلتها، ويبقى القول الأقرب إلى الصواب - فيما نطمئن إليه - هو وجوب الزكاة - بمقدار ربع العشر- فى الأرباح فقط، أو فى مجموع القيمة والأرباح بمقتضى نية تملك صاحب الأسهم، وتصرفه وفق هذه النية.

وننتقل الآن إلى الاتجاه الثانى - فى زكاة الأسهم-كما ذهب إليه بعض الفقهاء والباحثين المعاصرين، الذين ذهبوا إلى أن الزكاة تجب فى الأسهم مطلقا فى كامل قيمتها السوقية، على أنها أموال تجارة[2] ويقول الدكتور القرضاوى:

**الاتجاه الثانى:** اعتبار الأسهم عروض تجارة.. وتحت هذا العنوان يقول :

وإلى جانب الاتجاه الذى ذكرناه نجد اتجاهاً آخر يخالف الاتجاه الأول،إنه لاينظر إلى الأسهم تبعاً لنوع شركاتها، فيفرق بين أسهم فى شركة وأسهم فى أخرى، بل ينظر إليها كلها نظرة واحدة، ويعطيها حكماً واحداً بغض النظر عن الشركة التى أصدرتها.

---

(١) راجع : أعمال المؤتمر الأول للزكاة : ٢٨٩ - ٢٩٠، ٣٠١ .

(٢) بحث الدكتور /أحمد الكردى (أحكام زكاة صور من عروض التجارة المعاصرة) فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: العدد ٣٢ ص ٦٤ .

فيرى الأساتذة: أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وخلاف[1] ( أن الأسهم والسندات أموال قد اتخذت للاتجار، فإن صاحبها يتجر فيها بالبيع والشراء، ويكسب منها كما يكسب كل تاجر من سلعته، وقيمتها الحقيقية التى تقدر فى الأسواق تختلف فى البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، فهى بهذا الاعتبار من عروض التجارة، فكان من الحق أن تكون وعاء للزكاة ككل أموال التجارة، ويلاحظ فيها ما يلاحظ فى عروض التجارة)[2].

ومعنى هذا: أن يؤخذ منها فى آخر كل حول ٢,٥ فى المائة من قيمة الأسهم حسب تقديرها فى الأسواق- مضافاً إليها الربح - بشرط أن يبلغ الأصل والربح نصاباً، أو يكملا- مع مال عنده- نصاباً. كما أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية، وبتعبير آخر: الحد الأدنى للمعيشة، بالنظر لصاحب الأسهم الذى ليس له مورد رزق غيرها كأرملة أو يتيم لا معاش لهما، ويزكى باقى الربح مع رأس المال. ولعل هذا الاتجاه والإفتاء بمقتضاه أوفق بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، فكل

---

(١) وينسب هذا الاتجاه - أيضا - إلى الأستاذ أبى الأعلى المودودى، والدكتور/ رفيق المصرى وآخرين.. (انظر : أعمال المؤتمر الأول للزكاة : ص ٢٨٧).

(٢) حلقة الدراسات الاجتماعية - الدورة الثالثة: ص ٢٤٢يقول القرضاوى: (ونلاحظ هنا أن الأساتذة عاملوا الأسهم والسندات معاملة واحدة ،ولم يفرقوا بينهما باعتبار السند ديناً مؤجلاً - كما فعل مؤلف كتاب (المعاملات الحديثة) - وهذه المعاملة الواحدة لهما فى إيجاب الزكاة هى الاتجاه الصحيح. وقد ذكروا اعتراضاً أو شبهة لبعض الناس هنا وأجابوا عنها: قالوا: وقد يقول قائل: إن السندات ديون وهى تنقل من دائن إلى دائن فهى بهذا بيع الدين لغير من عليه، وذلك غير جائز عند كثير من الفقهاء والكسب بهذا لايخلو من خبث. "ونحن نقول فى الجواب عن ذلك: إن هذه السندات صارت سلعة فعلا، فلو أعفيناها من الزكاة لما يلابسها من محرم، لأقبل الناس على شرائها، ولأدى ذلك إلى الإمعان فى التعامل بها فيكون ذلك مشجعاً على المحرم ولا يكون قطعاً له، ولأن صرف الكسب الخبيث فى الصدقات أمر غير ممنوع بل إنه يصرف وإن لم يعرف صاحبه الذى أخذ منه بغير حقه، كما هى قاعدة الفقهاء عامة." فقه الزكاة : ١/٥٢٧، ٥٢٨ (هامش).

مساهم يعرف مقدار أسهمه، ويعرف كل عام أرباحها،فيستطيع أن يزكيها بسهولة. بخلاف الاتجاه الأول وما فيه من تفرقة بين أسهم فى شركة وأسهم فى أخرى، فبعضها تؤخذ الزكاة من إيرادها، وبعضها تؤخذ زكاته من الأسهم نفسها حسب قيمتها، مضافاً إليها الربح، وفى هذا شيء من التعقيد بالنظر إلى الفرد العادى.لهذا قلنا: إن الأولى الأخذ بالاتجاه الثانى للأفراد، فهو أيسر فى الحساب، بخلاف ما إذا قامت دولة مسلمة وأرادت جمع الزكاة من الشركات فقد أرى الاتجاه الأول أولى وأرجح" (١).

وإذا كان لى من تعقيب - أيضا - على هذا الاتجاه الثانى فإنى أجمله فيما يلى:

١- إن القائلين به لم يفرقوا بين شركات صناعية أو عقارية الغرض منها حبس أصولها وطلب غلتها، وبين شركات تجارية تختص بتقليب أموالها بيعا وشراء، بواسطة إدارة تجارية تسعى أيضا إلى تحقيق أرباح من هذا النشاط التجارى .. فهم عاملوا كل الشركات المساهمة - بمختلف اختصاصاتها، وتنوع نشاطاتها -كما تعامل عروض التجارة، من حيث وجوب الزكاة فى مجموع قيمتها السوقية وإيرادها فى نهاية كل حول، بعد خصم أصولها الثابتة التى لاتعتبر محلا للتجارة.

"وهذا الاتجاه مخالف ما عليه عامة أهل العلم من التفريق بين ما أعد للاستغلال على سبيل الكراء، وما أعد للتجارة على اعتباره عروض تجارة- وفضلا عن المخالفة لما عليه أهل العلم، فإن فى ذلك بعدا عن العدل والإنصاف- مع من يملك أسهما فى شركة صناعية، لايتصور له نماء فى أسهمه على سبيل الإدارة التجارية، كما يتصور ذلك ويترقبه من يملك عينا يرصدها للتجارة، ومن ذلك الشركات التجارية.

---

(١) المصدر السابق: ١/٥٢٧، ٥٢٨ .

فكما أن الشريعة الإسلامية لاتفرق بين متماثلين كذلك لاتجمع بين مختلفين، وعليه فإن هذا الاتجاه صحيح فى نظرى فيما يتعلق بالشركات التجارية، وغير صحيح فيما يتعلق بالشركات الصناعية، للفرق بين الشركات بحكم اختصاصها، وما انحصر نشاطها فيه"[1].

٢- فى زكاة عروض التجارة يخصم - بالاتفاق - أصولها الثابتة التى ليست محلا للتجارة. وأضاف الدكتور القرضاوى: "أنه يجب أن يعفى مقدار الحاجات الأصلية" ولا أدرى كيف تقدر هذا الحاجات؟ ولاماذا يتبقى من وعاء الزكاة فى مثل هذه الحالات؟

٣- إن الدكتور القرضاوى يؤيد هذه الاتجاه، ويرى أن الإفتاء بمقتضاه أوفق، بالنظر إلى الأفراد من الاتجاه الأول، الذى يفرق بين أسهم شركة عن أخرى، وفيه-كما يقول- شيء من التعقيد..ونحن لم نلحظ مثل هذا التعقيد؛ لأن مالك الأسهم لايخلو قصده فى التملك من أمرين:

**أحدهما:** أن يقصد بتملكها الاستمرار فى التملك على سبيل استثمارها بأخذ عائدها الدورى؛ فإن كانت أسهم تملكه فى شركة زراعية فإن زكاتها فيما تخرجه الشركة من حبوب وثمار طبقا لأحكام الزكاة فى الخارج من الأرض.

وإن كانت هذه الأسهم فى شركة صناعية فإن زكاتها هى ماتخرجه الشركة عند كل حول مما يظهر فى ميزانيتها عند نشرها فى الوسائل الإعلامية،وذلك من صافى أرباحها.

وإن كانت شركة تجارية كشركات المصارف الإسلامية، وشركات الاستيراد

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية : العدد ٣٢ : ص ١٤٧ - ١٤٨ .

والتصدير فإن الزكاة واجبة فى قيمة السهم الحقيقية حسبما تقوم به الشركة عند وجوب الزكاة فيها، بعد حسم مصاريفها الإدارية والأصول الثابتة مما ليس محلا للتعامل التجارى، كمبانى الشركة ومكاتبها ووسائل تجهيزها الثابتة.

فإذا لم تقم الشركة-فى كل ماسبق - بتزكية الأسهم، ولكنها قدرت قيمة الزكاة عن كل سهم فتخرج الزكاة كما قدرت الشركة، فإن لم تقم الشركة بهذا التقدير أيضا، كان على مالك الأسهم أن يقوم هو بتقدير الزكاة [1]؛ إما بضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج من الجميع ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك، وهذا رأى الأكثرية، وهو مارجحناه. وإن كان هناك من ذهب إلى إخراج العشر من الربح (١٠٪) فور قبضه، قياسا على الأرض الزراعية[2]؛ أى فكلما قبض أرباحا أخرج عشرها، كما فى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده).

**الأمر الثانى:** أن يكون القصد من تملك الأسهم المتاجرة فيها بيعا وشراء، يشتريها اليوم ليبيعها غداً أو بعد غد، ويبيعها اليوم ليشترى غيرها طلبا للربح فى تداولها وتقليبها، فمن كانت هذه نيته فى التملك، وكان تصرفه فى الأسهم على أساسها، فإن الزكاة واجبة فى جميع مايملكه من أسهم من كل شركة مساهمة، سواء أكانت شركة زراعية أو شركة صناعية أو شركة تجارية، وذلك عند كل حول. والمعتبر فى قيمة السهم قيمته السوقية؛ حيث إن هذه الأسهم تعتبر بهذا القصد والتصرف عروض تجارة، وتجب فيها الزكاة كوجوب الزكاة فى عروض التجارة محلا وزمنا ومقداراً [3] .

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة : للدكتور / على السالوس : ٣٤٠ .

(٢) ابحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول :٤٤٢ .

(٣) انظر : مجلة البحوث الإسلامية : ع ٣٢ ص ١٣٥ ،١٣٦ .

وطبيعى أن مالك تلك الأسهم - بقصد المتاجرة فيها - يستطيع أن يبيعها بسعر السوق فى أى وقت يشاء، ليحصل من ذلك على ثمن من النقود يمثل قوة مالية محسوسة هى مال زكوى بإجماع أهل العلم، ومن ثم قدرت الزكاة فى هذه الحالة بالقيمة السوقية.

وهكذا فإن كل مساهم يعرف مقدار أسهمه، وغرضه من تملكها، ويعرف كل عام أرباحها .و يستطيع بيسر معرفة مقدار الزكاة الواجبة عليه، إما اعتماداً على نفسه، وإما بالاستعانة بغيره لتبرأ ذمته.

على أننى فى نهاية الأمر لايسعنى إلا أن أبدى إعجابى وتقديرى للجهد الذى بذله الدكتور/يوسف القرضاوى فى (فقه الزكاة)، فقد سد بحق ثغرة عظيمة فى صرح مسائل الزكاة المعاصرة .. جزاه الله خيراً. والحمد لله رب العالمين.

# قرارات بشأن الزكاة (*)

## ملحق رقم (١)

## من المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية

## القاهرة ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م

أ- إن ما يفرض من الضرائب لمصلحة الدولة لايغنى القيام به عن أداء الزكاة المفروضة.

ب- يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، وأوراق النقد، والأوراق النقدية (المالية)،وعروض التجارة على أساس قيمتها ذهبا، فما بلغت قيمته من أحدها عشرين مثقالا ذهبيا وجبت فيه الزكاة، وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر إلى ما يقرره الخبراء.

جـ - الأموال النامية التى لم يرد نص ولا رأى فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتى:

١- لاتجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافى غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافى الغلة في نهاية الحول.

٤- في الشركات التى يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة.

---

(*) نظراً إلى أن ما اشتملت عليه هذه القرارات يعتبر سابقة علمية، فقد رأيت إلحاقها بهذه الدراسة، استكمالاً للجهود المبذولة في معالجة القضايا العصرية للزكاة.

د- تجب الزكاة على المكلف في ماله، وتجب أيضا في مال غير المكلف ويؤديها عنه من ماله من له الولاية على هذا المال.

هـ - تعتبر الزكاة أساسا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، وهى مصدر لما تستوجبه الدعوة إلى الإسلام والتعريف بحقائقه ، وإعانة المجاهدين في سبيل تحرير الأوطان الإسلامية.

و- تترك طريقة جمع الزكاة وصرفها لكل إقليم بما يناسبه.

٦ - وبشأن صدقات التطوع يبين المؤتمر مايلى:

(أ) الإسلام يدعو إلى الإنفاق في سبيل الله وينهى عن البخل وقبض اليد عن بذل الخير.

(ب) الإسلام يحذر من السؤال ومن قبول الصدقة إلا في حالات الضرورة.

(جـ) الإسلام يدعو إلى البر بغير المسلمين، مساواة لهم بإخوانهم المواطنين من المسلمين، ورعاية لكل فرد من الأفراد في المجتمع الإسلامي.

# ملحق رقم (٢)

# من أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول

# بيت الزكاة : الكويت ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م

## الفتاوى

## (أولا)

## زكاة أموال الشركات والأسهم

**زكاة أموال الشركات:**

١- تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصا اعتبارياً، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١) صدور نص قانونى ملزم بتزكية أموالها.

٢) أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣) صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤) رضا المساهمين شخصياً.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل -وخروجا من الخلاف- أن تقوم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانا بحصة السهم الواحد من الزكاة.

## زكاة الأسهم:

٢ - إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعا للازدواج.

- أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وفقاً لما هو مبين في البند التالي:

## كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

٣ - إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكى أسهمه تبعاً لإحدى الحالتين التاليتين:

٤- (الحالة الأولى) أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعا وشراء فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥٪) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

٥- (الحالة الثانية) أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من ريعها السنوي فزكاتها كما يلي:

أ) إن أمكنه أن يعرف - عن طريق الشركة أو غيرها- مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥٪).

ب ) وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

- فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم ريعه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ،ويخرج منها ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ ذمته بذلك.

- ويرى آخرون إخراج العشر من الريح ١٠٪ فور قبضه، قياساً على غلة الأرض الزراعية.

## (ثانياً)
## زكاة المستغلات

٦- يقصد بالمستغلات المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ماهو معد للإيجار، وليس معداً للتجارة في أعيانه.

وهذه المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢,٥٪) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب فى صافى غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠٪) قياسا على زكاة الزروع والثمار.

## (ثالثاً)
## زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب

٧- هذا النوع من الأموال يعتبر ريعاً للقوى البشرية للإنسان أن يوظفها فى عمل نافع وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن بضمه الذى كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية فى النصاب والحول فيزكي جميعا عند تمام الحول، منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه

المكاسب أثناء الحول، يزكى فى آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده ،وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت. ونسبة الزكاة فى ذلك ربع العشر (٢,٥٪) لكل عام.

وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكى هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥٪) إذا بلغ المقبوض نصاباً وكان زائداً عن حاجاته الأصلية وسالماً من الدين.

فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى. ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه، ويخرجه فيما بعد، مع أمواله الحولية الأخرى.

## (رابعاً)
## السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

٨- السندات ذات الفوائد الربوية ـ وكذلك الودائع الربوية ـ يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢,٥) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل فالحكم الشرعي أنها لا تزكى، وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لاينتفع به، وسبيلها الإنفاق فى وجوه الخير والمصلحة العامة، ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكى عليها غاصبها، لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

## (خامساً)

## الحول القمري

٩- الأصل فى اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك فى كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساسا لمحاسبة الميزانيات. أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقا للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيرا على الناس - إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية-أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥ تقريباً.

## (سادساً)

## الدين الاستثماري والزكاة

١٠ - الدين إذا استعمله المستدين في التجارة يسقط مقابله من الموجودات الزكوية. أما إذا استخدم في تملك المستغل من عقار أو آليات أو غير ذلك فنظراً إلى أنه على الرأي المعمول به من أن الدين يمنع من الزكاة بقدره من الموجودات الزكوية، وأن ذلك يؤدى إلى إسقاط الزكاة في أموال كثير من الأفرد والشركات والمؤسسات مع ضخامة ما تحصله من أرباح؛ لذلك فإن اللجنة تلفت النظر إلى وجوب دراسة هذا الموضوع وتركيز البحث حوله.

وترى اللجنة مبدئيا الأخذ فى هذا بخصوصه بمذهب من قال من الفقهاء إنه إذا كان الدين مؤجلاً فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى مزيد من البحث والتثبت والعناية.

هذا ما وصلت إليه اللجنة ولا يزال بعض هذه الموضوعات محتاجا إلى مزيد من البحث والتمحيص الفقهي فى ضوء واقع الحال.

كما توصي اللجنة المؤتمرات القادمة باستكمال دراسة القضايا الأخرى المستجدة مما لم يتسع له وقت هذا المؤتمر.

وأخيرا تدعو اللجنة إلى الاهتمام بالتوعية بالزكاة ودراسة أحكامها ومراعاة شأنها فى كل مجال يتطلب ذلك فى التطبيقات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها.

# ملحق (٣)

مجمع الفقه الإسلامى بالهند - فى الندوة الفقهية التاسعة ١١ - ١٤ أكتوبر ١٩٩٦م، وبحضور أكثر من ثلاثمائة شخص من داخل الهند وخارجها - أصدر القرارات التالية عن (أسهم الشركة):

١- أسهم العدالة (Equity Shares) المشتراة لشركة تمثل حصة لحاملها فيها، وليست هى سندات فقط للمبالغ المدفوعة إليها.

٢- الشراء الابتدائى لأسهم شركة تقوم الآن بجمع الأموال، ليس هو شراء، بل هو إسهام فى الشركة.

٣- تكون أملاك الشركة فى الغالب أكثر من نقودها، لذلك يجوز شراء أسهم الشركة، ولكن إذا علم أن المبلغ المدفوع يساوى القدر الذى يمثله السهم أو يقل عنه، فلا يجوز شراء السهم بأكثر أو أقل من قيمته المحددة.

٤- لايجوز شراء أسهم الشركات التى تباشر الحرام أصلاً، مثل تجارة الخمر ولحم الخنزير أو الاقتراض الربوي.

٥- يرى مساهمو الندوة أنه يمكن فى الهند إنشاء الشركات التى تمارس (نشاطاً) وفق أصول التجارة الإسلامية، وتناشد الندوة التجار وإخصائيي الاقتصاد المسلمين للسعى فى إنشاء الشركات التى تلتزم بالأحكام الإسلامية تماما ولكن الآن لاتوجد مثل هذه الشركات فى الهند، أو هناك عدد ضئيل منها يمارس وفق الأسس الإسلامية، لذلك فإن المسلمين الذين لديهم نقود ولاتسمح ظروفهم الخاصة الاستثمار بها عن طريق التجارة المشروعة، يجوز لهم شراء أسهم الشركات التى تمارس الحلال أصلاً ( مثل ممارسة صناعة آلات الهندسة والأدوات المنزلية الاستهلاكية) ولكنها تتلوث بالمعاملات الربوية لأجل بعض القوانين الإجبارية.

٦- إن المسلمين الذين شروا أسهم الشركات التى تمارس الحلال أصلاً، ولكنها تتلوث ببعض التصرفات غير المشروعة ضمناً، يجب عليهم منع الشركة فى اللقاء السنوى لحاملي الأسهم عن تلوثها بالتصرفات غير المشروعة فى المستقبل، وتهيئة الرأى لحاملي الأسهم الآخرين للموافقة معهم فى اللقاء.

٧- إذا كان فى منافع الشركة ربا معلوم مقداره، فيجب على حامل الشركة التصدق بقدر ذلك من المنافع، بدون نية الثواب.

٨- إذا كان فى منافع الشركة ربا، وكانت المنافع استخدمت فى التجارة وحصلت المنافع الأخرى، فالمقدار المئوي الذى اختلط بجميع المنافع، يجب عزل ذلك عن ماله بدون نية الثواب.

٩- للشركة مشتخصية (شخصية) قانونية تمثل الحيثية الجماعية لحاملي الأسهم، وهيئة المديرين هى مجموعة الأفراد المنتخبين للشركة، وهى تباشر التصرفات عن الشركة، وهكذا تكون وكيلة عن مجموعة حاملي الأسهم، فتصرفات هيئة المديرين التى تتم وفق الأصول والضوابط المحددة للشركة تكون مسئوليتها غير المباشرة على جميع حاملي الأسهم.

١٠- يجوز اتجار أسهم الشركات التى تمارس الحلال.

١١- لاتجوز فى الشرع البياعات المستقبلية (FUTURE SALE) التى لايكون القصد فيها شراء الأسهم، بل يقصد فقط تصفية النفع والخسارة فى السعر المنهبط والمتصاعد، وإنها قمار واضح.

١٢- البيع الغائب (Forward Sale ) الذى يتم فيه البيع ولكن منسوياً إلى المستقبل، ليس هو بيع، إنه وعد البيع، وعند حلول الموعد يتم البيع بالإيجاب والقبول.

١٣- فى البيع الحاضر (Cash Sale-Spot Sale) لايجوز بيع الأسهم المشتراة قبل القبض على شهادة الأسهم.

١٤- بعد الحصول على شهادة الأسهم يتحقق القبض للمشتري، وإن لم يسجل اسمه فى الشركة لبعض الأعذار الإدارية، فيجوز للمشترى بيع هذه الأسهم.

١٥- الأسهم التى تجوز تجارتها، يجوز العمل كالعملاء فى تجارتها، ولايجوز العمل الوسطاء فى تجارة أسهم الشركات التى تمارس الحرام(١).

---

(١) قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية (قرارات وتوجيهات): ص ١١٦ - ١١٩ طبع مجمع الفقه الإسلامى بالهند ١٩٩٧ - ١٣١٨ هـ.
ولقد أوردت هذه الفقرة بتمامها - وبتصرف يسسير - لأنها حددت ملامح شركة المساهمة الإسلامية المنشودة فى الهند خاصة، وطبيعة العلاقة بين الشركة المصدرة للأسهم وحامليها، والفرق بين منافع الأسهم وبين المنافع الربوية وموقف المسلم منهما، وأخيراً حدود تصرفات مالكي الأسهم فيها..

# ملحق (٤)

## حلقة عمل حول

## الإسهام فى شركات المساهمة التى تتعامل أحيانا بالربا

**الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين**

بناء على دعوة كريمة مشتركة من مجمع الفقه الإسلامى المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى والمعهد الإسلامى للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامى للتنمية، انعقدت حلقة العمل لمناقشة موضوع: (الإسهام فى شركات المساهمة التى تتعامل أحياناً بالربا).

وقد شارك فى الحلقة أكثر من عشرين من العلماء والباحثين وتقدموا بعدد من الأوراق غطت جوانب عديدة شملت حجج المانعين والمجيزين وشخصية شركة المساهمة وعلاقة المساهم بالشركة والتخريج الشرعى لهذه العلاقة والحاجات العامة والخاصة للاستثمار فى البلاد الإسلامية وأوضاع شركات المساهمة فيها. وبعد عروض ومداولات ومناقشات استمرت ثلاثة أيام من (٢٧ - ٢٩) من المحرم ١٤١٩ هـ توصل المشاركون إلى التوصيات التالية:

**التوصيات:**

**أولا :** يرى المشاركون فى حلقة العمل تأكيد القرار الذى انتهى إليه مجلس مجمع الفقه الإسلامى فى دورته السابعة المنعقدة بجدة فى الفترة من (٧ - ١٢) ذى القعدة ١٤١٢ هـ ونصه :

"الأصل حرمة الإسهام فى شركات المساهمة التى تتعامل أحيانا بالمحرمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة".

**ثانيا:** يقترح المشاركون أن يستثنى من الأصل المذكور مايلى:

أ) الإسهام فى الشركات المشار إليها فى القرار السابق للقادر على إخراجها من التعامل بالحرام بإسهامه في الشركة، عندانعقاد أول جمعية عمومية للشركة على أن يخرج من الشركة إن عجز عن التغيير.

ب) الإسهام فى هذه الشركات فى البلاد الإسلامية التى غرضها إنتاج (أشياء) ضرورية أو تقديم خدمات أساسية تتعلق بمرافق عامة لاغنى للأفراد عن الانتفاع بنتاجها سواء أكانت الشركة حكومية (القطاع العام)، أم أهلية (القطاع الخاص) إذا كانت الشركة لاتقترض بفائدة إلا فى الحالات التى تكون فيها مضطرة لهذا الاقتراض. وهذا عندما لاتتوافر فى هذه البلاد شركات لاتوجد فيها هذه الشوائب لتحقيق الأغراض المشار إليها.

ج) مراعاة لدور البنك الإسلامى للتنمية فى تنمية الدول والمجتمعات الإسلامية فإنه يجوز للبنك المساهمة فى شركات المساهمة فى البلاد والمجتمعات الإسلامية التى تتعامل أحيانا بالربا شريطة أن يوضع برنامج محدد لتعديل أوضاعها وفق الشريعة الإسلامية توافق عليه لجنة الفتوى بالمجمع.

**ثالثا:** وفى جميع الأحوال فإنه لابد للمسلم وللمؤسسة الإسلامية من تطهير مالهما مما يصيبه من ربا فى هذه الشركات، وذلك حسب ضوابط تضعها اللجنة الاقتصادية الشرعية فى المجمع.

**رابعا:** يوصى المشاركون بتكوين لجنة من عدد من علماء الشريعة والاقتصاد يشكلها المجمع بالتعاون مع المعهد للنظر فيما يلى:

أ- إعداد بحوث فى ضوابط الحاجة الشرعية، ولاسيما الحاجة العامة وأثرها فى إباحة المحظور.

ب - إعداد بحوث فى تكييف شركات المساهمة وشخصيتها المعنوية وعلاقة المساهم بإدارتها ومسؤليته عن تصرفاتها وحكم مايقع فيها من تصرفات، من منظور الفقه الإسلامى.

ج - التعمق فى دراسة موضوع المسئولية المحدودة فى شركات المساهمة وذلك استكمالا للقرار الصادر من المجمع فى هذا الشأن فى دورته السابعة.

وبذلك تتقدم اللجنة المذكورة أعلاه عن طريق المعهد والأمانة العامة للمجمع بتوصياتها إلى دورة قادمة لمؤتمر المجمع إن شاء الله.

**خامسا:** يوصى المشاركون فى مراكز البحوث فى المصارف الإسلامية بالعمل على إيجاد البدائل الكفيلة بتقديم المشروع لشركات المساهمة، وكذلك إيجاد القنوات المشروعة لاستثمار فوائض السيولة لديها.

**والله من وراء القصد**

**وهو الهادى إلى سواء السبيل**

# أهم مراجع البحث[1]


١- أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول: بيت الزكاة - الكويت ١٩٨٤م.

٢- أبحاث الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨م.

٣- أسنى المطالب : للقاضى أبو يحيى زكريا الأنصارى الشافعى (٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامى - القاهرة.

٤- أنيس الفقهاء فى تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: للقونوى (قاسم بن عبدالله القونوى الحنفى: ٩٧٨ هـ) - الطبعة الأولى١٩٨٦م، دار الوفاء - جدة.

٥- الأم: للإمام الشافعى - طبعة دار الفكر.

٦- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : لابن المرتضى المتوفى ٨٤٠ هـ، دار الكتاب الإسلامى - القاهرة.

٧- بدائع الصنائع: للكاسانى الحنفى (٥٨٧ هـ)، دار إحياء التراث العربى.

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :لابن رشد (أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى، الشهير بابن رشد الحفيد: ٥٩٥ هـ) طبعة دار الكتب الحديثة بمصر ١٩٧٥م.

٩- التعامل التجارى فى ميزان الشريعة: للدكتور يوسف قاسم - دار النهضة العربية ١٩٨٠م.

١٠- تفسير القرآن العظيم : لابن كثير (٧٧٤ هـ)، طبعة دار التراث.

١١- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازى: محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد - جدة.


---

(١) بعد القرآن الكريم، وهى مرتبة على حروف الهجاء.. مع مراعاة أننى لم أدون (هنا) إلا ماعاودت النظر فيه، أما غيره - وهو كثير -فاكتفيت بإيراده فى مواضعه من هوامش البحث.

١٢- تنمية الموارد المالية فى الشريعة الإسلامية : للدكتور إبراهيم عبد الرحيم (رسالة دكتوراه)بمكتبتي كلية دار العلوم، وجامعة القاهرة ١٩٨٦م.
١٣- الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبى): طبعة دار الكتب العلمية.
١٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير للدردير، مطبعة محمد على صبيح بمصر ١٩٣٤م.
١٥- حاشية الروض المربع: للشيخ عبد الرحمن النجدى (١٢٩٢ هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
١٦- حاشية ابن عابدين على الدر المختار، المكتبة التجارية - مكة المكرمة.
١٧- دليل المصطلحات الفقهية الاقتصادية: بيت التمويل الكويتى - الطبعة الأولى ١٩٩٢م.
١٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار: للحصكفى الحنفى، مطبوع على هامش حاشية ابن عابدين - الطبعة السابقة.
١٩- رياض الصالحين: للنووى (أبى زكريا يحيى بن شرف النووى : ٦٧٦ هـ): الطبعة الحادية عشرة ١٩٨٩م - دار المأمون للتراث.
٢٠- زاد المعاد : لابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ)، المؤسسة العربية للطباعة والنشر - بيروت.
٢١- سبل السلام : للصنعانى - طبعة دار الفكر.
٢٢ - الشخصية المعنوية دراسة مقارنة بين القانون الإدارى والفقه الإسلامى: للدكتور فرناس عبد الباسط - الطبعة الأولى ١٩٨٦/٨٥م.
٢٣- شرح فتح القدير : لكمال الدين ابن الهمام الحنفى (٨٦١ هـ) - طبعة دار إحياء التراث العربى، بيروت.
٢٤- شرح النووى على صحيح مسلم - طبعة دار الشعب - القاهرة.

٢٥- شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون: محمد بن إبراهيم الموسى - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ (مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية).

٢٦- شركة العنان فى الفقه الإسلامى (دراسة مقارنة): للدكتور إبراهيم فاضل الدبو - الطبعة الأولى.١٩٨٣م.

٢٧- الشركات فى الفقه الإسلامى: للشيخ على الخفيف - جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية.

٢٨- شركة المساهمة فى النظام السعودى: للدكتور صالح المرزوقى، مطابع الصفا - مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٢٩- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامى: للدكتور محمد بلتاجى - دار الفصحى ١٩٨٢م.

٣٠- العقود الشرعية: للدكتور عيسى عبده، الطبعة الأولى ١٩٧٧م - دار الاعتصام، القاهرة.

٣١- عقود الشركات (دراسة فقهية مقارنة): للدكتور محمد عتيقى - مكتبة ابن كثير، الكويت.

٣٢- فتاوى الزكاة: الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، الكويت - الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢م.

٣٣- الفتاوى الشرعية: فى المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتى ١٩٨٦/٨٥م.

٣٤- فقه الزكاة: للدكتور يوسف القرضاوى -مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة والعشرون ١٩٩٦م.

٣٥- القاموس الفقهى: سعدى أبو جيب - دار الفكر ١٩٨٨م.

٣٦- قضايا معاصرة في الندوات الفقهية: مجمع الفقه الإسلامى (الهند) ١٩٩٧م.

٣٧- كشاف القناع: للبهوتى الحنبلى (١٠٤٦هـ)، طبعة دار الفكر .

٣٨ - كتاب المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية: القاهرة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥م.

٣٩- مجلة البحوث الإسلامية: العدد ٣٢ صفر ١٤١٢ هـ - المملكة العربية السعودية.

٤٠- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية: كلية الشريعة - جامعة الكويت - العدد ١٨ يونيو ١٩٩٢م.

٤١- مجلة الشريعة والدرسات الإسلامية: العدد ٣٣ ديسمبر ١٩٩٧م.

٤٢- مجموعة الفتاوى الشرعية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٤٣- المحلى: لابن حزم الظاهرى (٤٥٦ هـ)، طبعة دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة - بيروت.

٤٤- مذكرات فى المعاملات المالية المعاصرة: قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية - كلية الشريعة، جامعة الكويت.

٤٥- مشكلة الاستثمار فى البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام: للدكتور محمد صلاح الصاوى - الطبعة الأولى ١٩٩٠م دار الوفاء بالمنصورة. ودار المجتمع - جدة.

٤٦- المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامى: للدكتور على السالوس، مكتبة الفلاح - الكويت ١٩٨٦م.

٤٧- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية - الطبعة الثانية ١٩٧٣م.

٤٨- المغنى: لابن قدامة الحنبلى (٦٢٠ هـ) - الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٨٩م.

٤٩- مغنى المحتاج: للخطيب الشربينى الشافعى، طبعة الحلبى ١٩٥٨م.

٥٠- ملحق مجلة المحاماة . السنة الثانية والستون - يناير ١٩٨٢م.

٥١- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: للحطاب المالكى (٩٥٤ هـ). دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

٥٢- الموطأ: للإمام مالك - طبعة دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٣- موسوعة الاقتصاد الإسلامى: للدكتور محمد عبد المنعم الجمال. الطبعة الثانية ١٩٨٦م دار الكتاب المصرى. ودار الكتاب اللبنانى.

٥٤- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الجزء الخامس - المجلد الأول. والثالث) الطبعة الأولى ٨٢/١٩٨٣م.

٥٥- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.

٥٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد ابن أبى العباس الرملي. الشهير بالشافعى الصغير: ١٠٠٤ هـ - طبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٩٧٦م.

٥٧- نيل الأوطار : للشوكانى - طبعة دار الجيل.

# فهرس
# تفصيلى بمحتوى هذه الدراسة

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الفريق الأول: يرى عدم صحتها لعدة أسباب: | ٧١ - ٧٣ |
| الفريق الثانى: يعتبرها هبة أو نحوها: | ٧٣ |
| التعقيب على هذين الاتجاهين: | ٧٤ |
| زكاة حصص التأسيس: | ٧٥ - ٧٦ |
| المطلب الثانى: السندات: | ٧٧ - ١٠٧ |
| تعريفها: | ٧٧ - ٧٩ |
| خصائصها: | ٧٩ - ٨٠ |
| حقوق أصحابها: | ٨٠ |
| أنواعها: | ٨٠ - ٨١ |
| الأحكام الشرعية للسند: | ٨١ - ٨٢ |
| التكييف الفقهى للسندات: | ٨٢ - ٨٣ |
| حكم التعامل بها: | ٨٣ - ٨٥ |
| كيفية التخلص من السندات الربوية: | ٨٥ - ٨٧ |
| زكاة السندات: | ٨٧ - ٩٧ |
| الاتجاه الأول: الزكاة فى كامل قيمتها: | ٨٧ - ٩٠ |
| الاتجاه الثانى: تزكية أصلها - دون فائدتها - زكاة الديون: | ٩٠ - ٩٧ |
| زكاة شهادات الاستثمار ووثائق التأمين على الحياة وما يشبهها: | ٩٨ - ٩٩ |
| زكاة الأموال المحرمة أو المشبوهة: | ٩٩ - ١٠٧ |
| المطلب الثالث: الأسهم: | ١٠٨ - ٢٠٣ |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| ٤- أسهم الشركات العقارية:.................... | ١٥٩ - ١٦٢ |
| خلاصة أقوال الفقهاء فى زكاة المستغلات.................... | ١٦٢ |
| على أى قيمة للسهم تقدر الزكاة؟:.................... | ١٦٣ - ١٦٦ |
| مالك السهم واحد من فئتين (إما أن يقصد المتاجرة فيها أولا..).... | ١٦٦ |
| قواعد الفقه الإسلامى تقضى بأثر النية فى وجوب الزكاة ومقدارها:.. | ١٦٨ - ١٧١ |
| اتجاهات أخرى ومناقشات حول زكاة أسهم الشركات:.................... | ١٧٢ - ٢٠٣ |
| الاتجاه الأول: مدار الزكاة على نوع الشركة:.................... | ١٧٢ - ١٩٨ |
| - تعقيب الدكتور القرضاوى عليه:.................... | ١٧٤ - ١٧٦ |
| - تعليقى على الاتجاه المذكور والتعقيب عليه:.................... | ١٧٧ - ١٨٥ |
| كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:.................... | ١٨٥ |
| منع الثنى (الازدواج) فى الزكاة:.................... | ١٨٧ - ١٩٣ |
| مناقشة قياس زكاة المستغلات على الزروع والثمار:.................... | ١٩٣ - ١٩٨ |
| الاتجاه الثانى: اعتبار الأسهم كلها عروض تجاره:.................... | ١٩٨ - ٢٠٠ |
| تعقيبى على هذا الاتجاه:.................... | ٢٠٠ - ٢٠٣ |
| ملحق رقم (١) من المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة:.. | ٢٠٤ - ٢٠٥ |
| ملحق رقم (٢) من أبحاث مؤتمر الزكاة الأول - الكويت:.................... | ٢٠٦ - ٢١١ |
| ملحق رقم (٣) من قرارات مجمع الفقه الإسلامى بالهند:.................... | ٢١٢ - ٢١٤ |
| ملحق رقم (٤) حول الإسهام فى شركات المساهمة التى تتعامل أحيانا بالربا:... | ٢١٥ - ٢١٧ |
| أهم مراجع البحث:.................... | ٢١٨ - ٢٢٢ |
| محتوى الكتاب:.................... | ٢٢٣ - ٢٢٩ |

رقم الإيداع بدار الكتب ١٦٩٤٣/١٩٩٨م
الترقيم الدولى I.S.B.N
977 - 216 - 041 - 2